



(/) - () ()

المجلد الأول العدد (٢)

مجلة العلوم الشرعية

(يوليو ٢٠٠٨م)

(رجب ١٤٢٩هـ)

المجلة العلمية لجامعة القصيم

()

Qassim
University

النشر العلمي والترجمة

جامعة القصيم

بريدة - ص.ب. ٦٦٦٦ - ٥١٤٥٢

هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. عبدالله بن محمد الطيار

الأستاذ الدكتور بقسم الفقه، في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم.

الأعضاء

أ.د. سليمان بن إبراهيم اللاحم

الأستاذ الدكتور بقسم القرآن وعلومه، في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم.

أ.د. صالح بن محمد الحسن

الأستاذ الدكتور بقسم الفقه، في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم.

أ.د. سعود بن حمد الصقري

الأستاذ الدكتور بقسم العقيدة في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم.

د. إبراهيم بن عبدالله اللاحم

الأستاذ المشارك بقسم السنة في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم.

مقدمة العدد الثاني

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :

فإن من تمام فضل الله جل وعلا علينا أن تم إصدار العدد الأول من مجلة جامعة القصيم (فرع العلوم الشرعية) وكان لصدوره صدى واسع في الأوساط العلمية المختلفة ولاسيما عند المتخصصين من العلماء وأساتذة الجامعات والمهتمين بالدراسات الشرعية على اختلاف تخصصاتها: القرآن وعلومه - السنة وعلومها - الفقه وأصوله - العقيدة والمذاهب المعاصرة - الثقافة الإسلامية - الاقتصاد الإسلامي .

وقد سرنا نحن هيئة تحرير المجلة ما سمعناه واطلعنا عليه من مشاعر فياضة حول العدد الأول وما لمسناه من تشجيع منقطع النظير من كثير من الزملاء وأصحاب الشأن وهذا كله بتوفيق الله جل وعلا ثم بدعم المسؤولين الذين شجعونا على مواصلة العطاء وبذل المزيد وعلى رأسهم معالي مدير الجامعة وسعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

وقد كان للمشرف على إدارة الترجمة والنشر جهد مميز في هذا الباب فقد كان يعمل معنا ليل نهار حتى تم صدور العدد الأول، وهانحن نرف العدد الثاني ليرى النور بمشيئة الله وإني بهذه المناسبة أجدد الدعوة لأعضاء هيئة التدريس والعلماء والباحثين والمتخصصين في فروع العلوم الشرعية للكتابة في القضايا المعاصرة والنوازل الحادثة وتحقيق التراث لتحقيق الأهداف المرجوة من مثل هذه المجالات المتخصصة .

ولعلي في هذه المناسبة لا أنسى إخواني وزملائي الباحثين الذين أثروا العدد الأول والثاني ببحوثهم ودراساتهم المتميزة. أسأل الله جل وعلا أن يوفقنا لخدمة العلم وطلابه وأن يجعل هذه المجلة منبراً علمياً قوياً يخدم الباحثين والدراسات الدقيقة في مختلف التخصصات الشرعية .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(/) - () ()

المحتويات

أحكام التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الإسلامي

.....

الجماعة الأحمدية في العصر الحديث

.....

انتشار الأحاديث الضعيفة عبر وسائل الاتصال الحديثة

.....

حكم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس

.....

الأحاديث الواردة في اشتراط الحول لوجوب الزكاة جمعاً وتخريجاً ودراسة

.....

حكم إخراج القيمة في زكاة المال

.....

المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة

.....

--

(/) - () ()

Ahmed@alkhlil.com

(// / /)

- ١- يهدف البحث إلى بيان أحكام التداوي بالأدوية التي يدخل في تركيبها أعيان محرمة شرعاً وبينت الدراسة أن مفهوم التداوي بالمحرمات هو: استعمال الأعيان المحرمة طلباً للشفاء من المريض.
- ٢- كما تبين لي من خلال دراسة مسألة حكم التداوي - من حيث هو - أن أقوى الأقوال أنه مباح وتركه توكلأً أولى وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله.
- ٣- وتطرق إلى حكم الاستحالة لارتباطه الوثيق بالموضوع وبينت أن الاستحالة هي تغير العين وانقلاب حقيقتها بحيث تصبح لها حقيقة أخرى.
- ٤- حيث أن الخمر يدخل ضمن تركيب كثير من الأدوية لذلك تكلمت على حكمه نجاسة وطهارة وتبين لي من خلال الدراسة أن الخمر نجسة معنوياً طاهرة حسيماً.
- ٥- التداوي بالخمر محرم ولا يجوز مطلقاً إلا في حال الضرورة بشرطين:
 - أ) إذا اضطر المريض إلى دواء فيه مسكر، ولا يجد غيره، وأفاد الأطباء أنه علاج لهذا المريض، متعين ونفعه متأكد، فلا بأس للضرورة.
 - ب) إذا استهلكت الخمر في الدواء، بحيث لم يبق لها طعم، ولا رائحة، ولا لون، فهذا يجوز ولو بلا ضرورة، لأنه لم يبق أثر للخمر.
- ٦- الأقرب أن أبوال الحيوانات مأكولة اللحم طاهرة.
- ٧- الأقرب جواز التداوي بأبوال الإبل وكل حيوان مأكول اللحم.
- ٨- لا يجوز تناول أي جزء من أجزاء الخنزير في حال الاختيار والسعة.
- ٩- ولا يجوز تناوله أيضاً في حال الضرورة إلا بشرطين:
 - أ) أن يثبت نفعها على وجه يقرب من اليقين.
 - ب) ألا يوجد ما يغني عنها من الأدوية.

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد .
فإن الله تعالى خلق الإنسان بحكمته ضعيفاً ، كثير الآفات ، ولهذا اقتضت حكمته سبحانه أنه "لم يضع داءً إلا وضع معه شفاءً"^(١) رحمةً بعباده ، وليعلموا أن حكمة الله تقتضي ربط الأشياء بأسبابها .
وقد أباح الله تعالى للناس التداوي بكل مباح ، لا يشتمل على محذور شرعي ، ولما كان الإنسان يضعف حال مرضه ، ويتطلب الشفاء بأي سبب يظن نفعه ، صار ذلك من أسباب وقوع بعض الناس في أنواع محرمة شرعاً من الأدوية الحسية ، والمعنوية ، فمن المعنوية الذهاب إلى السحرة ، والمشعوذين ، أو التعلق بالتمائم ، أو التعاويذ الشركية ، أو الذهاب إلى الأموات ، طلباً للشفاء ، وغير ذلك من الطرق الشركية التي نهى عنها الشارع أشد النهي .
ومن الحسية التداوي بالمحرمات ، من الأعيان النجسة التي منع الشرع من التداوي بها .
و هذا البحث مخصص للكلام عن التداوي بالمحرمات الحسية دون المعنوية .
وقد انحصر الكلام في ثلاث أعيان محرمة وهي : الخمر ، والخنزير ، وأبوال الإبل ؛ وذلك لأن هذه الثلاث هي التي تدخل غالباً في الأدوية الحديثة لاسيما الخمر والخنزير . وأما أبوال الإبل فكذلك انتشر التداوي بها ، وقدمت دراسات طبية عديدة حولها .

يلحظ الإنسان كثرة الأدوية المعاصرة ، التي يدخل في تكوينها مواد محرمة ، أو نجسة ، وقد لا يوجد من الأدوية الأخرى ما يغني عنها ، مع الحاجة أو الضرورة إلى استخدام هذه الأدوية ، عند بعض المرضى .
وهذا يتطلب البحث في مدى جواز استعمال هذه الأدوية ، سواء في حال الضرورة ، أو الاختيار وقد كتبت هذا البحث آملاً أن يساعد في توضيح الأحكام الشرعية لهذه المسائل .
وفيما يلي خطة بحث هذا الموضوع .

(١) جزء من حديث سيأتي تاماً مخرجاً ص ٧

الدراسات السابقة المخصصة للتداوي بالمحرمات الحسية قليلة وهي كما يلي :
أولاً: كتاب "أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء" تأليف د.وهبة الزحيلي.
وهو كتيب صغير يقع في أربعين صفحة من القطع الصغير، وقد حكى الخلاف في حكم التداوي بالخمر مختصراً يذكر أقوال أصحاب المذاهب الأربعة بلا أدلة أو مناقشات.
ثانياً: كتاب "التداوي بالمحرمات" تأليف د. محمد علي البار.
وهو كتاب من القطع المتوسط يقع في نحو مائة صفحة.
تحدث فيه المؤلف عن التداوي بالخمر وبالنجاسات والخنزير والذهب والحريير وقد حكى الخلاف مختصراً أيضاً بلا أدلة أو مناقشات.

ثالثاً: كتاب "أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية" د.حسن الفكي
والكتاب يتناول أحكام الأدوية عموماً فالباب الأول عن التدابير الوقائية لحفظ الصحة، والباب الثاني مقدمات عن الأدوية وأحكام إعدادها، والباب الثالث عن الأدوية الحسية العادية ويقصد بذلك الحبة السوداء والكمأة ونحوها، والباب الرابع عن الأدوية الغير حسية كالرقى الشرعية، والباب الخامس عن الأحكام المتعلقة بآثار الأدوية وهي آثار حسية وآثار معنوية.
وقد تحدث في ثنايا الباب الأول عن التداوي بالخمر إلا أنه يحتاج إلى تحرير حيث جمع الكلام عن حكمه حال الضرورة وعدمها ولم يفرق بين الحالين كما أنه لم يذكر أدلة القولين بل اكتفى بأدلة القول الراجح فقط.
وهذه الدراسات مفيدة جزى الله أصحابها كل خير إلا أنني أرى أنها بحاجة إلى مزيد بحث وإيضاح ولهذا قمت بكتابة هذا البحث.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وخطة البحث

تمهيد: وفيه مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التداوي بالمحرمات

المبحث الثاني: حكم التداوي.

المبحث الثالث: قاعدة الاستحالة، وفيه مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف الاستحالة لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الاستحالة اصطلاحاً.
المطلب الثالث: حكم الاستحالة من حيث التطهير بها.
المطلب الرابع: ثمرة الخلاف السابق.
المبحث الرابع: الفرق بين الاستهلاك و الاستحالة ، وفيه مطالب:
المطلب الأول: تعريف الاستهلاك لغةً.
المطلب الثاني: تعريف الاستهلاك اصطلاحاً.
المطلب الثالث: الفرق بين الاستهلاك و الاستحالة.
الفصل الأول: حكم دخول الخمر في الدواء ، وفيه مبحثان هما:
المبحث الأول: حكم الخمر من حيث الطهارة والنجاسة .
المبحث الثاني: حكم التداوي بالخمر.
الفصل الثاني: حكم التداوي بالنجاسات غير الخمر ، وفيه مبحثان:
المبحث الأول: حكم التداوي بأبوال الحيوانات ، وفيه مطلبان هما:
المطلب الأول: حكم أبوال الحيوانات من حيث الطهارة والنجاسة .
المطلب الثاني: حكم التداوي بأبوال الحيوانات.
المبحث الثاني: حكم التداوي بأجزاء الخنزير ، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حكم تناول الخنزير في حال السعة و الاختيار.
المطلب الثاني: حكم تناول الخنزير في حال الضرورة .
خاتمة: فيها أهم النتائج .
الفهارس.

- ١ - قدمت الكلام عن الاستحالة والاستهلاك.
- ٢ - بدأت بالكلام عن الخمر طهارة و نجاسة ثم حكم التداوي بها لأن الحاجة للكلام عن الخمر أشد من غيره ثم عقبته بالخنزير و أبوال الإبل.
- ٣ - شرحت المفردات الغريبة.
- ٤ - خرجت الأحاديث فما كان في الصحيحين اكتفيت به وما عداه ذكرت درجته من الصحة أو الضعف.

- ٥ - عرفت بالأعلام غير المشهورين.
- ٦ - وضعت قائمة لخصت فيها نتائج البحث.
- ٧ - وضعت فهرس متنوعة للبحث.
- وختاماً أسأل الله الكريم أن يتقبل هذا البحث وأن يجعله ذخراً لي في الآخرة إنه سميع مجيب.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وفيه مباحث هي :

التداوي هو: الكشف عن مسببات المرض العضوي، أو النفسي، وتعاطي الدواء المناسب لتخليص المريض من مرضه، أو تخفيف حدته، أو الوقاية منه.^(٢)

استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار، أو رقية، أو علاج طبيعي، كالتمسيد ونحوه.^(٣)

المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة رد إليه، ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض.^(٤)

ولا يخفى - إن شاء الله - أنها تعاريف متقاربة في المعنى، إلا أن الأول منها أوفى لاشتماله على أنواع المرض عضوي و نفسي - وأنواع التداوي تخليص، أو تخفيف، أو وقاية.

(٢) أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقہ الإسلامي د. مصطفى عرجاوي ص ١٠ ط. الأولى ١٤١٢ هـ دار المنار ، مدى مشروعية

الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه د. محمد عبد المقصود ص ٦٠ داود ط. ١٩٩٩ م دار الجامعة الجديدة للنشر .

(٣) معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعجي ١/١٢٦ ط. الثانية، ١٤٠٨ هـ، دار النفائس.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٤١٣ ط. دار إحياء التراث الطبعة الثانية.

المحرمات هي: الأعيان التي حرم الشارع تناولها كالخمر، والخنزير، والسموم، ونحوها.
وهذه الأعيان محرمة تحريماً دائماً، وقد يكون التحريم عارضاً، كأكل ما يضر بالشخص المعين؛ لاعتلال صحته إذا كان الضرر كبيراً.

:

استعمال الأعيان المحرمة طلباً للشفاء من المرض، وقد يكون الشيء محرماً لحبث جنسه، وقد يكون محرماً لما فيه من السرف، أو الفخر، والخيلاء، فالأول أشد تحريماً من الثاني، قال شيخ الإسلام: "ما حرم لحبث جنسه، أشد مما حرم لما فيه من السرف، والفخر، والخيلاء، فإن هذا يحرم القدر الذي يقتضي ذلك منه ويباح للحاجة"، ثم قال: "الصحيح من القولين في مذهب أحمد وغيره جواز التداوي بهذا الضرب دون الأول، كما رخص النبي للزبير، وطلحة، في لبس الحرير من حكة كانت بهما".^(٥)

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم التداوي على أربعة أقوال^(٦):

أن التداوي مباح، وهو مذهب الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨).

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

(٥) مجموع الفتاوى ٨٢/٢١.

(٦) لم أذكر من الأقوال قول من حرمه لشذوذه، قال القاضي: "في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين، والدنيا، وصحة علم الطب، وجواز التطب في الجملة، واستجابته بالأمر المذكورة، في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، وفيها رد على من أنكر التداوي، من غلاة الصوفية، وقال كل شيء بقضاء وقدر، فلا حاجة إلى التداوي، وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي هو أيضاً من قدر الله" شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٤

(٧) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣٢/٦ ط. دار الكتاب الإسلامي ط. الثانية.

(٨) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ١١٤٢/٢ ط. مكتبة الرياض الحديثة ط. الثالثة ١٤٠٦ هـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٨/١٠ ط. دار الكتاب العربي ط. الثانية.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا، أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا، فَقَالَ لَهُمْ: عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: خُلُقٌ حَسَنٌ.^(٩)

وجه الدلالة من الحديث ظاهر، حيث قال صلى الله عليه وسلم لما سُئِلَ عن التداوي: "نعم تداووا" وأقل درجات الأمر الإباحة.

قال الخطابي: "في هذا الحديث إثبات الطب، والعلاج، وأن التداوي مباح، غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس"^(١٠)

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ، فَنظَرَا إِلَيْهِ، فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا: أَيُّكُمَا أَطَبُّ، فَقَالَا أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ"^(١١)

قال ابن عبد البر: "في هذا الحديث إباحة العلاج، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليهم".^(١٢)

(٩) اللفظ لابن حبان ٤٢٦/١٣ (٦٠٦١)، وأخرجه أحمد ٤/٢٧٨، وأبو داود (٣٨٥٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨٧٥)،

والترمذي (٢٠٣٨)، والبيهقي في السنن ٩/٣٤٣ إسناده صحيح، وصححه الترمذي وابن حبان.

(١٠) معالم السنن ١٠/٢٤٠.

(١١) أخرجه مالك ٢/٩٤٣ (١٦٨٩)، وأشار إلى صحة معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد البر في التمهيد ٥/٢٦٤

(١٢) التمهيد لابن عبد البر ٥/٢٦٤ ط. وزارة الأوقاف المغرب ١٣٨٧.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ^(١٣)، وَقَالَ لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمَزِ مِنَ الْعَذْرَةِ^(١٤)، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ.^(١٥)

قوله: "إن أمثل ما تداويتم به الحجامة" فهو صريح في جواز التداوي وإباحته.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً.^(١٦)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».^(١٧)

قال القاضي: "في هذه الأحاديث، جمل من علوم الدين والدنيا، وصحة علم الطب، وجواز التطيب في الجملة."^(١٨)

(١٣) القسط: نوع معروف من البخور وليس من مقصود الطيب، وهو نوعان: هندي وهو أسود، ومجري وهو أبيض والهندي أشدهما حرارة. انظر شرح النووي ١١٨/١٠، فتح الباري ١٣/١٢، ٧٨/٢٤٠.

(١٤) العذرة: هو وجع الحلق يعتري الصبيان غالباً، والمراد غمز الحلق من العذرة. فتح الباري ١٣/٨٠، ١١١.

(١٥) أخرجه البخاري برقم (٥٦٩٦)، ومسلم برقم (١٥٧٧).

(١٦) أخرجه البخاري برقم (٤٤٨٢)، ومسلم برقم (٢٨٠٦).

(١٧) أخرجه مسلم برقم (٢٢٠٤).

(١٨) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٤.

أن التداوي مستحب وهو مذهب الشافعي^(١٩)، واختاره من الحنابلة القاضي، وابن عقيل، وابن الجوزي^(٢٠)، واختاره الوزير ابن هبيرة في الإفصاح^(٢١) وقال: ومذهب أبي حنيفة^(٢٢) أنه مؤكد حتى يداني به الوجوب^(٢٣) أ.هـ.

استدل أصحاب هذا القول، بالأدلة السابقة، ففيها أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتداوي وفعله، وهذا يدل على استحبابه وطلبه.

قال ابن القيم: "وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (لكل داء دواء) تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء، والتفتيش عليه"^(٢٤)

وقال أيضاً: "وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد، بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب، التي نصبها الله مقتضيات لمسيباتها، قدرأً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكل، كما يقدر في الأمر والحكمة ويضعفه، من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً ينافي التوكل، الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد، في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة، والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً"^(٢٥)

أن التداوي واجب، وهو مذهب طائفة قليلة من أصحاب الشافعي، وأحمد^(٢٦).

(١٩) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٩١.

(٢٠) الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/١٠ ط. هجر ١٤١٥ هـ.

(٢١) لم أجده في الإفصاح المطبوع، ونسبه إليه المرادوي ٦/١٠.

(٢٢) هكذا قال، وتقدم أن مذهب الحنفية أنه مباح، على ما في كتبهم.

(٢٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٣٣٥.

(٢٤) زاد المعاد ٤/١٧.

(٢٥) زاد المعاد ٤/١٥.

(٢٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٦٨، الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٣٣٥ ط. مؤسسة الرسالة ١٤١٦ هـ، تحفة المحتاج ٣/١٨٢.

استدلوا بالأحاديث التي فيها الأمر بالتداوي .

كحديث أسامة بن شريك - السابق - وفيه الأمر بالتداوي.

وكحديث أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل

داء دواء، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ"^(٢٧)

هذه الأحاديث محمولة على الندب والاستحباب دون الوجوب لدليلين:

الأول: عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة، قلت: بلى،

قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني أضرع، وإني أتكشّف، فادع الله لي،

قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشّف فادع

الله لي أن لا أتكشّف فدعا لها^(٢٨)

قال الحافظ: "فيه دليل على جواز ترك التداوي"^(٢٩)

الثاني: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: " أن خلقاً من الصحابة والتابعين، لم يكونوا يتداوون، بل فيهم

من اختار المرض . كأبي بن كعب، وأبي ذر، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي"^(٣٠)

أنه مباح وتركه توكلأً أولى، وهو مذهب الحنابلة، و المنصوص عن الإمام أحمد^(٣١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " كان كثير من أهل الفضل والمعرفة، يفضل تركه تفضلاً، واختياراً لما اختار

الله، ورضي به، وتسليماً له، وهذا المنصوص عن أحمد"^(٣٢).

(٢٧) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٧٤). و الطبراني (٢٤/٢٥٤، برقم ٦٤٩). والبيهقي ١٠/٥٠. قال الهيثمي ٥/٨٦: رجاله ثقات،

وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/٩: إسناده صحيح .

(٢٨) أخرجه البخاري برقم (٥٢٣٨)، ومسلم برقم (٢٥٧٦)

(٢٩) فتح الباري ١٠/١١٥.

(٣٠) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٦٨

(٣١) مجموع الفتاوى ٢١/٥٦٤، كشاف القناع ٢/٧٦ ط. دار الفكر ١٤٠٢ هـ.

(٣٢) مجموع الفتاوى ٢١/٥٦٤.

استدل هؤلاء على أن التداوي مباح، بما استدل به أصحاب القول الأول.
واستدلوا على أن تركه توكلًا أولى بما يلي:

عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ،
وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى
وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، ثُمَّ قِيلَ: انظُرْ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ الْآخِرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ:
هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ، ثُمَّ نَهَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَدَخَلَ فَخَاضَ الْقَوْمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ،
لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ
شَيْئًا قَطُّ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ تَخُوضُونَ فِيهِ،
فَأَخْبَرُوهُ بِمَقَالَتِهِمْ، فَقَالَ: هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، فَقَامَ عَكَاشَةُ
بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ الْآخَرُ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ" (٣٣)

وجهه ظاهر، حيث امتدح صلى الله عليه وسلم من ترك التداوي، توكلًا على الله.

قال النووي: "بل المدح في ترك الرقى، المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار، والرقى المجهولة، والتي
بغير العربية، ومالا يعرف معناها، فهذه مذمومة، لاحتمال أن معناها كفر، أو قريب منه، أو مكروه، وأما الرقى
بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهي فيه، بل هو سنة، ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين، أن المدح في ترك
الرقى للأفضلية، وبيان التوكل، والذي فعل الرقى وأذن فيها لبيان الجواز، مع أن تركها أفضل، وبهذا قال ابن
عبد البر وحكاها عن حكاها والمختار الأول". (٣٤)

(٣٣) البخاري (٥٣٧٨) ومسلم (٢١٦).

(٣٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٦٨.

قلت: لا يخفى أن جواب النووي الأول، تخصيص لعموم حديث ابن عباس، بأن المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار، ولا دليل على هذا التخصيص، وأما الجواب الثاني الذي نقله عن ابن عبد البر، فهو يتوافق مع قول أصحاب القول الرابع، كما لا يخفى.

حديث ابن عباس المتقدم في قصة المرأة التي كانت تصرع.

ووجه الاستدلال بالحديث يبينه ما قاله الشوكاني حيث قال:

"وفيه أن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدّة أفضل من الأخذ بالرخصة، لمن علم من نفسه الطاقة، ولم يضعف عن التزام الشدة. وفيه دليل على جواز ترك التداوي، وأن التداوي بالدعاء مع الالتجاء إلى الله، أنجع وأنفع، من العلاج بالعقاقير، ولكن إنما ينجع بأمرين: أحدهما من جهة العليل، وهو صدق القصد، والآخر من جهة المداوي، وهو توجه قلبه إلى الله، وقوته بالتقوى، والتوكل على الله تعالى".^(٣٥)

الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والتي فيها تركهم للتداوي ومنها:

(أ) روي أنه لما مرض أبو بكر رضي الله تعالى عنه فعادوه فقالوا ألا ندعو لك الطبيب قال: قد رأني. قالوا: فأى شيء قال لك قال إني فعال لما أريد.^(٣٦)

(ب) وعن شريح، أنه خرج بإبهامه قرحة، فقالوا: لو أريتها الطبيب، قال: هو الذي أخرجها.^(٣٧) فهذان مثالان أحدهما من الصحابة والثاني من التابعين.

وذكر شيخ الإسلام أن هذا حال خلق كثير لا يحصون من السلف الصالح.^(٣٨)

لعله من المفيد قبل ذكر القول الرابع، أن أنقل ما ذكره شيخ الإسلام، حول حكم التداوي والتعقيب عليه، ثم أذكر بعد ذلك القول الرابع.

قال شيخ الإسلام: "فإن الناس قد تنازعوا في التداوي، هل هو مباح، أو مستحب، أو واجب؟. والتحقيق: أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح؛ ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما

(٣٥) نيل الأوطار ٦/٢٣٣ ط. دار الوفاء ١٤٢١.

(٣٦) حلية الأولياء ١/٣٤

(٣٧) حلية الأولياء ٤/١٣٣

(٣٨) مجموع الفتاوى ٢١/٥٦٤.

هو واجب وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات، دخل النار، فقد يحصل أحياناً للإنسان إذا استحر المرض، ما إن لم يتعالج معه مات، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة، كالتغذية للضعيف، وكاستخراج الدم أحياناً".^(٣٩)

قلت: الكلام عن حكم التداوي يقصد به الحكم الأصلي له، أما ما يعرض من أمور تجعل التداوي مستحباً، أو واجباً، أو محرماً، فهذه صور خاصة لها نظر خاص، والمقصود هنا بيان الحكم التكليفي للتداوي، من حيث هو، بغض النظر عما قد يختلف به من ملاسبات تنقله إلى أحد الأحكام التكليفية الخمسة. والذي يظهر لي أن أقرب الأقوال في حكم التداوي أنه مباح، وتركه لمن قوي توكله أفضل، فإنه بهذا القول تجتمع الأدلة وهذا منصوص أحمد كما تقدم في القول الرابع.

:

وفيه مطالب :

:

(الحال) صفة الشيء، ويذكر فيقال: حال حسن، ويؤنث فيقال: حال حسنة.^(٤٠)

وللاستحالة في لغة العرب أكثر من معنى، فمن معانيها:

١- تعذر حصول الشيء.

٢- تغير الشيء، وانتقاله إلى شيء آخر.

وهذا المعنى الثاني هو المقصود، وسنقل من كتب اللغة ما يدل عليه، ويوضحه.

قال الفيومي: "استحال الشيء، تغير عن طبعه، ووصفه".^(٤١)

وفي مختار الصحاح: "حالت القوس، واستحالت، بمعنى أي: انقلبت عن حالها واعوجت".^(٤٢)

وفي القاموس المحيط: "كل ما تحول، أو تغير، من الاستواء إلى العوج فقد حال واستحال".^(٤٣)

(٣٩) الفتاوى ١٢/١٨

(٤٠) المصباح المنير ١/١٥٧ ط. المكتبة العلمية.

(٤١) المصباح المنير ١/١٥٧.

(٤٢) مختار الصحاح ١/٦٨.

(٤٣) القاموس المحيط ص ١٢٧٨ ط. مؤسسة الرسالة.

وفي العين للخليل: "الحائل المتغير".^(٤٤)

وفي معجم لغة الفقهاء^(٤٥): الاستحالة: "التبدل من حال إلى حال، عدم الإمكان، تغير ماهية الشيء تغيراً لا يقبل الإعادة".

وفي تاج العروس في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: "فأخذ الدلو عمر فاستحالت في يده غرباً" قال: "معنى (استحالت): انقلبت عن الصغر إلى الكبير".^(٤٦)

:

تعريفها في الاصطلاح قريب من تعريفها لغة.

عرف الحنفية الاستحالة بأنها: "تغير العين، وانقلاب حقيقتها".^(٤٧)

قال في مواهب الجليل، في سياق الكلام عن طهارة "فأرة المسك": "وإنما حكم لها بالطهارة، والله أعلم، لأنها استحالت عن جميع صفات الدم، وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها، فطهرت لذلك".^(٤٨)

عرفها الشافعية بأنها: تغير صفات الشيء بأن ينقلب من صفة إلى صفة أخرى، كميتة وقعت في ملاحظة، فصارت ملحاً، أو أحرقت، فصارت رماداً.^(٤٩)

قال في المطلع: "الاستحالة: استفعال من حال الشيء عما كان عليه زال وذلك مثل أن تصير العين النجسة رماداً، أو غير ذلك".^(٥٠)

(٤٤) العين ٢٩٨/٣ ط. دار ومكتبة الهلال.

(٤٥) ص ٥٩.

(٤٦) تاج العروس ٤٥٨/٣ ط. دار الهداية.

(٤٧) حاشية ابن عابدين ٣١٦/١ دار الفكر ١٤٢١هـ.

(٤٨) مواهب الجليل ٩٧/١ ط. دار الفكر ١٣٩٨.

(٤٩) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج شرح المنهاج ٣٠٣/١ ط. دار الفكر.

(٥٠) المطلع على أبواب المقنع ص ٣٥.

وعرفها في المغني بالمثل فقط : "ظاهر المذهب أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً، وما عداها لا يطهر، النجاسات إذا احترقت وصارت رماداً، والخنزير إذا وقع في الملاحه وصار ملحاً، والدخان المترقي من وقود النجاسة، والبخار المتصاعد من الماء النجس، إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس" (٥١).

تبين من مجموع ما سبق، أن الاستحالة هي: تغير حقيقي في ذات العين، بحيث تصبح بعد التغير عيناً أخرى جديدة، ليست العين الأولى، من حيث الحقيقة. ولهذا يقول ابن حزم: "العذرة غير التراب وغير الرماد، وكذلك الخمر غير الخل والإنسان غير الدم الذي منه خلق، والميتة غير التراب" (٥٢).

:

وقع خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في أثر الاستحالة على الأعيان النجسة، من حيث التطهير. وقبل سياق الخلاف سأذكر تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا استحالت خلاً، بفعل الله فقد صارت حلالاً طاهرة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "اتفقوا كلهم، على الخمر إذا صارت خلاً، بفعل الله تعالى صارت حلالاً طيباً" (٥٣).

واختلفوا فيما عدا هذه الصورة، من الأعيان النجسة، إذا استحالت إلى عين أخرى كما يلي:

(٥١) المغني ١/٥٦.

(٥٢) المحلى ١/١٢٨.

(٥٣) مجموع الفتاوى ٢١/٧١، ٢٠/٥٢٢، ٢١/٥٢٢.

أن الاستحالة مطهرة للأعيان النجسة إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة، لا طعمها ولا لونها، ولا ريحها^(٥٤)، وهو مذهب الحنفية^(٥٥)، وقول للمالكية^(٥٦)، والظاهرية^(٥٧)، وقول للحنابلة^(٥٨)، وحكاة في الإنصاف^(٥٩)، رواية عن الإمام أحمد، ووجه للشافعية^(٦٠)، واختاره من المحققين شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦١)، وتلميذه ابن القيم^(٦٢)، ونسب شيخ الإسلام هذا القول للجمهور^(٦٣).

استدل من قال بهذا القول من الفقهاء بعدة أدلة كما يلي:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ يَسُوفُهُمْ - قَالَ أَنَسٌ - فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رَأْسِ رَأْسِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدَفُهُ، وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي، حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأُرْسِلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ: «تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، كَأَنَّ فِيهِ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرَبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخَرَبِ فَسُوِّتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عَضَادَتِيهِ حِجَارَةً، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَهُمْ وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ".^(٦٤)

(٥٤) مجموع الفتاوى ٤٨١/٢١.

(٥٥) حاشية ابن عابدين ٣١٥/١، بدائع الصنائع ٨٥/١، تبيين الحقائق ٧٦/١ ط. دار الكتب الإسلامية.

(٥٦) مواهب الجليل ١٠٦/١، ١٠٧.

(٥٧) المحلى ١٢٨/١.

(٥٨) المغني ٥٦/١.

(٥٩) الإنصاف ٣١٨/١.

(٦٠) المجموع ٥٣٢/٢ ط. دار الفكر.

(٦١) مجموع الفتاوى ٤٨١/٢١.

(٦٢) بدائع الفوائد ٦٣٩/٣، إعلام الموقعين ١٤/٢.

(٦٣) مجموع الفتاوى ٥١٠/٢١.

(٦٤) أخرجه البخاري برقم (٤٢٨)، ومسلم برقم (٥٢٤).

بينه شيخ الإسلام ابن تيمية أم بيان فقال :

"ومسجد رسول الله قد كان مقبرة للمشركين، وفيه نخل، وخرب، فأمر النبي بالنخل فقطعت، وجعلت قبلة المسجد، وأمر بالحرب فسويت، وأمر بالقبور فنبشت، فهذه مقبرة منبوشة، كان فيها المشركون ثم لما نبش الموتى جعلت مسجداً، مع بقاء ما بقي فيها من التراب، ولو كان ذلك التراب نجساً، لوجب أن ينقل من المسجد التراب النجس، لا سيما إذا اختلط الطاهر بالنجس، فإنه ينبغي أن ينقل ما يتيقن به زوال النجاسة، ولم يفعل ذلك ولم يؤمر باجتناّب ذلك التراب، ولا بإزالة ما يصيب الأبدان والثياب منه".^(٦٥)

أن النجاسة إذا صارت ملحاً، أو رماداً، فقد تبدلت الحقيقة وتبدل الاسم والصفة، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة، والدم ولحم الخنزير، لا تتناول الملح، والرماد والتراب، لا لفظاً، ولا معنى، والمعنى الذي لأجله كانت تلك الأعيان خبيثة، معدوم في هذه الأعيان، فلا وجه للقول بأنها خبيثة نجسة، والذين فرقوا بين ذلك وبين الخمر قالوا الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة فيقال لهم وكذلك البول والدم والعذرة، إنما نجست بالاستحالة فينبغي أن تطهر بالاستحالة".^(٦٦)

وأيضاً فإن الله أباح الطيبات، وحرم الخبائث، وذلك يتبع صفات الأعيان، وحقائقها، فإذا كانت العين ملحاً، أو خلاً، دخلت في الطيبات التي أباحها الله، ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله.^(٦٧)

القياس على استحالة الخمر خلاً بفعل الله، فإنه متفق على طهارتها، فنقيس عليها ما عداه لعدم الفارق.^(٦٨)

فإن قيل: هناك فارق، وهو أن الخمر نجسة بالاستحالة، بخلاف الدم، والخنزير، ونحوهما فإنها نجسة العين، بلا استحالة.

(٦٥) مجموع الفتاوى ٣٢١/٢١.

(٦٦) مجموع الفتاوى ٥٢٢/٢٠.

(٦٧) مجموع الفتاوى ٤٨١/٢١.

(٦٨) مجموع الفتاوى ٧١/٢١، بدائع الصنائع ٨٥/١.

: أن هذا الفرق ضعيف، فإن جميع النجاسات نجست أيضا بالاستحالة، فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة، وكذلك العذرة، والبول، والحيوان النجس، مستحيل عن مادة طاهرة، مخلوقة، وأيضا فإن الله تعالى حرم الخبائث؛ لما قام بها من وصف الخبث، كما أنه أباح الطيبات؛ لما قام بها من وصف الطيب، وهذه الأعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث، وإنما فيها وصف الطيب".^(٦٩)

أن الاستحالة لا تطهر الأعيان النجسة وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول للمالكية وقول أبي يوسف من الحنفية.^(٧٠)

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن الجلالة وألبانها وظهرها".^(٧١)
وقد بين الشافعي أن الجلالة هي التي أكثر علفها العذرة.^(٧٢)

: أنها لو كانت تطهر النجاسات بالاستحالة، لم يؤثر أكلها النجاسة لأنها تستحيل.^(٧٣)

: هذا الحديث محل إشكال حقيقي، ولكن يمكن أن يجاب عنه بثلاثة أوجه:

: أن لحم الجلالة، أصبح خبيثاً بأكلها النجاسة، ولا يطهر إلا إذا أكلت الطيبات، مدة تزول

معها النجاسة.

قال شيخ الإسلام: "فقد رأينا طيب المطعم يؤثر في الحل، وخبثه يؤثر في الحرمة، كما جاءت به السنة في لحوم الجلالة، ولبنها، وبيضها، فإنه حرم الطيب؛ لاغتذائه بالخبث وكذلك النبات المسقي بالماء النجس، والمسمد بالسرقين، عند من يقول به".^(٧٤)

(٦٩) مجموع الفتاوى ٧١/٢١.

(٧٠) انظر المصادر المذكورة لأصحاب القول الأول.

(٧١) أخرجه الترمذي (١٨٢٤)، وأبو داود (٣٧٨٥)، والنسائي ٧/٢٧٠، والطبراني في الكبير ١٢/٣٠٤ - واللفظ له - وفي الباب

عن ابن عباس صححه ابن دقيق العيد، وعن أبي هريرة قواه الحافظ ابن حجر التلخيص ٥/٤٠٧.

(٧٢) معرفة السنن والآثار ١٥/٢٤٦، وفي المنع: "الجلالة التي أكثر علفها النجاسة".

(٧٣) مطالب أولي النهى ٢/٥١.

(٧٤) مجموع الفتاوى ٧٤/٥٨٥.

وقال: "المطعم إذا خبث، وفسد، حرم ما نبت منه من لحم، ولبن، وبيض، كالجلالة والزرع المسمد، وكالطير الذي يأكل الجيف".^(٧٥)

وقال: "الاستقراء دلنا، أن كل ما بدأ الله بتحويله، وتبديله، من جنس إلى جنس، مثل جعل الخمر خللاً، والدم مئياً، والعلقمة مضغاً، ولحم الجلالة الخبيث طيباً، وكذلك بيضها ولبنها، والزرع المسقى بالنجس، إذا سقي بالماء الطاهر، وغير ذلك فإنه يزول حكم التنجس، ويزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه، فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض فإن الله يحولها من حال إلى حال ويبدلها خلقاً بعد خلق ولا التفات إلى موادها وعناصرها.

وأما ما استحال بسبب كسب الإنسان كإحراق الروث حتى يصير رماداً ووضع الخنزير في الملاحظة حتى يصير ملحاً ففيه خلاف مشهور وللقول بالتطهير اتجاه وظهور ومسألتنا من القسم الأول والله الحمد".^(٧٦)

: أن تحريم الجلالة، ليس لنجاستها بل لتغير طعمها وتنتها.^(٧٧)

: أن بعض الفقهاء، - وهم الحنفية والشافعية^(٧٨) - يرون أن أكل الجلالة مكروه فقط، وليس محرماً، مما يدل على أن علة النهي ليست النجاسة، وإلا لكانت محرمة.

أن أجزاء النجاسة قائمة فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة.^(٧٩)

: يقال لهم هل تريدون بقاء العين، مع ذهاب أوصافها، وحقيقتها، أو مع بقائها.

إن كان الأول فلا يضر بقاء العين، مع ذهاب حقيقتها.

وإن كان الثاني، فهو يخالف الواقع، فإنه بالاستحالة تذهب حقيقة العين.

أن العين المحرمة لم تحرم بالاستحالة، فلا يثبت لها حكم الطهارة، أو الإباحة بالاستحالة.^(٨٠)

(٧٥) مجموع الفتاوى ٥٨٦/٢١.

(٧٦) مجموع الفتاوى ٦٠١/٢١.

(٧٧) بدائع الصنائع ٤٠/٥، روضة الطالبين ٢٧٨/٣.

(٧٨) المصادر السابقة.

(٧٩) بدائع الصنائع ٨٥/١ ط. دار الكتاب العربي ١٩٨٢.

(٨٠) فتح الملك العزيز لابن البهاء الحنبلي ٣٩٠/١.

: أن العين النجسة، أو الطاهرة، يثبت لها هذا الحكم بالنظر إلى حقيقتها، وماهيتها وليست الاستحالة إلا وسيلة.

: الراجح من القولين، القول الأول، القائل بأن الاستحالة تؤثر في الأعيان النجسة، فتجعلها طاهرة.

وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول ووجاهتها.

وقد جزم شيخ الإسلام ابن تيمية بصحة هذا القول، فقال: "وهذا هو الصواب المقطوع به"^(٨١) وقال ابن حزم في المحلى: "وإذا أحرقت العذرة، أو الميتة، أو تغيرت فصارت رماداً، أو تراباً، فكل ذلك طاهر، ويتمم بذلك التراب، برهان ذلك، أن الأحكام إنما هي على ما حكم الله تعالى بها فيه، مما يقع عليه ذلك الاسم، الذي به خاطبنا الله عز وجل، فإذا سقط ذلك الاسم، فقد سقط ذلك الحكم، وأنه غير الذي حكم الله تعالى فيه. والعذرة غير التراب وغير الرماد، وكذلك الخمر غير الخل، والإنسان غير الدم الذي منه خلق، والميتة غير التراب"^(٨٢).

:

تبين مما سبق أن العين النجسة إذا استحالت فقد انقلبت إلى عين أخرى تماماً لها صفات أخرى واسم آخر. وقد زال - تبعاً لذلك - حكم التنجيس والخبث عن العين وزال معه التحريم فأصبحت عيناً حلالاً بالنظر إلى حقيقتها بعد الاستحالة. بناءً عليه إذا استحالت الخمر أو أجزاء الخنزير فقد ذهب عنها اسمها وحقيقتها الأولى وأصبحت عيناً طاهرة فيجوز استخدامها في الدواء لعدم المانع الشرعي.

:

وفيه مطالب:

:

يطلق الاستهلاك في اللغة على معنيين:

: الإتلاف فيما ينفع.

: زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها وإن بقيت عينه قائمة^(٨٣).

(٨١) مجموع الفتاوى ٧٠/٢١.

(٨٢) ١٢٨/١

(٨٣) معجم لغة الفقهاء ص ٦٦.

:

يطلق الاستهلاك في الاصطلاح على معنيين :

: ألا يبقى للمستهلك لون، ولا طعم، ولا ريح.

قال في حاشية الجمل، في سياق الكلام عن استهلاك الخمر:

"الاستهلاك: أن لا يبقى له طعم، ولا لون، ولا ريح".^(٨٤)

: الإلتلاف

وهو أشهر من السابق، ويستعمله الفقهاء بكثرة^(٨٥).

:

على المعنى الثاني الفرق واضح بينهما، أي إذا جعلنا الاستهلاك هو الإلتلاف، وعلى المعنى الأول ليس

هناك فرق بينهما، ففي كل منهما زالت حقيقة العين، ولم يبق لها وجود.

ولهذا يستعمل شيخ الإسلام اللفظين بمعنى واحد فيقول: "إذا كان هذا الحب وقع فيه قطرة دم، أو قطرة

خمر، وقد استحالت، واللبن باق على صفته، والزيت باق على صفته لم يكن لتحريم ذلك وجه، فإن تلك قد

استهلكت واستحالت، ولم يبق لها حقيقة من الأحكام يترتب عليها شيء من أحكام الدم، والخمر".^(٨٦)

وقال: "انقلاب النجاسة ملحاً، ورماداً، ونحو ذلك، هو كإقلابها ماء، فلا فرق بين أن تستحيل رماداً،

أو ملحاً، أو تراباً، أو ماء، أو هواء، ونحو ذلك، والله تعالى قد أباح لنا الطيبات. وهذه الأدهان، والألبان،

والأشربة، الحلوة، والحامضة، وغيرها من الطيبات، والخبيثة قد استهلكت واستحالت فيها، فكيف يحرم الطيب،

الذي أباحه الله تعالى، ومن الذي قال: إنه إذا خالطه الخبيث، واستهلك فيه واستحال قد حرم؟ وليس على ذلك

دليل لا من كتاب، ولا من سنة، ولا إجماع ولا قياس".^(٨٧)

وقال: "المائع إذا وقعت فيه نجاسة، ولم تغيره، فيه نزاع معروف، وقد بسط في موضع آخر، والأظهر أنه

إذا لم يكن للنجاسة فيه أثر، بل استهلكت فيه، ولم تغير له لوناً، ولا طعماً، ولا ريحاً، فإنه لا ينجس والله

سبحانه أعلم".^(٨٨)

(٨٤) حاشية الجمل ١٦٠/٥.

(٨٥) التاج والإكليل ٤٤٣/٢، حاشية البجيرمي ٢٣٤/٤، الإنصاف ٥١٩/٣.

(٨٦) الفتاوى ٥١٤/٢١

(٨٧) الفتاوى ٥٠٢/٢١

(٨٨) مجموع الفتاوى ٥٢٩/٢١

وهناك نص مهم لابن رجب في القاعدة الثانية والعشرين يقول فيه :
" العين المنغمرة في غيرها ، إذا لم يظهر أثرها ، فهل هي كالمعدومة حكماً ، أو لا ؟ . فيه خلاف وينبغي عليه مسائل ، ثم قال :
(ومنها) الماء الذي استهلكت فيه النجاسة ، فإن كان كثيراً سقط حكمها بغير خلاف ، وإن كان يسيراً ، فروايتان ، ثم من الأصحاب من يقول إنما سقط حكمها ، وإلا فهي موجودة ، ومنهم من يقول بل الماء أحالها ، لأن له قوة الإحالة ، فلم يبق لها وجود ، بل الموجود غيرها ، فهو عين طاهرة ، وهي طريقة أبي الخطاب".^(٨٩)
ويفهم من كلام شيخ الإسلام السابق أنه يختار طريقة أبي الخطاب فقد صرح أن العين المستهلكة لا يبقى لها حقيقة .

أن الاستهلاك ، والاستحالة ، بمعنى واحد - على المعنى الأول للاستهلاك - ، فإذا سقطت قطرة خمر في ماء ، واستهلكت فيه ، بحيث لم يبق منه طعم ، أو ريح ، أو لون ، فقد صار المجموع ماء ، وذهب اسم الخمر المستهلكة ، وهذا هو نفسه الاستحالة ، بل إن شيخ الإسلام يرى أنه لا يوجد اختلاط إلا مع تغير واستحالة .
يقول رحمه الله : " لا يكون الاختلاط بين شيئين إلا مع تغير واستحالة".^(٩٠)
وهو يقصد الاختلاط التام الذي لا يبقى معه حقيقة للعين ، وإلا فإنه من المعلوم أنه قد يختلط شيئان وتبقى حقيقة كل منهما كما هي .

:

وفيه مبحثان هما :

:

لحكم الخمر من حيث الطهارة ، والنجاسة ، أثر بين على مسألة التداوي بالخمر ، ولهذا سأذكر هذه المسألة ، مبيناً أقوال الفقهاء ، والأدلة والترجيح كما يلي :
اختلف الفقهاء في الخمر هل هو نجس أو طاهر على قولين :

(٨٩) القواعد ٣١/١

(٩٠) الجواب الصحيح ٣٥٧/٤

أن الخمر نجس العين، وإلى هذا ذهب الجماهير، فهو مذهب الحنفية^(٩١)، والمالكية^(٩٢)، والشافعية^(٩٣)، والحنابلة^(٩٤)، والظاهرية^(٩٥)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٩٦)، بل نُقل الإجماع على نجاستها.^(٩٧)
واستدل الجمهور بما يلي:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ﴾^(٩٨).
قال القرطبي: "قوله تعالى: "رجس" يدل على نجاستها فإن الرجس في اللسان النجاسة"^(٩٩)
وقال أيضاً: "فهم الجمهور، من تحريم الخمر، واستخبات الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها"^(١٠٠).

قلت: سأنقل بعض تفاسير الآية عن السلف وبعض المتأخرين ليتضح المقام:
قال ابن عباس: سخط من عمل الشيطان.
وقال ابن جبير: إثم.
وقال زيد بن أسلم: شر^(١٠١).
وقال البيضاوي: قدر تعاف عنه العقول^(١٠٢).

-
- (٩١) تبين الحقائق ٤٥/٦.
(٩٢) أحكام القرآن لابن العربي ٦٥٦/٢، المقدمات والمهدات ١٠/٢ ط. الغرب الإسلامي.
(٩٣) المجموع ٥٢٠/٢
(٩٤) الإنصاف ٣١٨/١
(٩٥) المحلى ٩١/١٠
(٩٦) مجموع الفتاوى ٥٠٣/٢١، ٤٨٦/٢١، بل ذهب شيخ الإسلام إلى أن الحشيشة نجسة وقال: "أصح قولي العلماء أنها نجسة كالخمر، والخمر كالبول، والحشيشة كالعذرة" مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٩٩، مع أنه حكى الإجماع على طهارتها ذكره القرافي في الفروق ٢١٨/١.
(٩٧) المجموع ٥٢٠/٢.
(٩٨) المائة ٩٠
(٩٩) تفسير القرطبي ٢٨٩/٦
(١٠٠) تفسير القرطبي ٢٨٨/٦
(١٠١) تفسير ابن كثير ١٧٩/٣ ط. دار طيبة الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
(١٠٢) تفسير البيضاوي ٣٦٢/٢ ط. دار الفكر.

وقال ابن عاشور: "الرجس: الخبث المستقذر، والمكروه من الأمور الظاهرة، ويطلق على الباطنة، كما في قوله: "وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم"^(١٠٣).

وقال في النهاية في غريب الأثر: "الرجس القذر، وقد يعبر به عن الحرام، والفعل القبيح والعذاب، واللعنة، والكفر، والمراد في هذا الحديث^(١٠٤) الأول.

قال الفراء: إذا بدأوا بالنجس، ولم يذكروا معه الرجس، فتحوا النون والجيم، وإذا بدأوا بالرجس ثم أتبعوه النجس، كسروا الجيم، ومنه الحديث: (نهى أن يستنجى بروثة وقال: إنها رجس) أي مستقدرة، وقد تكرر في الحديث^(١٠٥).

قلت: فسر أهل اللغة الرجس بالقذر، وفسره بعضهم بالنجس، كما في اللسان^(١٠٦) والمخصص^(١٠٧) وكذا في معجم لغة الفقهاء^(١٠٨). بل سمي النبي صلى الله عليه وسلم الروثة رجس^(١٠٩) وفي رواية ركس^(١١٠).

قال النووي: "الرجس عند أهل اللغة القذر، ولا يلزم من ذلك النجاسة"^(١١١). وهذا ليس بصحيح؛ لما سبق أن الرجس فُسر بالقذر، وفسر بالنجس، ثم النجس فُسر أيضاً بالقذر^(١١٢) فهل يقال أيضاً لا يلزم من ذلك النجاسة.

تبين مما سبق أن كلمة (رجس) تطلق على النجاسة المعنوية، والحسية، ولكن بقي النظر في هذه الآية هل المراد بها المعنوية أو الحسية.

(١٠٣) التحرير والتنوير ٢٤/٧ ط. الدار التونسية.

(١٠٤) يقصد قوله صلى الله عليه وسلم: "أعوذ بك من الرجس النجس".

(١٠٥) النهاية ٢٠٠/٢ ط. المكتبة العلمية ١٣٩٩ هـ.

(١٠٦) ٩٤/٦.

(١٠٧) ٣٥٨/١.

(١٠٨) ص ٢٢٠.

(١٠٩) أخرجه ابن خزيمة ١٢٧/١، والطيالسي ٢٩٦/١.

(١١٠) وهي رواية البخاري برقم (١٥٢).

(١١١) المجموع ٥٢٠/٢.

(١١٢) اللسان ٢٢٦/٦.

الذي يظهر لي أن المراد بها المعنوية لما يلي :

١- تفسيرات السلف حيث جاء فيها: سخط، وأثم، وشر، وهي تفيد النجاسة المعنوية.

٢- سياق الآية يدل على أن المراد بها النجاسة المعنوية :

قال الشوكاني: " فليس المراد بالرجس هنا النجس بل الحرام كما يفيد السياق وهكذا في قوله تعالى :

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾

أي حرام - ثم قال - على أن في الآية الأولى ما يمنع من حملها على أن المراد بالرجس النجس وذلك اقتران الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام فإنها طاهرة بالإجماع".^(١١٣)

وقال الطاهر بن عاشور: "مساق الآية بعيد عن قصد نجاسة عينها، إنما القصد أنها رجس معنوي، ولذلك

وصفه بأنه من عمل الشيطان، وبينه بعد بقوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ ﴾، ولأن النجاسة تعتمد

الخبائة والقذارة وليست الخمر كذلك، وإنما تنزه السلف عن مقاربتها لتقرير كراهيتها في النفوس".^(١١٤)

قوله تعالى ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾^(١١٥)

وجه الاستدلال :

قال الشيخ الشنقيطي مقررًا وجه الاستشهاد من الآية: " وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن

خمر الدنيا ليست كذلك، ومما يؤيد هذا، أن كل الأوصاف التي مدح بها تعالى خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا،

كقوله: ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْفَوْنَ ﴾، وكقوله: ﴿ لَا يَصْدَعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْفَوْنَ ﴾، بخلاف خمر الدنيا، ففيها

غول يغتال العقول".^(١١٦)

وفي تفسير الآية أقوال أخرى :

قال الفراء: " يقول هو طهور ليس بنجس، كما كان في الدنيا موصوفاً بالنجاسة. والمعنى: أن ذلك الشراب

طاهر، ليس كخمر الدنيا.

(١١٣) السيل الجرار ١/٣٦.

(١١٤) التحرير والتنوير ٧/٢٦.

(١١٥) الإنسان ٢١

(١١٦) أضواء البيان ١/٤٢٦

وقال مقاتل : هو عين ماء ، على باب الجنة ، من شرب منها نزع الله ما كان في قلبه من غشٍّ ، وغلٍّ ، وحسد . قال أبو قلابة ، وإبراهيم النخعي : يؤتون بالطعام ، فإذا كان آخره أتوا بالشراب الطهور ، فيشربون فتضمرون بطونهم من ذلك ، ويفيض عرق من أبدانهم مثل ريح المسك^(١١٧) .

وقال الزمخشري : " { شَرَابًا طَهُورًا } ليس برجس ، كخمر الدنيا ؛ لأنَّ كونها رجساً بالشرع لا بالعقل ، وليست الدار دار تكليف ، أو لأنه لم يعصر فتمسه الأيدي الوضرة ، وتدوسه الأقدام الدنسة ، ولم يجعل في الدنان ، والأباريق التي لم يعن بتنظيفها ، أو لأنه لا يثول إلى النجاسة ؛ لأنه يرشح عرقاً من أبدانهم ، له ريح كريح المسك^(١١٨) " ويناقد الدليل بوجهين :

1- أن أهل العلم ، اختلفوا في معنى قوله تعالى : (طهوراً) ، فلا يتعين حمله على وجه منها ، وقد تقدم بيان معاني طهوراً فيما نقلته قريباً .

ثم الاحتجاج بالآية احتجاج بمفهوم المخالفة ، وهو مختلف فيه بين أهل العلم .

2- حمل (طهوراً) في الآية ، على المعنى الشرعي المتبادر ، أولى من حمله على غيره .

وأيضاً الاعتراض بالاختلاف ، في مفهوم المخالفة ، ضعيف ، فإن الجمهور يرون العمل بمفهوم المخالفة^(١١٩) .

3- ذكره شيخنا في الشرح الممتع حيث يقول : " المراد بالطهور هنا الطهور المعنوي الذي قال الله فيه : ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنَزَّفُونَ ﴾ { الصافات : ٤٧ } وهذا متعين ؛ لأن لدينا سنة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعدم النجاسة .

ثم إن شراب أهل الجنة ليس مقصوراً على الخمر ، بل فيها أنهار من ماء ، ولبن ، وعسل ، وكلها يشرب منها ، فهل يمكن أن يقال : إن ماء الدنيا ولبنها وعسلها نجس بمفهوم هذه الآية ؟^(١٢٠) .

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ : أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّا نُبَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنْزِيرَ ، وَيَشْرَبُونَ فِي آيَاتِهِمُ الْخَمْرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِهَا بِالمَاءِ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا »^(١٢١) .

(١١٧) فتح القدير ٣٥٢/٥ ط. دار الفكر.

(١١٨) الكشف ٦٧٤/٤ ط. دار إحياء التراث العربي.

(١١٩) الإحكام للأمدى ٨٠/٣

(١٢٠) الشرح الممتع ٢٧٢/١ .

(١٢١) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٣٩) ، والحاكم (٥٠٢) ، والبيهقي ٣٣/١ ، والطيالسي (١٠١٤) .

: أنه أمر بغسلها بقوله: (فأرضوها) مما يدل على نجاستها.

: قال الشوكاني: "وأما الاستدلال على نجاسة الخمر، بحديث أبي ثعلبة الخشني، عند أبي

داود، والترمذي، والحاكم، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برحض آنية أهل الكتاب، لما قال له إنهم يشربون فيها الخمر، ويطبخون فيها لحم الخنزير، فإن المراد بأمره صلى الله عليه وسلم بالغسل، أن يزيلوا منها أثر ما يحرم أكله، وشربه، ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة، كما عرفت، ولفظ الحديث: "إن وجدتم غيرها، فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فأرضوها بالماء وكلوا واشربوا"، وفي لفظ الترمذي: "أنقوها غسلًا واطبخوا فيها". فهذا يدل على أن الكلام في الأكل والشرب فيها، والطبخ لما يطبخونه فيها، تحذير من اختلاط مأكولهم ومشروبهم بمأكول أهل الكتاب ومشروبهم، للقطع بتحريم الخمر والخنزير".^(١٢٢)

أنه حرم تناولها من غير ضرر، فكانت نجسة كالدم.

: أجب عنه النووي بوجهين :

: أنه منتقض بالمني، والمخاط، وغيرهما.^(١٢٣)

: أن العلة في منع تناولهما مختلفة، فلا يصح القياس، لأن المنع من الدم لكونه مستخيثًا والمنع من

الخمر لكونها سببًا للعداوة، والبغضاء، وتصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، كما صرحت به الآية الكريمة^(١٢٤).

: أن الخمر ليست نجسة العين، وهو قول ربيعة الرأي - شيخ الإمام مالك -، وكثير من مالكية

بغداد^(١٢٥) والمزني من أصحاب الشافعي^(١٢٦)، وداود الظاهري^(١٢٧)، ومن المتأخرين الأمير الصنعاني^(١٢٨)، والشوكاني^(١٢٩)، والظاهر بن عاشور^(١٣٠)، ومحمد رشيد رضا^(١٣١).

(١٢٢) السيل الجرار ١/٣٦ ط. دار الكتب العلمية.

(١٢٣) أي أنها: "محرمة الأكل على الأصح من غير ضرر وليست نجسة" المجموع ٥١٩/٢.

(١٢٤) المجموع ٥٢٠/٢.

(١٢٥) المقدمات ١٠/٢، تفسير القرطبي ٢٨٨/٦.

(١٢٦) القرطبي ٢٨٨/٦.

(١٢٧) المحلى ٩١/١٠.

(١٢٨) سبل السلام ٣٦/١.

(١٢٩) السيل الجرار ١/٣٥.

(١٣٠) التحرير والتنوير ٢٦/٧.

(١٣١) تفسير المنار ٤٩/٧.

أن الأصل في الأشياء الطهارة، فالخمر الأصل فيها الطهارة، وما استدل به القائلون بالنجاسة لا يقوى على المعارضة.

قال في سبيل السلام: "والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلازم النجاسة، فإن الحشيشة محرمة طاهرة، وكذا المخدرات، والسموم القاتلة، لا دليل على نجاستها. وأما النجاسة فيلازمها التحريم، فكل نجس محرم، ولا عكس؛ وذلك لأن الحكم في النجاسة، هو المنع عن ملاستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير، والذهب، وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً. فإذا عرفت هذا فتحريم الخمر، والخمر، الذي دلت عليه النصوص، لا يلزم منه نجاستهما، بل لا بد من دليل آخر عليه، وإلا بقيتا على الأصل المتفق عليه من الطهارة".^(١٣٢)

عن أنس رضي الله عنه قال: كنت ساقياً القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مُنادياً يُنادي، ألا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها فخرجتُ فهرقتها فجرت في سبك المدينة، فقال بعضُ القوم: قد قُتِلَ قومٌ وهي في بُطونهم، فأنزل الله ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية".^(١٣٣)

وقد بوب البخاري هذا الحديث بقوله (باب صب الخمر في الطريق) ولعله يشير إلى طهارة الخمر. وقال الحافظ معلقاً على تبويب البخاري: "أي المشتركة إذا تعين ذلك طريقاً لإزالة مفسدة تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصبها".^(١٣٤)

: "استدل سعيد بن الحداد القروي^(١٣٥)، على طهارتها، بسفكها في طرق المدينة، قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، كما نهى عن التخلي في الطرق".^(١٣٦)

(١٣٢) سبيل السلام ٣٦/١

(١٣٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٤) صحيح البخاري ٨٦٩/٢

(١٣٤) الفتوح ١١٢/٥

(١٣٥) هو سعيد بن محمد بن صبيح الحداد المغربي صاحب سحنون أحد المجتهدين في مذهب المالكية، قال الذهبي: وكان بحراً في

الفروع ورأساً في لسان العرب بصيراً بالسنن أ.هـ. سير أعلام النبلاء ٢٧/٢٢٦.

(١٣٦) تفسير القرطبي ٦/٢٨٨.

ثم أجاب القرطبي عن ذلك بقوله: "والجواب أن الصحابة فعلت ذلك، لأنه لم يكن لهم سرور، ولا أبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم، وقالت عائشة رضي الله عنها: إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور، وأيضا فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرا".^(١٣٧)

قلت: لا يخفى أن في جوابه تكلفاً، فإن إراقة النجاسة، التي هي بمنزلة البول، في الشوارع، أمر يستبعد وقوعه.

لا سيما وفي الحديث قوله: "سكك المدينة" و السكك جمع سكة، وهي الطريق المسلوكة، كما قاله الحافظ^(١٣٨)، فقد أراقوها في طريق الناس المسلوكة، التي يمشون بها، وليست في الطرق المنزوية، وهذا مما يدل على ضعف جواب القرطبي.

عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ السَّبَّيِّ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعَنْبِ، فَقَالَ بِنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ رَأْوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا، قَالَ: لَا فَسَارَ إِنْ سَأْنَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: بِمَ سَارَرْتَهُ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا. قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.^(١٣٩)

: وجهه ظاهر، حيث أقره صلى الله عليه وسلم على إراقة الخمر بمحضته، ولو كانت

نجاسة لم يقره على ذلك؛ لأن هذا يعني تنجس المكان.

: بما أن الأصل المتقرر في الأعيان الطهارة، فإنه يبقى علينا إثبات نجاسة الخمر.

والأدلة التي استدلت بها الجمهور، ليست قوية، بالدرجة التي ترفع الأصل الثابت.

أما الآية - وهي الدليل الأول للجمهور - فحمل قوله: (رجس) على النجاسة المعنوية، قوي جداً، وقد

سبق ذكر المؤيدات لذلك.

(١٣٧) تفسير القرطبي ٦/٢٨٨.

(١٣٨) الفتح ١/١٣٠.

(١٣٩) أخرجه مسلم برقم (١٥٧٩).

وأما حديث أبي ثعلبة، فهو في سياق الكلام عن الأكل والشرب، لا الطهارة والنجاسة كما تقدم عن الشوكاني.

هذان أقوى أدلة الجمهور، والمناقشة لهما قوية على ما سبق.
وبالمقابل أدلة أصحاب القول الثاني وجيهة جداً، والجواب عنها فيه تكلف.
لما سبق أرى أن الأقرب والله أعلم طهارة الخمر طهارة حسية وإن كانت نجسة وخبيثة معنوياً.
:

ينقسم حكم التداوي بالخمر إلى قسمين :

التداوي بالخمر بلا ضرورة، فهذا أجمع الفقهاء على تحريمه^(١٤٠) مستدلين بالأدلة العامة، المانعة من التداوي بالخمر، وستأتي في أثناء الكلام على القسم الثاني.
:

التداوي بالخمر للضرورة، فهذا القسم اختلف فيه الفقهاء على أقوال:
: تحريم التداوي بالخمر.

وهو مذهب بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.^(١٤١)

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١٤٢).

: أن الله تعالى أمر باجتناوب الخمر كلياً، فيدخل في عموم ذلك التداوي.

(١٤٠) المبسوط ٢٤/٢١، حاشية ابن عابدين ١/٢١٠، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٥، مواهب الجليل ١/٣٩٣، شرح خليل للخرشي

١/٤٤٣، الفواكه الدواني ٨/١١٥، حاشية الدسوقي ١/١٧٩، الكافي لابن عبد البر ١/١٨٨، المغني ١١/٨٣، الفروع

٣/١٦٤، ١٦٨، المجموع شرح المذهب ٩/٤١، ٥١، الحاوي الكبير ١٥/٣٩٥، إعانة الطالبين ٤/١٧٦، الإنصاف

٤/١٩٦.

(١٤١) انظر المراجع السابقة.

(١٤٢) المائة ٩٠

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأدلة الدالة على التحريم مثل قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ و: {كل ذي ناب من السباع حرام} و: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ﴾ عامة، في حال التداوي، وغير التداوي، فمن فرق بينهما، فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم" (١٤٣).

عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل الحضرمي، أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه، أو كرهه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء (١٤٤).

: قال النووي: "وفيه التصريح بأنها ليست بدواء، فيحرم التداوي بها، لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب" (١٤٥).

وقال شيخ الإسلام: "فهذا نص في المنع من التداوي بالخمر، رداً على من أباحه وسائر المحرمات مثله قياساً، خلافاً لمن فرق بينهما، فإن قياس المحرم من الطعام أشبه من الغراب بالغراب، بل الخمر قد كانت مباحة في بعض أيام الإسلام، وقد أباح بعض المسلمين من نوعها الشرب، دون الإسكار والميتة والدم بخلاف ذلك" (١٤٦).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَبَذْتُ نَبِيذًا فِي كُوْزٍ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قُلْتُ اشْتَكَّتْ ابْنَةٌ لِي فَنَعْتُ لَهَا هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ. (١٤٧)

وهو نص في المسألة، حيث صرح فيه صلى الله عليه وسلم أن الله لم يجعل الشفاء فيما حرم علينا، والخمر من أعظم المحرمات.

(١٤٣) مجموع الفتاوى ٥٦٢/٢١

(١٤٤) أخرجه مسلم برقم (١٩٨٤)، وأحمد ٣١١/٤، وابن حبان ٢٣١/٤

(١٤٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٣/١٣

(١٤٦) مجموع الفتاوى ٥٦٨/٢١

(١٤٧) أخرجه البيهقي ٥/١٠، والطبراني في الكبير ٣٢٦/٢٣، وابن حبان ٢٣٣/٤، وابن حزم ١٧٥/١

حديث أبي الدرداء، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِمِحْرَامٍ"^(١٤٨).
فقد نهى عن التداوي بالحرام، والخمر أشد الأشربة تحريماً.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الدَّوَاءِ الخَيْثِ"^(١٤٩)
وقد اختلف الفقهاء بالمراد بالدواء الخبيث: فقيل هو الخمر، وقيل هو السم.
وقيل الذي تنفر النفس منه، وقيل: النجس^(١٥٠)
قلت: بكل حال فالخمر داخلة في عموم الحديث لأنها أم الخبائث.

أن المسكر محرم لعينه، فلم يباح للتداوي به، قياساً على لحم الخنزير^(١٥١).

أن الضرورة لا تتحقق في التداوي بها، لأنه لا بد وأن يوجد غيرها من الحلال، ما يعمل عملها في
المدواة.^(١٥٢)

سداً لذريعة تناوله للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفس أن فيه نفعاً وشفاءً للأسقام، وقد سد
الشارع الذريعة إلى تناوله بكل ممكن.^(١٥٣)

أن الضرورة لا تندفع به، فلم يباح، كالتداوي بها فيما لا تصلح له.^(١٥٤)

(١٤٨) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٧٤). و الطبراني (٢٥٤/٢٤)، برقم (٦٤٩). والبيهقي ٥/١٠. قال الهيثمي ٨٦/٥ : رجاله

ثقات، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٩/٢ : إسناده صحيح .

(١٤٩) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٧٠)، والترمذي برقم (٢٠٤٥)، وابن ماجه برقم (٣٤٥٩)

(١٥٠) عارضة الأحوذى ٢٠٣/٨، عون المعبود ٧/٤.

(١٥١) المغني ٣٢٣/١٠.

(١٥٢)(١٥٢) المبسوط ٢١/٢٤.

(١٥٣) زاد المعاد ١٤١/٤.

(١٥٤) المغني ٣٢٣/١٠.

أن التداوي ليس من الضرورة، لأن كثيراً من المرضى يشفون بلا تداوي، ولأن المرض له أدوية شتى، ومحال ألا يكون له في الحلال شفاء.^(١٥٥)

: جواز التداوي بالخمير للضرورة

وهو مذهب ابن حزم الظاهري^(١٥٦)، وبعض الشافعية، وبعض الأحناف^(١٥٧).

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١٥٨).

: قال ابن حزم: "إن الشيء مادام حراماً علينا، فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه، فلم

يجرم علينا حينئذ، بل هو حلال، فهو لنا حينئذ شفاء، وهذا ظاهر الخبر، وقد قال الله تعالى فيما حرم علينا: (فمن

اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١٥٩).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ». فَفَعَلُوا فَصَحُّوا ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَاسْتَأْفَوْا دُودَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَعَثَ فِي إِثْرِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا"^(١٦٠).

: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للعربيين شرب بول الإبل، وهي محرمة وإنما أباحها

الشارع لضرورة التداوي فكذلك الخمر.

(١٥٥) الفتاوى ٥٦٥/٢١.

(١٥٦) المحلى ١٧٧/١.

(١٥٧) انظر المراجع السابقة حاشية (١) ص ٣٠

(١٥٨) الأنعام ١١٩

(١٥٩) المحلى ١٧٧/١

(١٦٠) أخرجه البخاري برقم (٤١٩٣)، ومسلم برقم (١٦٧١)، والترمذي برقم (٧٣) والنسائي ١٦٠/١

والجواب عليه من وجهين :

: قال الخطابي : "قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأمرين اللذين جمعتهما هذا القائل ، فنص على أحدهما بالخطر ، وعلى الآخر بالإباحة ، وهو بول الإبل ، والجمع بين ما فرقه النص غير جائز ، وأيضا فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشفون بها ، ويتبعون لذاتها ، فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها ، والنزوع عنها ، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على تناولها ، ليرتدعوا وليكفوا عن شربها ، وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شرباً ، وتداوياً ، لئلا يستبيحوها بعلة التساقم ، والتمارض ، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل ، لانحسام الدواعي ، ولما على الطباع من المؤنة في تناولها ، ولما في النفوس من استقذارها والنكرة لها ، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم والله أعلم"^(١٦١)

: أن أبوال الإبل طاهرة لدلالة حديث العريين السابق ، - وسيأتي الكلام بالتفصيل عن حكم أبوال الإبل ، من حيث الطهارة ، والنجاسة ، إن شاء الله تعالى^(١٦٢) - وإذا كانت طاهرة ، فلا يصح قياس الخمر عليها ؛ لأن الطاهر يجوز شربه ، والخمر لا يجوز شربه .

يباح تناول الخمر للدواء ، كما أبيح في حال دفع الغصة للضرورة .

أن السلامة بهذه الإساغة قطعية ، بخلاف التداوي بها فهو أمر مضمون.^(١٦٣)

الأقرب للأدلة القول الأول ، ويستثنى من ذلك حالان :

: إذا اضطر المريض إلى دواء فيه مسكر ، ولا يجد غيره ، وأفاد الأطباء أنه علاج لهذا المريض ، متعين ونفعه متأكد ، فلا بأس للضرورة .

وما ذكر شيخ الإسلام من أنه لا يستيقن الشفاء به ، فالجواب عليه : أن من الأدوية اليوم ما يقرب من اليقين أنه ينتفع به .

مثال ذلك : بخاخ الربو^(١٦٤) فإن مريض الربو ، إذا ضاق تنفسه ، ثم استخدم هذا الدواء - البخاخ - انفرج عنه مباشرة ، وهو أمر مشاهد معلوم .

(١٦١) عون المعبود ١٠/٢٥٤

(١٦٢) انظر ص ٣٨

(١٦٣) المجموع ٩/٥٢ .

(١٦٤) بغض النظر ، هل يوجد مادة ممنوعة في هذا الدواء ، أو لا يوجد ، إذ المقصود التمثيل بالانتفاع المتحقق ببعض الأدوية .

: إذا استهلكت الخمر في الدواء، بحيث لم يبق لها طعم، ولا رائحة، ولا لون، فهذا يجوز ولو

بلا ضرورة، لأنه لم يبق أثر للخمر.

وليعلم أن الكلام السابق في حكم التداوي، لا في حكم صنع الأدوية المشتملة على الخمر فهذه مسألة

أخرى.

:

وفيه مبحثان هما:

:

وفيه مطلبان هما:

:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

:

نجاسة الأبوال كلها، مأكولة اللحم، وغير المأكولة، وهو مذهب الحنفية^(١٦٥)، والشافعية^(١٦٦).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ،
أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ، قَالَ وَكَيْعٌ: مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً
فَشَقَّهَا يَنْصِفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا
لَمْ يُبَيِّسَا، قَالَ وَكَيْعٌ: تَبَيَّسَا"^(١٦٧)

(١٦٥) بدائع الصنائع ٦٠/١

(١٦٦) المجموع ٥٤٧/٢

(١٦٧) أخرجه البخاري برقم (٢١٥)، ومسلم برقم (٢٩٢)، وأبو داود برقم (٢٠)، والترمذي برقم (٧٠)، والنسائي برقم

(٢٠٦٩)، وابن ماجه برقم (٣٤٧).

: البول اسم جنس محلى باللام فيوجب العموم، وإذا كان النبي قد أخبر بالعذاب من جنس البول، وجب الاحتراز والتنزه من جنس البول، فيجمع ذلك أبوال جميع الدواب، والحيوان الناطق، والبهيم، ما يؤكل، وما لا يؤكل، فيدخل بول الأنعام في هذا العموم، وهو المقصود^(١٦٨)

: يناقش بأن اللام في البول للتعريف، فتفيد ما كان معروفاً، عند المخاطبين.

وقد نص أهل المعرفة باللسان، والنظر في دلالات الخطاب، أنه لا يصار إلى تعريف الجنس إلا إذا لم يكن ثم شيء معهود، فأما إذا كان ثم شيء معهود، فإنه لا يكون لتعريف جنس ذلك الاسم، حتى ينظر فيه، فإذا تبين هذا فقوله: "فإنه كان لا يستنزه من البول" بيان للبول المعهود، وهو الذي كان يصيبه وهو بول نفسه.

يدل على ذلك ما روى أنه كان لا يستبرئ من البول، والاستبراء لا يكون إلا من بول نفسه، لأنه طلب براءة الذكر، كاستبراء الرحم من الولد.

أيضاً روي هذا الحديث من وجوه صحيحة بلفظ: "فكان لا يستتر من بوله" وهذا يفسر تلك الرواية^(١٦٩).

حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ"^(١٧٠)

: القول فيه كالقول فيما تقدم - أي أن المراد بول نفسه - مع أننا نعلم إصابة الإنسان بول غيره قليل نادر، وإنما الكثير إصابته بول نفسه، ولو كان أراد أن يدرج بوله في الجنس الذي يكثر وقوع العذاب بنوع منه، لكان بمنزلة قوله أكثر عذاب القبر من النجاسات^(١٧١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: ((لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ))^(١٧٢).

(١٦٨) مجموع الفتاوى ٥٤٤/٢١.

(١٦٩) ذكر شيخ الإسلام سبعة أوجه، تدل على أن المراد بالبول في الحديث بول نفسه، وذكرت هنا أقواها ومن قرأ هذه الأوجه، لا يشك بأن المراد بول نفسه، لقوة الأدلة التي استدلت بها شيخ الإسلام.

(١٧٠) أخرجه أحمد ٣٨٩/٢، وابن ماجه برقم (٣٤٨)، وابن أبي شيبة ١١٥/١، والحاكم ٢٩٣/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي ٤١٢/٢، والدارقطني ١٢٨/١ وقال: صحيح، وقال البوصيري ٥١/١: هذا إسناد صحيح، رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين.

(١٧١) مجموع الفتاوى ٥٥٢/٢١

(١٧٢) أخرجه مسلم برقم (٥٦٠)

: أنه يقصد بالأخبثين، البول والنجو، وهذا يفيد تسمية كل بول ونجو أخبث، والأخبث

حرام نجس.

:

قال شيخ الإسلام: "وهذا في غاية السقوط، فإن اللفظ ليس فيه شمول لغير ما يدافع أصلاً"^(١٧٣)

القياس على البول المحرم، فنقول: بول وروث فكان نجساً كسائر الأبوال لأن مناط الحكم في الأصل هو أنه بول وروث، وقد دل على ذلك تنبيهات النصوص، مثل قوله: "اتقوا البول" وقوله: "كان بنو إسرائيل إذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضه بالمقراض".

: لا نسلم أن العلة في الأصل أنه بول وروث، وما ذكره من تنبيه النصوص، فقد سلف الجواب

بأن المراد بها بول الإنسان.

:

طهارة بول ما يؤكل لحمه.

وهو مذهب المالكية^(١٧٤)، والحنابلة^(١٧٥)، وداود الظاهري^(١٧٦)، ومحمد وزفر وطائفة من السلف وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، والاصطخري، والرويانى، والنخعي، والأوزاعي، والزهري، والليث بن سعد^(١٧٧).

حديث أنس - رضي الله عنه - السابق

: قال شيخ الإسلام: "فوجه الحجة أنه أذن لهم في شرب الأبوال، ولا بد أن يصيب

أفواههم، وأيديهم، وثيابهم، وأنتهم، فإذا كانت نجسة، وجب تطهير أفواههم، وأيديهم، وثيابهم للصلاة، وتطهير أنتهم، فيجب بيان ذلك لهم، لأن تأخير البيان عن وقت الاحتياج إليه لا يجوز، ولم يبين لهم النبي أنه

(١٧٣) مجموع الفتاوى ٥٥٢/٢١

(١٧٤) التاج والإكليل ٤١/١

(١٧٥) كشف القناع ١٨/١

(١٧٦) المحلى ١٦٩/١

(١٧٧) الأوسط ٩٩/٢، المجموع ٥٤٨/٢، نيل الأوطار ٢٤٦/١.

يجب عليهم إماطة ما أصابهم منه ، فدل على أنه غير نجس ، ومن البين أن لو كانت أبوال الإبل كأبوال الناس لأوشك أن يشتد تغليظه في ذلك" (١٧٨).

أن الأصل الجامع ، طهارة جميع الأعيان ، حتى تتبين نجاستها ، فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر ، وهذه الأعيان لم يبين لنا نجاستها فهي طاهرة (١٧٩).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ" (١٨٠).

: بينه شيخ الإسلام بأنه صلى الله عليه وسلم "أطلق الإذن بالصلاة ، ولم يشترط حائلاً يقي من ملامستها ، والموضع موضع حاجة إلى البيان فلو احتاج لبينه" (١٨١).

وأيضاً "لو كانت نجسة كأرواث الأدميين ، لكانت الصلاة فيها إما محرمة كالحشوش والكنف ، أو مكروهة كراهية شديدة ، لأنها مظنة الأخباث والأنجاس ، فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسميتها بركة" (١٨٢) ، ويكون شأنها شأن الحشوش ، أو قريبا من ذلك ، فهو جمع بين المتنافيين المتضادين ، وحاشا الرسول من ذلك" (١٨٣).

أن رسول الله طاف على راحلته ، وأدخلها المسجد الحرام ، الذي فضله الله على جميع بقاع الأرض ، وبركها حتى طاف أسبوعاً ، وكذلك إذنه لأم سلمة أن تطوف راكبة.

(١٧٨) مجموع الفتاوى ٥٥٨/٢١.

(١٧٩) مجموع الفتاوى ٥٥٨/٢١.

(١٨٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٧/١ ، وابن ماجه برقم (٧٦٩) ، والبيهقي ٤٤٩/٢ ، والطيالسي برقم ٩١٣ ، وأحمد ٨٦/٤ ، وابن حبان ٦٠١/٤ برقم (١٧٠٢) ، صححه ابن حبان.

(١٨١) مجموع الفتاوى ٥٧٢/٢١.

(١٨٢) قوله: " بركة" جاء في حديث البراء - رضي الله عنه - قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : لا تصلوا فيها وسئل عن الصلاة في مزابض الغنم ، فقال : صلوا فيها فإنها بركة "

أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٧/١ برقم (٣٨٧٨) ، وذكره شيخ الإسلام من حديث جابر ولم أجده إلا من حديث البراء.

(١٨٣) مجموع الفتاوى ٥٧٢، ٥٧٣/٢١

: "أنه ليس مع الدواب من العقل، ما تمتنع به من تلويث المسجد، المأمور بتطهيره للطائفين، والعاكفين، والركع السجود، فلو كانت أبوها نجسة، لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس، مع أن الضرورة ما دعت إلى ذلك، وإنما الحاجة دعت إليه، ولهذا استنكر بعض من يرى تنجيسها، إدخال الدواب المسجد الحرام، وحسبك بقول: "بطلاناً" رده في وجه السنة التي لا ريب فيها" (١٨٤).

عَنْ الْبِرَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : « مَا أَكَلَ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِيَوْلِهِ » . (١٨٥)
قال شيخ الإسلام :

"وهذا ترجمة المسألة إلا أن الحديث قد اختلف فيه قبولاً ورداً، فقال أبو بكر عبد العزيز: ثبت عن النبي، وقال غيره هو موقوف على جابر، فإن كان الأول فلا ريب فيه، وإن كان الثاني فهو قول صاحب، وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة، أبي موسى الأشعري وغيره، فبينني على أن قول الصحابة أولى من قول من بعدهم، وأحق أن يتبع، وإن علم أنه انتشر في سائرهم، ولم ينكروه، صار إجماعاً سكوتياً" (١٨٦).

عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ هَذَا لَيَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَعْلَمُكُمْ الْخِرَاءَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ قُلْتُمْ ذَلِكَ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، أَوْ نَسْتُدْبِرَهَا، بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتُنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَقَالَ: لَا يَكْفِي أَحَدَنَا دُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ يَسْتُنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ.

: أن النبي نهى أن يستنجى بالعظم، والبعر، الذي هو زاد إخواننا من الجن، وعلف دوابهم، ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك لثلاث تنجسه عليهم، ولو كان البعر في نفسه نجساً، لم يكن الاستنجاء به ينجسه، ولم يكن فرق بين البعر المستنجى به، والبعر الذي لا يستنجى به، وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه. ثم إن البعر لو كان نجساً، لم يصلح أن يكون علفاً لقوم مؤمنين، فإنها تصير بذلك جلاله، ولو جاز أن تصير جلاله، لجاز أن تعلق رجيع الإنس، ورجيع الدواب، فلا فرق حينئذ. (١٨٧)
: الراجح رجحاناً بين القول الثاني؛ لقوة أدلته، ووضوح دلالتها على المقصود.

(١٨٤) مجموع الفتاوى ٥٧٣/٢١

(١٨٥) أخرجه الدارقطني ١٢٨/١، والبيهقي ١٥٦/٢، وضعفه الدارقطني.

(١٨٦) مجموع الفتاوى ٥٧٤/٢١

(١٨٧) مجموع الفتاوى ٥٧٦، ٥٧٧/٢١

:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

يجوز في حال الضرورة، التداوي بأبوال الحيوانات كلها، سواء أبوال الإبل، أو غيرها مأكولة اللحم، أو غير مأكولة.

وهو مذهب الشافعية^(١٨٨)، وابن حزم الظاهري^(١٨٩).

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١٩٠).

: أن الآية أباحت في حال الضرورة المحرمات، فالبول إن كان نجساً محرماً فهو جائز للضرورة.

: سبقت مناقشة الاستدلال بالضرورة لجواز التداوي بالمحرمات، وهي مذكورة في الدليل التاسع،

والعاشر، والحادي عشر، من أدلة المانعين من التداوي بالخمر، ولو في حال الضرورة^(١٩١).

استدلوا بحديث أنس السابق في قصة العرينين.

وقاسوا غير الإبل - من مأكول اللحم وغير المأكول - على الإبل.

: يناقش هذا الدليل، بأن الحديث وارد في بول مأكول اللحم، وهو من أدلة طهارته، فلا يقاس

عليه غيره من الأبوال.

جواز التداوي بأبوال مأكول اللحم فقط.

وهو مذهب بعض الحنفية^(١٩٢)، ورواية عن مالك^(١٩٣).

(١٨٨) المجموع ٥٠/٩، ٥١

(١٨٩) المحلى ١/١٦٨.

(١٩٠) الأنعام ١١٩

(١٩١) انظر ص ٣٤

(١٩٢) فتح القدير ١/١٠٢، رد المحتار ٥/٢١٦.

(١٩٣) التاج والإكليل ١/١١٧ ط. دار الفكر، البيان والتحصيل ١٨/٣٢٣ ط. دار الغرب.

استدلوا بحديث أنس السابق في قصة العرينين ، وقاسوا غير الإبل - من مأكول اللحم - على الإبل .

أن أبوال مأكولة اللحم طاهرة ، وكل طاهر يجوز التداوي به .^(١٩٤)

جواز التداوي بأبوال الإبل فقط دون غيرها من الحيوانات ، وهو وجه للشافعية^(١٩٥) ، وظاهر مذهب
الحنابلة^(١٩٦) .

حديث أنس السابق ، حيث نص فيه على أبوال الإبل فقط ، ولا يقاس عليها غيرها ، لأنه لا يقاس ما ثبت
أن فيه دواء - وهو بول الإبل - على ما ثبت نفي الدواء عنه ، بنهيه عن كل دواء خبيث ، وهي باقي الأبوال
لنجاستها .^(١٩٧)

: أن هذا مبني على نجاسة أبوال مأكولة اللحم ، وغيرها ، وفي أبوال مأكولة اللحم خلاف قوي ،
والأقرب عدم نجاستها - على ما تقدم تفصيله^(١٩٨) - فلا يتم هذا الدليل .

: فقد أجمع العلماء على جواز التداوي بأبوال الإبل .

قال شيخ الإسلام : " لست أعلم مخالفاً في جواز التداوي بأبوال الإبل " ^(١٩٩) .

(١٩٤) الهداية شرح البداية ٢١/١ ط. المكتبة الإسلامية .

(١٩٥) المجموع ٥٠/٩

(١٩٦) كشف القناع ١٨٩/٦ .

(١٩٧) نيل الأوطار ٢٤٩/١ .

(١٩٨) في المطلب الأول ص ٣٦ .

(١٩٩) مجموع الفتاوى ٥٦٢/٢١ .

تحريم التداوي بأبوال الحيوانات كلها، وهو وجه للشافعية^(٢٠٠)، ومذهب أبي حنيفة^(٢٠١).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَبَذْتُ نَيْبِدًا فِي كُوْزٍ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قُلْتُ: اشْتَكَيْتِ ابْنَةَ لِي فَنَعَتُ لَهَا هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ."^(٢٠٢)

: أن أبوال الحيوانات محرمة شرعاً فلا يجوز التداوي بها.

: أن بول الإبل ليس مما حرمه الشارع، بل أباحه وأيضاً أبوال مأكولة اللحم طاهرة ليست محرمة.

حديث أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ"^(٢٠٣).

ووجه الاستدلال والمناقشة كما في الدليل السابق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ"^(٢٠٤).
وتقدم أن الخبيث فسر بالنجس.

والمناقشة كما تقدم في الدليل الأول من أن أبوال مأكولة اللحم طاهرة، وليست محرمة.

: الأقرب جواز التداوي بأبوال الإبل - والحيوانات مأكولة اللحم عامة - ولو لغير ضرورة،

لأنها طاهرة، ولحديث أنس السابق.

(٢٠٠) المجموع ٥٠/٩.

(٢٠١) الهداية شرح البداية ٢١/١ ط. المكتبة الإسلامية.

(٢٠٢) أخرجه البيهقي ٥/١٠، والطبراني في الكبير ٣٢٦/٢٣، وابن حبان ٢٣٣/٤، وابن حزم ١٧٥/١، صححه ابن حبان وله شاهد.

(٢٠٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٧٤)، والطبراني (٢٤/٢٥٤)، برقم (٦٤٩)، والبيهقي ٥/١٠، قال البيهقي ٨٦/٥: رجاله ثقات، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٩/٢: إسناد صحيح.

(٢٠٤) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٧٠)، والترمذي برقم (٢٠٤٥)، وابن ماجه برقم (٣٤٥٩).

أما غير مأكولة اللحم فأبوالها نجسة، فلا يجوز التداوي بها، إلا في حال الضرورة بشرطين:

١- أن يثبت نفعها على وجه يقرب من اليقين.

٢- ألا يوجد ما يغني عنها من الأدوية الطاهرة.

:

وفيه مطلبان:

:

أجمع الفقهاء على تحريم تناول أي جزء من الخنزير، في حال الاختيار والسعة^(٢٠٥)، وهو معلوم من الدين

بالضرورة، وقد دل على ذلك عدة أدلة منها:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾^(٢٠٦).

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ

خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢٠٧).

وخص اللحم بالذكر، لأن الغالب إرادته من الخنزير، وإلا فهو عام لجميع أجزائه^(٢٠٨).

قال ابن عطية: "وكل شيء من الخنزير، حرم بإجماع، جلدًا كان أو عظمًا"^(٢٠٩).

عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَنْزِلَ

فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا وَإِمَامًا مُفْسِطًا يَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى

لَا يَقْبَلَهَا أَحَدٌ"^(٢١٠).

(٢٠٥) حكى الإجماع القرطبي ٢/٢٢٣، وابن حزم - المحلى ٧/٣٨٨، والنووي - المجموع ٩/٢٥.

(٢٠٦) المائة ٣.

(٢٠٧) الأنعام ١٤٥.

(٢٠٨) انظر ابن كثير ٧/٢، القرطبي ٢/٢٢٢، الجصاص ١/١٢٤.

(٢٠٩) المحرر الوجيز ٢/١٥٠ ط. دار الكتب العلمية.

(٢١٠) أخرجه البخاري برقم (٣٢٦٤)، ومسلم برقم (١٥٥)، وأحمد ٢/٥٣٨، والترمذي برقم (٢٢٣٣) وقال: حسن صحيح.

وابن ماجه برقم (٤٠٧٨). وأبو عوانة ١/٩٨ برقم (٣١١)، والبيهقي ٩/١٨٠.

قال الحافظ: " قوله: "ويقتل الخنزير" أي يأمر بإعدامه مبالغة في تحريم أكله" (٢١١).

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ لَعِبَ بِاللَّتْرِدِ شَبِيرَ كَمَنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ" (٢١٢).

عن أبي هريرة -رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَتَمَنَّا ، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ ، وَتَمَنَّا ، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَتَمَنَّا» (٢١٣).

الإجماع قال النووي: "أجمع المسلمون على تحريم شحمه، ودمه، وسائر أجزائه" (٢١٤).
وقد دلت النصوص السابقة، على تحريم تناول أي جزء من الخنزير للتداوي، أو لغيره في حال السعة والاختيار.

:

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، وهو كإخلاف السابق في تناول الخمر، والراجح هناك هو الراجح هنا، ولا أريد تكرار الأدلة، والأقوال، اكتفاء بما تقدم.

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث:

- ١-التداوي هو: الكشف عن مسببات المرض العضوي، أو النفسي، وتعاطي الدواء المناسب لتخليص المريض من مرضه، أو تخفيف حدته، أو الوقاية منه.
- ٢-التداوي بالمحرمات هو: استعمال الأعيان المحرمة طلباً للشفاء من المرض.
- ٣-الراجح أن التداوي مباح وتركه توكلاً أولى.

(٢١١) الفتح ٤/٤١٤.

(٢١٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٦٠)، وأبو داود برقم (٤٩٣٩)، وابن ماجه برقم (٣٧٦٢)

(٢١٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٤٨٥)، وأبو نعيم في الحلية ٨/٣٢٧، والبيهقي ٦/١٢، وأبو عوانة ٣/٣٧٢ برقم (٥٣٦٣)،

والطبراني في الأوسط ١/٤٣ برقم (١١٦)، والدارقطني ٧/٣.

(٢١٤) شرح مسلم ١٣/٩٦.

٤- الاستحالة لغة تعذر حصول الشيء أو تغيير الشيء وانتقاله إلى شيء آخر، واصطلاحاً: تغيير العين وانقلاب حقيقتها.

٥- الأقرب أن الاستحالة مطهرة للأعيان النجسة.

٦- الاستهلاك لغة:

يطلق الاستهلاك في اللغة على معنيين:

الأول: الإتلاف فيما ينفع.

الثاني: زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها وإن بقيت عينه قائمة.

واصطلاحاً: يطلق الاستهلاك في الاصطلاح على معنيين:

الأول: ألا يبقى للمستهلك لون، ولا طعم، ولا ريح.

الثاني: الإتلاف.

٧- الأقرب أن الخمر نجسة معنوياً طاهرة حسيماً.

٨- التداوي بالخمر محرم ولا يجوز مطلقاً إلا في حال الضرورة بشرطين:

(أ) إذا اضطر المريض إلى دواء فيه مسكر، ولا يجد غيره، وأفاد الأطباء أنه علاج لهذا المريض،

متعين ونفعه متأكد، فلا بأس للضرورة.

(ب) إذا استهلكت الخمر في الدواء، بحيث لم يبق لها طعم، ولا رائحة، ولا لون، فهذا يجوز ولو

بلا ضرورة، لأنه لم يبق أثر للخمر.

٩- الأقرب أن أبوال الحيوانات مأكولة اللحم طاهرة.

١٠- الأقرب جواز التداوي بأبوال الإبل وكل حيوان مأكول اللحم.

١١- لا يجوز تناول أي جزء من أجزاء الخنزير في حال الاختيار والسعة.

١٢- ولا يجوز تناوله أيضاً في حال الضرورة إلا بشرطين.

(أ) أن يثبت نفعه على وجه يقرب من اليقين.

(ب) ألا يوجد ما يغني عنه من الأدوية.

التفاسير:

[١] المحرر الوجيز ط. دار الكتب العلمية.

[٢] تفسير البيضاوي ط. دار الفكر.

- [٣] تفسير المنار ط. دار الفكر.
- [٤] أضواء البيان ط. عالم الكتب.
- [٥] الكشف ط. دار إحياء التراث العربي.
- [٦] فتح القدير ط. دار الفكر.
- [٧] تفسير ابن كثير ط. دار طيبة الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- [٨] فتح القدير ط. دار الفكر.
- [٩] أحكام القرآن لابن العربي ط. دار الفكر.
- [١٠] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط. دار الكتاب العربي ط. الثانية.

كتب الحديث

- [١١] صحيح ابن حبان، ط. مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ.
- [١٢] مسند أحمد، ط. المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.
- [١٣] سنن أبي داود، ط. دار السلام ١٤٢٠هـ.
- [١٤] سنن النسائي الكبرى، ط. دار السلام ١٤٢٠هـ.
- [١٥] سنن البيهقي، ط. دار المعرفة.
- [١٦] صحيح مسلم، ط. بيت الأفكار ١٤١٩هـ.
- [١٧] صحيح البخاري، ط. دار السلام ١٤١٧هـ.
- [١٨] ابن ماجه، ط. دار السلام ١٤٢٠هـ.
- [١٩] مصنف ابن أبي شيبة، ط. دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ.
- [٢٠] أبو عوانة، ط. دار المعرفة ١٤١٩هـ.
- [٢١] موطأ مالك، ط. دار الحديث.
- [٢٢] معجم الطبراني الكبير، ط. مكتبة ابن تيمية.
- [٢٣] معرفة السنن والآثار، ط. دار الوعي ١٣١٢هـ.
- [٢٤] معجم الطبراني الأوسط، ط. دار الحرمين ١٤١٥هـ.
- [٢٥] مسند الطيالسي، ط. دار هجر ١٤٢٠هـ.
- [٢٦] صحيح ابن خزيمة، ط. المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ.

شروح الأحاديث

- [٢٧] شرح صحيح مسلم للنووي ط. دار إحياء التراث الطبعة الثانية.
[٢٨] عون المعبود ط. دار الكتب العلمية.
[٢٩] عارضة الأحوذى ط. دار الكتاب العربي.
[٣٠] فتح الباري ط. دار المعرفة.
[٣١] سبل السلام ط. دار إحياء التراث العربي.
[٣٢] نيل الأوطار ط. دار الوفاء ١٤٢١هـ.
[٣٣] معالم السنن ، ط. المكتبة العلمية ١٤٠١هـ.

كتب الفقه

الحنابلة

- [٣٤] الإنصاف مع الشرح الكبير ط. هجر ١٤١٥هـ.
[٣٥] الإنصاف ط. دار إحياء التراث.
[٣٦] كشف القناع ط. دار الفكر ١٤٠٢هـ.
[٣٧] الآداب الشرعية لابن مفلح ط. مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ.
[٣٨] المغني ط. دار الفكر.
[٣٩] المطلع على أبواب المقنع ط. المكتب الإسلامي.
[٤٠] مطالب أولي النهى ط. المكتب الإسلامي.
[٤١] فتح الملك العزيز لابن البهاء الحنبلي ، ط. دار خضر ١٤٢٣هـ.
[٤٢] القواعد لابن رجب ، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز.
[٤٣] الفروع لابن مفلح ، ط. دار الكتب العلمية.

المالكية

- [٤٤] التاج والإكليل ط. دار الفكر،
[٤٥] البيان والتحصيل ط. دار الغرب.
[٤٦] مواهب الجليل ط. دار الفكر ١٣٩٨.
[٤٧] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ط. مكتبة الرياض الحديثة ط. الثالثة ١٤٠٦هـ
[٤٨] التمهيد لابن عبد البر ط. وزارة الأوقاف المغرب ١٣٨٧.
[٤٩] المقدمات والمهدات ط. الغرب الإسلامي.

الحنفية

- [٥٠] الفتاوى الهندية ط. دار الفكر.
[٥١] المبسوط ط. دار المعرفة.
[٥٢] الهداية شرح البداية ط. المكتبة الإسلامية.
[٥٣] حاشية ابن عابدين ط. دار الفكر ١٤٢١هـ.
[٥٤] بدائع الصنائع ط. دار الكتاب العربي ١٩٨٢.
[٥٥] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ط. دار الكتاب الإسلامي ط. الثانية.

الشافعية

- [٥٦] حواشي الشرواني على تحفة المحتاج شرح المنهاج ط. دار الفكر.
[٥٧] المجموع ط. دار الفكر.
[٥٨] الحاوي الكبير ط. دار الكتب العلمية.
[٥٩] إغاثة الطالبين ط. دار الفكر.
[٦٠] حاشية البجيرمي ط. المكتبة الإسلامية.

فقه الظاهرية

- [٦١] المحلى ط. دار الآفاق الجديدة.

كتب ابن تيمية وابن القيم

- [٦٢] الجواب الصحيح ط. مطبعة المدني.
[٦٣] مجموع فتاوى ابن تيمية ط. مكتبة ابن تيمية.
[٦٤] زاد المعاد ط. مؤسسة الرسالة.
[٦٥] إعلام الموقعين ط. دار الجيل.
[٦٦] بدائع الفوائد ط. مكتبة نزار مصطفى الباز.

كتب اللغة

- [٦٧] معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعجي ط. الثانية ١٤٠٨ هـ دار النفائس.
[٦٨] المصباح المنير ط. المكتبة العلمية.
[٦٩] القاموس المحيط ط. مؤسسة الرسالة.
[٧٠] العين ط. دار ومكتبة الهلال.

[٧١] تاج العروس ط. دار الهداية.

[٧٢] مختار الصحاح ط. مكتبة اللغة.

[٧٣] النهاية ط. المكتبة العلمية ١٣٩٩ هـ .

[٧٤] اللسان ط. دار صادر.

كتب متنوعة

[٧٥] أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقہ الإسلامي د. مصطفى عرجاوي ط. الأولى ١٤١٢ هـ دار المنار

[٧٦] مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه د. محمد عبد المقصود داود ط. ١٩٩٩ م

دار الجامعة

الجديدة للنشر

[٧٧] السيل الجرار ط. دار الكتب العلمية.

[٧٨] الأحكام للآمدي ط. دار الكتاب العربي.

[٧٩] حلية الأولياء ط. دار الكتاب العربي.

Provisions Medication Taboos Sensual in Islamic Jurisprudence

Ahmed Mohammed Al-Khalil

Associate Professor, Department of Jurisprudence

Faculty of Sharia and the fundamentals of Islam

Qassim University- Fax:063622774

Mobile:0505139079- Ahmed@Alkhlil.Com

(Received 10/10/1428H.; accepted for publication 25/2/1429H.)

Abstract.

The Subject : Rules for medicating by forbidden things in Islamic Fi'qh.

1. The purpose of the research is to clarify the rules for using medicines which contain forbidden things and the study clarified that the concept of medicating by using forbidden things is: using forbidden things asking for curing of a disease.
2. As it showed to me when I study the issue – from which is it – that the strongest says is it is allowed and leaving it depending on Allah is better as Imam Ahmed said.
3. I have mentioned also the judgment of the impossibility because of its tied connections to the subject and I have showed that the impossibility is in changing the fact and it will get another facts and adjectives.
4. Because of Alcohol is included in the structure of many medicines so I talked about its judge and its cleanness and unclean and I have clarified from the study that Alcohol is dirty incorporeally and clean corporeally.
5. Medicating with Alcohol is forbidden unless in two conditions :
 - A. If the patient take Alcohol in necessity and he doesn't find anything else instead and the doctors clarified that there is no another medicine, so its all right.
 - B. If they put a lot of it in the medicine that there is no taste, smell or color so it is all right because there is no Alcohol even without necessity.
6. The nearest say is the urines of the eating meat animals is clean.
7. The nearest say is medicating by camels or any eatable animal urine is allowed.
8. It is forbidden to use any part of a pig if you have a choice.
9. Also it is not allowed to use in necessity unless in tow condition:
 - A. if clarified that it is useful for sure.
 - B. If there is anything can be taken instead.

(/) - () ()

Yaar33@gmail.com

(// //)

. تتلخص فكرة البحث في التعرف على الجماعة الأحمديّة المنتسبة إلى الإسلام، والتي بات لها أتباع كُثُر في عددٍ من بلدان العالم، ولها في هذا العصر خاصة أنشطة كبيرة في الدعوة إلى نحلّتها، حيث استخدمت في ذلك أحدث الوسائل الإعلامية وغيرها، من قنوات فضائية، ومواقع إلكترونية، ومساجد، ومراكز دعوية، وسواها...
ويشتمل البحث على: مقدمة ذكر فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث...
وعلى: أربعة فصول:
الأول: في نشأة الجماعة الأحمديّة، فيه: تاريخ نشأتها، ومؤسسها وزعمائها، وتفرقتها...
والثاني: في عقائد الجماعة الأحمديّة.
والثالث: في ادعاء مؤسس الجماعة بأنه المهدي والمسيح الموعود ثم ادعاؤه للنبوّة، والرد عليه.
والرابع: في خطر الجماعة الأحمديّة على الأمة الإسلاميّة، وحكمها في الإسلام، وحكم الانتماء إليها، وتبعية لأماكن انتشارها في العالم، والوسائل التي اتخذتها لنشر أفكارها وبث دعوتها...
ثم ختم البحث بأبرز النتائج التي توصل إليها الباحث، وكذلك أهم المقترحات للتصدي لدعوة الجماعة الأحمديّة...

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله ؛ أشهدُ ألا نبي بعده.

أما بعد

ففي صيف عام ١٤٢٨ هـ وقع في يدي خبرٌ عن تداول بعض الصحف العربية لإعلاناتٍ تُروَّجُ من قِبَلِ (الأحمديين)؟! يدعون الناسَ فيها - والعربَ خاصةً - إلى متابعة قناتهم الفضائية (mta العربية) التي تُبث عبر قمر (nilesat).

وتقول الجماعة الأحمدية أنها قد أطلقت هذه القناة عام ١٩٩٤ م !!، لكن ربما ظلت مغمورةً، فهُجِّبوا للترويج لها...

وللجماعة أنشطة متعددة للدعوة إلى مذهبها، والخطورة تكمن في أنها تتكلم باسم الإسلام، وتزعم بأن دعوتها: إصلاحية إسلامية عالمية... تدعو إلى نهضة الشعوب الإسلامية، وتحث على مواكبة البلاد المتحضرة، واللحاق بعجلة التقدم والرقي...!!
وتؤكد الجماعة الأحمدية بأنها جماعة إسلامية، لها مبادئ ومناهج تخصصها في مجال الدعوة، وتطلق على نفسها: (الجماعة الإسلامية الأحمدية).

وبعد أن اطلعتُ على ما تبثه قناتهم الفضائية من موادَّ مضلِّلةٍ، ورأيت ما تنشره الجماعة عبر موقعها الرسمي على شبكة الإنترنت؛ تبين أن هذه الجماعة؛ هي بعينها:
الطائفة القاديانية؛ التي ظهرت في الهند في الربع الأخير من القرن التاسع عشر الميلادي، والتي حذر منها علماء المسلمين منذ ظهورها، وكفروا كلَّ من انتسب إليها، واعتنق أفكارها...
فالجماعة الأحمدية هي "القاديانية" التي كتب عنها جماعة من علماء المسلمين - خاصة علماء الهند وباكستان من الغيورين على دين الإسلام - كتباً كثيرةً^(١).

وهكذا ظهرت الطائفة القاديانية باسم: (الجماعة الإسلامية الأحمدية) وصار لها أنشطة كبيرة في الدعوة إلى عقائدها وأفكارها، واستخدمت في سبيل ذلك كافة الوسائل الإعلامية المؤثرة؛ من صحافةٍ، وقنواتٍ فضائيةٍ، ومواقعٍ إلكترونيةٍ... وغيرها، وانتشرت في بلاد العالم؛ حتى زعمت الجماعة أن عدد أتباعها يقارب مائتي مليون نسمة!!

(١) أمثال: الشيخ: عبدالقادر الراي بوري، والشيخ: أبي الحسن الندوي، والشيخ: إحسان الهي ظهير، والشيخ: ثناء الله الامرتسري مؤسس جمعية أهل الحديث بالهند، والشيخ: محمد داود الغزنوي، والشيخ: أبي الأعلى المودودي، وغيرهم.

فأضحت الجماعة الأحمدية - القاديانية الأصل - تشكل خطراً حقيقياً على الأمة الإسلامية، وقد اطلعت على أخبار مفرجة تذكّر بأن عدداً من أبناء المسلمين في الخليج وبعض البلاد العربية^(٢) تأثروا بدعوة الجماعة الأحمدية، التي أظهرت نفسها بصورة جماعة تدعو إلى الإصلاح، والنهوض بالأمة، ونشر السلام والوثام بين أمم الأرض كلها...!!! كما أن هناك تقارير تتردد بأن عدد المنتسبين لهذه الجماعة يقارب مائتي مليون نسمة! إن هذه الجماعة الضالة بحاجة إلى أبحاث حية ومتجددة؛ تتبع أنشطتها، وتسبر تحركاتها، لتحذر المسلمين منها، وتبين للعالم غير المسلم بأن هذه الجماعة لا تمت إلى الإسلام بصلة، ولا يجوز أخذ تعاليم الإسلام من طريقها.

- ١ - خطورة الجماعة الأحمدية على الأمة الإسلامية؛ حيث أنها تتسمى بالإسلام، وتتكلم بلسانه.
- ٢ - أن هذه الجماعة - كغيرها من الجماعات في هذا العصر - اتخذت أساليب جديدة في دعوتها، واستخدمت أحدث الوسائل لنشر أفكارها؛ كالقنوات الفضائية، ومواقع الانترنت وغيرها، فنشاطها متجدد؛ يحتاج إلى أبحاث ودراسات متجددة.
- ٣ - أن هذه الجماعة ركزت جهودها في البلاد الغربية؛ إمعاناً في تضليل الباحثين عن الحق، وفي تضليل المسلمين الجدد؛ الذين لم يرسخ الإيمان في قلوبهم.
- ٤ - أن هذه الجماعة قد ثبت أن زعيمها الأول من أكبر عملاء الاستعمار، وهي لا تزال تقدم لأعداء الإسلام خدمات متواليّة؛ مقابل الدعم الكبير الذي تتلقاه الجماعة من أسيادها الكفرة.
- ٥ - أن هذه الجماعة وأمثالها تقف حجر عثرة في طريق الدعوة الإسلامية الصافية المتبعة للمنهج الإسلامي القويم.
- ٦ - رغبت الباحث في كتابة بحث مختصر يبين فيه خطر هذه الجماعة على الأمة الإسلامية.

يمكن تلخيص أهداف هذا البحث بما يلي:

- ١ - بيان خطر الجماعة الأحمدية على الأمة الإسلامية.
- ٢ - تأكيد بقاء الجماعة الأحمدية في هذا الزمن على أصول المعتقدات التي كان عليها مؤسسها الأول، وأنها قد تخفي بعض تلك المعتقدات للتلبس على المسلمين.

(٢) انظر ما نشره موقع: (www.antyahmadiyya.jeeran.com).

- ٣- إيضاح أهم التطورات التي لحقت بالجماعة في هذا الزمن ؛ من حيث المنهج والفكر.
- ٤- رصد الأنشطة الدعوية لهذه الجماعة، وتتبع وسائلها الإعلامية المختلفة، والتي تمثل خطراً كبيراً على المسلمين.

يعالج البحث محورين أساسيين ؛ وما زاد فهو تابع لهما ؛ وهما :

- ١- المعتقدات والأفكار لهذه الجماعة، والتأكيد على أن هذه الجماعة لا تزال باقية على تلك المعتقدات...
- ٢- تحركات الجماعة الدعوية في الوسائل الإعلامية المتنوعة.

عني بعض العلماء بدراسة هذه الجماعة منذ نشأتها، تحذيراً للمسلمين من شرها، ولعلي هنا أن أشير إلى أهم تلك الدراسات، وأبين ما حاولتُ إضافته في هذا البحث ؛ فمنها :

"القاديانية" لإحسان الهي ظهير. و"القادياني والقاديانية" لأبي الحسن الندوي. و"ما هي القاديانية" لأبي الأعلى المودودي. و"القادياني ومعتقداته" منظور أحمد الباكستاني. و"لماذا تركتُ القاديانية؟" محمد سليم أختري. "القاديانية فئة كافرة" المحكمة الفيدرالية الشرعية بباكستان. "القاديانية نشأتها وتطورها" د. حسن عيسى عبدالظاهر.

وبعد مطالعة تلك الكتب وغيرها ؛ لحظت ما يلي :

- ١- هناك تشابه كبير بين هذه الكتب في بيان تاريخ الجماعة وعقائدها، ولعل السبب يرجع إلى الاتفاق على مصادر المعلومات، ألا وهي كتب مؤسس الجماعة وزعمائها من بعده.
- ٢- كل الكتب التي اطلعت عليها، وذكرتها في فهرس المراجع، ألفت قبل الثورة الإعلامية والاتصالية التي يعيشها العالم اليوم، ولذا فقد اعتمدتُ على كتب زعماء الجماعة والصحف الخاصة بها.
- ٣- بعض الكتب أطلت في المناقشة لمعتقدات الجماعة التي لا تخفى على عامة المسلمين، كادعاء النبوة أو دعوى أن الغلام هو المسيح الموعود.

: عبارة عن جمع خلاصة ما ذكره هؤلاء العلماء والباحثون ؛ مع العناية بتتبع ما تطرحه الجماعة اليوم عبر وسائل إعلامها المختلفة، وتأكيد بقائها على تلك المعتقدات، ويظن الباحث أن هذا البحث قد يسهم في استكمال بعض الأمور المهمة المتعلقة بهذه الجماعة ؛ مما أغفله الباحثون من قبل.

اتبعت في هذا البحث المنهج التاريخي ، والمنهج الوصفي التحليلي في دراسة الجماعة الأحمدية وذكر معتقداتها وأفكارها ونقدها.

واعتمدت في توثيق النقل لعقائد الجماعة الأحمدية وأرائها على ما يأتي :

- ١ - كتب مؤسسها الأول (الميرزا غلام أحمد القادياني) ثم من جاء بعده من زعماء القاديانية. واجتهدت في مقارنتها مع ما نقله الباحثون المسلمون العارفون باللغة الأردية والمعاصرون للجماعة من علماء الهند وباكستان ؛ واعتمدت كثيراً على كتاب "القاديانية" للشيخ المجاهد: إحسان الهي ظهير، وكتاب "القادياني والقاديانية" للعلامة أبي الحسن الندوي، وكتاب "ما هي القاديانية" للشيخ أبي الأعلى المودودي - رحمهم الله - فقد اطلعوا بتوسع على كتب القادياني وأتباعه، ونقلوا عنها مباشرة.
- ٢ - ما تنشره الجماعة الأحمدية على موقعها الرسمي على شبكة الانترنت... وغيره من المنافذ الإعلامية.
- ٣ - متابعة عددٍ من برامج القناة الأحمدية، التي أفدت منها في التعرف على بعض أفكار الجماعة وأنشطتها.

اشتمل البحث على مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة.

:

المبحث الأول: تاريخ النشأة.

المبحث الثاني: زعماء الجماعة منذ نشأتها.

المبحث الثالث: التفرُّق والاختلاف.

:

.

المبحث الأول: تدرُّج المؤسس في دعواه.

المبحث الثاني: ادعاء المؤسس بأنه المسيح الموعود.

المبحث الثالث: ادعاء المؤسس بأنه نبي، يأتيه الوحي من الله.

المبحث الرابع: الرد على ادعاءات مؤسس الجماعة الأحمدية.

.

المبحث الأول : انتشار الجماعة الأحمدية في العالم ، ووسائلها في نشر دعوتها.
المبحث الثاني : خطر الجماعة الأحمدية على الأمة الإسلامية.
المبحث الثالث : حكم الجماعة الأحمدية في الإسلام ، وحكم الانتماء إليها.
: وفيها أبرز النتائج والمقترحات.
الفهارس.
والله الهادي إلى سواء السبيل.

:

:

كانت بلاد الهند ترزح تحت وطأت الاستعمار البريطاني في القرن التاسع عشر الميلادي وما بعده حتى استقلت ، وفصلها الاستعمار الحاقداً إلى دولتين هما : الهند وباكستان.
وكان هذا القرن يتسم بالاضطراب الفكري في الشرق الإسلامي كله ، وفي الهند بصفة خاصة ، حيث كان الصراع قائماً على أشده بين الحضارتين : الغربية والشرقية ، وبين الديانتين : النصرانية والإسلامية.
وحين أخفقت الثورة الهندية الكبرى (ثورة ١٨٥٧ م) ، في وجه الاستعمار الصليبي ، أصاب المسلمين من الهزيمة النفسية والإحباط الشيء الكثير ...
وانتشر دعاة النصرانية في كل مكان من البلاد ، وكانوا حريصين على زعزعة الثقة بالعتيدة الإسلامية ، وكان الجهل في تلك البلاد عاملاً أساسياً في اغترار الناس بكل ناعق ، واستجابتهم لكل داعٍ ، مهما كانت دعوته ، ونشط أهل البدع في نشر بدعهم في أوساط السذج من المسلمين ، فانتشرت الطرق الصوفية انتشاراً كبيراً ...
ودبَّ اليأس في نفوس كثيرٍ من المسلمين ؛ فالبلاد بين مسيحيٍّ يدعو إلى مسيحيته ، وبدعيٍّ يدعو إلى بدعته ، فصاروا يتطلعون إلى منقذٍ من هذه المأساة. وكانت منطقة البنجاب أكبر مجالٍ للقلق الفكري وضعف العلم والعتيدة ، فقد قاست هذه الناحية من الهند حكماً أشبه ما يكون بالحكم العسكري ثمانين عاماً ، تزلزلت خلالها العتيدة ، وضعفت الحمية الدينية ، وفُقدت الثقافة الإسلامية الصحيحة ، واضطربت الأفكار والعقول والنفوس اضطراباً عظيماً ، وتهيأت لكل ثورة فكرية ودعوة متطرفة. ^(١)

(١) "القادياني والقاديانية" أبو الحسن الندوي ، ص (٢١٢).

وفي هذه الأثناء ظهر رجل يدعى: الميرزا غلام أحمد القادياني، فوجد بيئة مناسبة لنشر آرائه وأفكاره، ولقي من الظروف والأوضاع التي عاصرتة ورافقتة كلَّ مساعدٍ ومشجعٍ، كما وجد من الحكومة التي كانت في أشد الحاجة لزعيم ديني يؤيد سياستها، أكبر معينٍ له على ذلك...

فمن هو هذا الرجل؛ الذي تنتسب إليه الجماعة الأحمدية اليوم؟

إنه: الميرزا غلام أحمد بن غلام مرتضي بن عطا محمد.

ولد سنة (١٨٣٩م) في قرية (قاديان) الواقعة في البنجاب من بلاد الهند، وينتمي إلى السلالة المغولية، مع أن الرجل يتخبط في نسبه كثيراً!! فهو يقول: إنه من أسرة "مغولية"، وتارة يقول: إنه من أسرة "فارسية"، وتارة يقول: إنه "صيني"، بل زعم أن بعض جداته كُن من بني فاطمة من آل البيت. وإذا سئل عن تقلباته في نسبه؛ يقول: "هكذا أخبرت من الله!!"^(٣)

تلقى غلام أحمد مبادئ العلم وقرأ الكتب المتوسطة في المنطق، والحكمة والعلوم الدينية والأدبية، ويقول إنه درس على فضل إلهي، وفضل أحمد وغيرهما، ودرس شيئاً يسيراً من اللغة الانجليزية،^(٤) وقد ألف كتباً كثيرة سيأتي ذكرها في الفصل الثالث.

وقد لوحظ عليه من بداية أمره البساطة، وقلة الفطنة، وكان إذا أراد معرفة الوقت وضع أتملته على ميناء ساعته، وعدَّ الأرقام عدَّاً، وكان لا يحسن لبس الأحذية، ولا يميز بين اليمنى واليسرى منها، حتى اضطر إلى وضع العلامة عليها بالخبر، وكان يخطئ رغم ذلك!! وكان سيء الخلق بذيء اللسان.^(٥)

أصيب في شبابه بمرض الهستيريا، والنوبات العنيفة، وأصيب بمرض السل، ومرض البول، وقال عن نفسه مرة: "ما أظن أنكم بلغت في ضعف الدماغ ما بلغت"، وقال أيضاً: "أنا سيء الحفظ، ألتقي بالشخص مرات عديدة ثم بعد مدة أنسى!!" فهو رجل مجموعة من الأمراض، كما قال هو عن نفسه: "أنا رجل دائم المرض".^(٦)

(٣) الميرزا غلام أحمد، "حقيقة الوحي" ص ٨٢، ٢٠٩. و"ترياق القلوب" ص ٢٨٧.

(٤) أبو الحسن الندوي "القادياني والقاديانية" ص ٢٦.

(٥) بشير أحمد بن الغلام، "سيرة المهدي" ٢٠٩/١.

(٦) الميرزا غلام أحمد، "مكتوبات أحمد" باللغة الأردية، عن: إحسان الهي ظهير، "القاديانية" (ص ١٣٢ - ١٣٤)

تزوج مرتين، وكان له من الأولى ابنان، ومن الأخرى: ثلاثة، وأشهرهم: بشير الدين محمود، وبشير أحمد، والأول هو الخليفة الثاني بعد أبيه.

أصيب بالهَيْضَة البوائية^(٧) واشتد به هذا المرض حتى هلك في: ٢٦ مايو ١٩٠٨م، ودفن في "قاديان"^(٨)

:

اجتمع حول غلام أحمد أشخاص مثله مغرضون، رأوا أن هذه الحركة ستعود عليهم بالكثير من النفع المادي، ولو باعوا في مقابل ذلك دينهم، وكانوا يمولون نبوة الغلام، ولم يكن هو إلا مُذيعاً يُذيع كل ما يشيرون عليه بإذاعته، يدل على ذلك خطاباته ورسائله، فمن ذلك أنه أرسل إلى (جراغ علي) وطلب منه أن يرسل إليه مقالات كان وعده بإرسالها، وقال فيها: "ما وصل إلي مقالكم في إثبات النبوة إلى الآن، وقد انتظرت طويلاً... وأيضاً اكتبوا لي مقالاً آخر في إثبات حقيقة القرآن حتى أستطيع أن أدرجه في كتابي: "براهين أحمدية"!، وكان الغلام يرسل مسودات كتبه العربية إلى خليفته الأول (نور الدين)، وإلى: محمد إحسان امرؤهي للإصلاح والتصحيح، وكان الأخير يبذل ما في وسعه للتصحيح والتغيير."^(٩)

"وكان يرسل إلى (نور الدين) ليقراها، ثم يرسلها مرة أخرى إلى (خطيب القاديانية عبد الكريم) لينقلها بالفارسية"^(١٠).

وكان من أبرز زعماء الجماعة بعد مؤسسها:

نور الدين (ت ١٩١٤م): كان هذا الرجل يمول غلام أحمد بالكتب والرسائل؛ من دعوى "التجديد" إلى دعوى "النبوة"، وهذا ليس بغريب، لأن الغلام كما مر كان رجلاً سفيهاً مريضاً، وكان الغلام يتأدب مع نور الدين، ولا يصفه إلا بأوصاف التبجيل والإجلال.

كان نور الدين الخليفة الأول بعد موت غلام أحمد، وكان حريصاً على حصول الجاه من أي طريق كان، فلما ظهرت فتنة الدهريين في الهند التحق بهم، وكانوا متضلعين في العلوم الطبيعية، وكان هو كل دراسته في العلوم الإسلامية، وبعض علوم الطب القديمة فلم يعبوا به، فعرف غلام أحمد فالتحق به.^(١١)

(٧) قيل: هي الإسهال، وقيل نوع من المالبخوليا، أو الكوليرا.

(٨) بشير أحمد بن الغلام، "سيرة المهدي" ٩٠/٢.

(٩) بشير أحمد بن الغلام، "سيرة المهدي" ٧٥/١.

(١٠) جريدة "الفضل" القاديانية ١٥ يناير ١٩٢٩م، باللغة الأردية، عن: إحسان البي ظهير، "القاديانية" (ص ٢٣٦).

(١١) بشير أحمد بن الغلام، "سيرة المهدي" ١٤/١.

ولما مات الغلام بايعه القاديانيون لأجل الروابط القوية بينه وبين زعيمهم الأول، ووافق الاستعمار على هذه الخلافة لما جربوا ولاء لهم.

ثم أصيب بأمراض شديدة فمات منها، وكتبت عنه جريدة "الفضل" القاديانية تسبه وتقول أن موته عبرة لمن يعتبر!^(١٢)، وكان موته في ١٣ مارس ١٩١٤م.

الخليفة الثاني: بشير الدين محمود بن غلام أحمد (ت ١٩٦٥م): تولى الخلافة بعد موت نور الدين، وأعلن انه جاء ذكره في القرآن، ومشى على سيرة أبيه في ولاءه للاستعمار، وقد اتهم بالزنا أكثر من مرة!! حتى قيل بلغت اتهاماته بهذه الفاحشة أكثر من عشرين مرة!^(١٣)، وعند انقسام الهند إلى "الهند" و"باكستان" فرّ إلى باكستان تاركاً وراءه تاج الخلافة في قاديان، وأسس مركزاً جديداً للقاديانية سموه "الربوة" وأمر القاديانية بالهجرة إليها، ومات بأمراض شديدة سنة ١٩٦٥ م، واستخلف بعده ابنه.

محمد علي اللاهوري: من أبرز القاديانيين بعد نور الدين، وكان حائزاً على شهادة الماجستير، ومندوباً سامياً للاستعمار في قاديان، ولذا جعله غلام أحمد من أخص خواصه، وعينه رئيساً لعدة لجان قاديانية، وكان رابطةً بينه وبين أربابه الإنجليز، وهو الذي ترجم القرآن الكريم باللغة الإنجليزية... وهو زعيم الفرقة اللاهورية، والتي سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

محمد إحسان امروهي، وهو من أتباع محمد علي اللاهوري فيما بعد، وقد ذكرنا أن الغلام كان يرسل إلى هذا الرجل كتبه للإصلاح.

خوجه كمال: من أكبر أتباع محمد علي، وقد أعلن أن محمد علي مصلح مجدد، وأخذ مبالغ كثيرة جداً زعم أنه سيكون داعية في أوروبا، ولكنه ذهب بها، واستقر هناك، واشترى بيتاً، وكان إذا سمع إسلام أحد نسبه إليه!!.

محمد صادق: مفتي القاديانية.

عبد الكريم: خطيب الجمعة في قاديان، وهو مُقرب للمتنبئ الكذاب، وكان كاتب سره، وهو أول من خاطب الغلام بنبي الله ورسول الله، وكان يعشق الغلام جداً، مات في حياة الغلام.^(١٤)

ميرزا طاهر أحمد، الخليفة الرابع للجماعة (ت ٢٠٠٣م) وتسلم الخلافة عام ١٩٨٢م.

(١٢) جريدة "الفضل" القاديانية ٢٣ فبراير ١٩٢٢م، عن: إحسان الهي ظهير، "القاديانية" (ص ٢٤١).

(١٣) جريدة "لاهور" القاديانية ١٩٢٥م، باللغة الأردية، عن: إحسان الهي ظهير، "القاديانية" (ص ٢٤٣).

(١٤) بشير أحمد بن الغلام، "سيرة المهدي" ١٧٥ / ٢.

وخليفة الجماعة الحالي هو: ميرزا مسرور أحمد، الذي تطلق عليه الجماعة الأحمدية لقب (الخليفة الخامس)، وهو مقيم الآن في لندن.

كانت القاديانية فرقةً واحدة أيام مؤسسها غلام أحمد، وخليفته من بعده "نورالدين"، وبعد موت الأخير سنة ١٩١٤م انقسمت القاديانية إلى قسمين:

وهم أتباع محمود ابن الغلام، وهؤلاء يعتقدون أن غلام أحمد نبي من عند الله، ويُعلنون ذلك صراحةً، وسبق أن هذه الفرقة كانت في قرية "قاديان" ثم نقلها زعيمها "محمود" إلى باكستان، وخصص لها بقعة كبيرة في "أقليم بنجاب" لتكون مركزاً عالمياً لهذه الطائفة وسموها: "ربوة" استعارة من نص الآية القرآنية ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [سورة المؤمنون ٢٣/٥٠]، وهذه الربوة موجودة حتى الآن.

وهم أتباع محمد بن علي اللاهوري، وهؤلاء يُظهرون عدم اعتقادهم بنبوة غلام أحمد، ويقولون: أنه مجدد، وأنه المسيح الموعود...، بل ينكرون أن الغلام ادعى أنه نبي...!!، مع أن كتبه مملوءة بادعاء النبوة والرسالة، فماذا يصنعون؟!

وهؤلاء تطلق عليهم الفرقة الأولى "منافقين"، لأنهم لا يُظهرون عقيدتهم التي يعتقدونها في الغلام، وقد جاء في كتاب محمد علي ما يدل على اعتقادهم أن غلام أحمد نبي، فمن ذلك قوله: "نحن نعتقد أن حضرة المسيح الموعود، والمهدي المعهود نبي العصر الحاضر، ورسوله ومنقذه."!!^(١٥)، بل قال مرزا محمد سليم اختر في كتابه: "لماذا تركت القاديانية؟" ص ٣١: "لم ينكر أحد هذه الحقيقة: أن (محمد علي) أقر بنبوة الميرزا، وأنكاره لنبوته يعتبر كالعقدة في الهواء".

ومحمد علي عُرف في كتاباته التعقيد، وعدم الوضوح في الفكر، والذي يذكره محمد علي في كتبه كثيراً تلقياًه الغلام ب: "مسيح هذه الأمة"، كما في كتابه: "رد تكفير أهل القبلة"، وب: "المسيح" كما في عامة كتبه^(١٦)، ويعتقد بأن المسيح عيسى عليه السلام وُلد ليوسف النجار!!^(١٧)

(١٥) جريدة "البيجام صلح" القاديانية ١٦ أكتوبر ١٩١٣م، باللغة الأردية، عن: أبي الحسن الندوي "ما هي القاديانية؟" ص ١٤٨.

(١٦) أبو الحسن الندوي "ما هي القاديانية" ص ١٤٩.

(١٧) في كتابه "عيسى ومحمد" ص ٧٦، عن: محمد الخضر حسين "طائفة القاديانية" ص ٧٧.

وهؤلاء اللاهوريون نشطون في دعوتهم إلى الضلال، وأرسلوا دعاة لهم في كثير من البلدان العربية، وفي الصين والهند وغيرها. (١٨)

وهم يستغلون إسلام كل أحد من الكفار فينسبون ذلك إليهم وهم كاذبون، وقد بين كذبهم كثير من الذين اسلموا....

والجدير بالذكر أن كلا من الفرقتين القاديانيتين تسمي نفسها: "الأحمدية" نسبة إلى الميرزا غلام أحمد القادياني، وهم بذلك يلبسون على الناس بهذا الاسم، فهو اسم قد يشعر منه سامعه انتسابهم إلى أحمد الذي هو اسم للنبي ﷺ.

:

تقول الجماعة الأحمدية بأنها تؤمن بوحداية الله، وبرسالات الأنبياء، والملائكة، والقرآن والحديث، والجنة والنار، والبعث ويوم الحساب، وتؤكد بأن الإسلام أول دين عالمي للبشرية كلها، وأنه سيسود المعمورة في النهاية؛ حينما يعود المسيح إلى الأرض ليحارب الشر وينشر الخير... هذه عقائد الجماعة التي تعلنها للناس في وسائل إعلامها (١٩) وللتحقق من تفاصيل هذه العقيدة نعود إلى كتب زعيمها الأول غلام أحمد وخلفائه من بعده، الذين تعظمهم هذه الجماعة.

ﷺ

:

تقول الجماعة الأحمدية بأنها تؤمن بالله ﷻ؛ لكن مؤسسها الأول (غلام أحمد) كان مشبهاً؛ موغلاً في التشبيه، يجوز على الله ﷻ ما يجوز على خلقه من الأكل والشرب، والخطأ والنسيان، وغير ذلك مما ينزه الله ﷻ عنه، من ذلك قوله: "...له أياد وأرجل كثيرة لا تعد ولا تحصى، وفي ضخامة لا نهاية لطولها وعرضها، وهو كمثل الأخطبوط...!!" (٢٠) تعالى الله عن قوله علواً كبيراً.

:

يدعي مؤسس الجماعة الأحمدية في آخر ادعاءاته، ونهاية أيامه؛ بأن النبوة لم تختتم بمحمد ﷺ، بل هي جارية إلى قيام الساعة!! وأنه نبي أرسله الله، بل ادعى أنه أفضل الرسل!!.

(١٨) انظر: محمد الخضر حسين "القاديانية" ص ٧٨.

(١٩) كما تعلن هذا في موقعها الرسمي على شبكة الانترنت: www.islamahmadiyya.net

(٢٠) "توضيح المرام" ص ٩٠ وأنظر: ما نقله إحسان الهي ظهير في كتابه "القاديانية" ص ٩٧ - ١٠٢، ما لم أجرؤ على نقله لخبثه.

لكن المؤسس لم يدع ذلك جملة واحدة؛ بل تدرج في دعواه تلك؛ حتى وصل إلى الادعاء بأنه نبي مرسل من عند الله، وأنه يوحى إليه. وسيأتي بيان ذلك في الفصل الثالث من هذا البحث.

والأحمدية اليوم ينكرون - في تصريحاتهم المعلنة - أن مؤسس جماعتهم ادعى النبوة، لكنهم يصرحون بأنه يوحى إليه!! وينعتونه بـ: (المهدي) أو (المسيح الموعود) ويردّون ذلك بدعاء: "عليه السلام" ويضفون عليه صفات التعظيم والتبجيل...!!^(٢١). وسيأتي في الفصل الثالث ذكر النصوص التي صرح فيها زعيمهم بالنبوة والرسالة، حتى آخر أيام حياته.



تقول القاديانية الأولى: إن كل حديث خالف كلام "الغلام" فهو مردود؛ وأن كان صحيحاً في ذاته، وأن وافق الحديث كلاً "الغلام" فهو مقبول، وأن كان موضوعاً، لذلك يقول محمود بن الغلام: "إن كلام الغلام يُعتمد؛ بخلاف الأحاديث، فإن الأحاديث ما سمعناها من لسان رسول الله، وكلام الغلام سمعناه من فيه."^(٢٢)

تزعم القاديانية الأولى أنه نزل على غلام أحمد كتاب؛ كما نزل على الرسل، واسم هذا الكتاب: "الكتاب المبين" يتكون من عشرين جزءاً، وهو مقسم لآيات، يقول متنبى القاديانية: "نزل عليّ كلام الله بهذه الكثرة لو يجمع لما يقل عن عشرين جزءاً"^(٢٣)، ويقول أحدهم: "إن الله سمى مجموعة غلام أحمد بـ "الكتاب المبين"، وسمى الإلهام الواحد "آية"..."^(٢٤)

لكن القاديانية المعاصرة (الجماعة الأحمدية) تقول: إنها تؤمن بالقرآن الكريم، وتنكر بأن لهم كتاباً منزلاً اسمه: "الكتاب المبين"، ومع هذا فهم يؤمنون بأن غلام أحمد يوحى إليه، وقد جمع أتباعه ما أوحى إليه في كتاب سموه: "تذكرة"^(٢٥).

يقول مؤسس الجماعة الأحمدية غلام أحمد: "أنا صاحب الشريعة لأنه يوحى إلي الأوامر والنواهي."^(٢٦)

(٢١) انظر: موقع الجماعة على الانترنت: www.islamahmadiyya.net

(٢٢) جريدة "الفضل" القاديانية، عن: إحسان الهي ظهير "القاديانية" ص ١٠٧.

(٢٣) من كتابه "حقيقة الوحي" ص ٣٩١.

(٢٤) محمد يوسف القادياني "النبوة في الإلهام" (ص ٤٣) باللغة الأردية، عن: إحسان الهي ظهير "القاديانية" ص ١٠٩.

(٢٥) من مقال للأستاذ فؤاد العطار منشور في موقع: (antyahmadiyya.jeeran.com)

(٢٦) كل ذلك نشرته جريدة "الفضل" القاديانية، باللغة الأردية، عن: إحسان الهي ظهير "القاديانية" ص ١١١.

وتزعم الجماعة الأحمدية: "إن رفقاء غلام أحمد، والمؤمنين به هم كالصحابة لنبينا محمد ﷺ كما أن أمته أمة جديدة... " (٢٧)

() :

لقرية "قاديان" - مولد زعيم الجماعة وفيها هلك - قداسةً وتعظيمٌ لدى الجماعة الأحمدية ؛ وتضاهي في زعمهم مكة والمدينة - حرسهما الله - يقول غلام أحمد: "المسجد الأقصى هو المسجد الذي بناه المسيح الموعود في قاديان، وسمي: أقصى. لبعده من زمان النبوة، ولما وقع في أقصى طرفٍ من زمن ابتداء الإسلام، فتدبر هذا المقام فإنه أودع أسراراً من الله العلام".!! (٢٨)

:

قد جاء في كلام مؤسس الجماعة الأحمدية في بعض كتبه ما يشير إلى فكرة التناسخ والحلول بصريح العبارة؛ من ذلك قوله: "إن الله أرسل رجلاً كان أنموذجاً لروحانية عيسى - يعني نفسه - وقد ظهر في مظهره، وسُمي المسيح الموعود، لأن الحقيقة العيسوية قد حلت فيه، ومعنى ذلك أن الحقيقة العيسوية قد اتحدت به".!! وادعى انه عين محمد ﷺ فقال: "من فرق بيني وبين المصطفى فما عرفني وما رأى". (٢٩)

ﷺ

:

تقول الجماعة الأحمدية بأن عيسى بن مريم ﷺ ولد من أب؛ هو يوسف النجار!! وأنه مات ودفن، ولم يرفع إلى السماء، ولن يعود إلى الدنيا... وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل في الفصل الثالث من هذا البحث.

:

يقول مؤسس الجماعة الأحمدية: "لكل من بلغته دعوتي ثم لم يؤمن بي فهو كافر" (٣٠)!! ويقول ابنه ميرزا بشير: "إن كل مسلم لم يدخل في بيعة المسيح الموعود، سواء سمع منه أو لم يسمع؛ هو كافر وخارج عن الإسلام" (٣١).

(٢٧) من كتابه "إزالة الأوهام" (ص ٧٥).

(٢٨) "مجموعة اشتهارات" ص ٣٩٣، وأنظر: "براهين أحمدية" ص ٥٥٨.

(٢٩) الميرزا غلام أحمد، "اثنيه كمالات إسلام" ص ٣٤٤، ص ٣٤٦، وأنظر مثل ذلك في: كتابه: "نزول المسيح" ص ٣، وكتابه:

"الخطبة الإلهامية" ص ١٧١، وأنظر: "القادياني والقاديانية" ص ٨٠ و ٨٤.

(٣٠) جريدة "الفضل" القاديانية، عن: إحسان الهي ظهير "القاديانية" ص ١٢٢، وما بعدها.

(٣١) "آية صداقت" ص ٣٥.

لكن الجماعة الأحمدية اليوم لا تُلزم المنتسبين إليها بذلك ؛ بل تصرح بأنها لا تقول بنبوة مؤسسها غلام أحمد القادياني ، لكن على المنتسب إليها أن يؤمن بأن مؤسسها هو: المهدي والمسيح الموعود، وأن يبايع خليفة الوقت على هذا.

:

فالحج ؛ عند القاديانيين ؛ هو: الحضور إلى المؤتمر السنوي الذي ينعقد في قرية(قاديان)، بل قالوا: "إن الحج إلى مكة بغير الحج إلى قاديان حج جاف خشيب ؛ لأن الحج إلى مكة اليوم لا يؤدي رسالته ولا يفني بغرضه"^(٣٢) و(الجهاد): محرمٌ، وهي شعيرةٌ منسوخةٌ، وكان قد شرع للمدافعة فحسب، فأما وقد حلت روحانية المسيح الموعود؛ فلا حاجة إلى الحسام، ولا إلى حزبٍ من المحاربين. يقول غلام أحمد: "والمقصود من بعثتي وبعثته عليه السلام واحد وهو إصلاح الأخلاق، ووضع الجهاد [يعني إلغاء]... ولا شك أن وجوه الجهاد معدومة في هذا الزمن وهذه البلاد، فالיום حرام على المسلمين أن يحاربوا للدين"!!^(٣٣) يقول هذا في وقت عثا فيه الاستعمار الصليبي في بلاد المسلمين في كل مكان من المعمورة.

و(البيعة) واجبةٌ لنبههم المزعوم غلام أحمد، ولمن يأتي بعده من خلفائه، وجُعل أكدُ شرطٍ فيها الولاء للحكومة البريطانية المستعمرة آنذاك، ولا تزال الجماعة الأحمدية تعظم البيعة لخليفتها، وتوجبها على كل من انتمى إليها، وتقول بأنها خلافة راشدة!!^(٣٤)

:

:

مر بنا أن الهند كانت توحج بالديانات الكثيرة، والنحل المتعددة، وكان لكل ديانة ونحلة دعاة يدعون إليها، وينافحون عنها.

وكانت المناظرات بين الديانات، ومختلف الفرق قد انتشرت آنذاك، ولما رأى غلام أحمد القادياني هذا الميدان الرحب؛ أحب أن يكون ذلك مدخلاً له إلى أغراضه وأطماعه.

فظهر في سنة ١٨٨٠م في صورة "داعية" إلى الإسلام، ومناظرٍ للنصارى والهنداكة، وحربٍ على الآرية، ومتحدٍ لهؤلاء كلهم، مستعيناً في ذلك بأربابه الانجليز، وأتباعه من المرتزقة، واستمر على هذه الحال حتى عام

(٣٢) الندوي: "القادياني والقاديانية" ص ١١٩. وقد نقل عن جريدة الفضل (عدد ٢٢، تاريخ ٢٨ مايو ١٩١٨م).

(٣٣) "مجموعة اشتهارات" ص ٣٠٣.

(٣٤) موقعها الرسمي على شبكة الانترنت: www.islamahmadiyya.net.

١٨٨٨ م^(٣٥) ، وفي هذه المرحلة اكتسب شهرةً عاليةً عند كثير ممن سمع به من المسلمين في وقته ؛ في ظل انتشار الجهل والخرافة.

"وبدأ بتأليف كتاب كبير يحتوي على فضل الإسلام ، وإعجاز القرآن ، وإثبات نبوة محمد ﷺ"^(٣٦) ، وقد تكفل الغلام أن يجمع في هذا الكتاب الذي سماه "براهين أحمدية" ثلاثمائة دليل على صدق الإسلام.

وصرح في الكتاب المذكور أنه قد كلفه الله ﷻ بإصلاح الخلق ... على طريقة المسيح ابن مريم ﷺ ، وتحدى أن يأتي أحد يمثل هذا الكتاب ، وحث فيه على إقناع الانجليز بأن المسلمين أمة مسالمة مخلصة للحكومة الانجليزية ، وركز على الإعلان بجرمة الجهاد ... !!

واستمر صدور هذا الكتاب من عام ١٨٨٠ م حتى عام ١٨٨٤ م ، وتوقف بعد صدور أربعة أجزاء منه ، وألف الجزء الخامس والأخير سنة ١٩٠٥ م ، وكان قد وعد أن يُخرج خمسين جزءاً من هذا الكتاب لكن اكتفى بخمسة منه ! ؛ واعتذر عن ذلك بقوله : "كان من إرادتي أن اكتب هذا الكتاب في خمسين مجلداً ؛ ولكنني اكتفيت على خمسة مجلدات ؛ لأنني وجدت أن لا فرق بين ٥٠ و ٥ إلا النقطة"^(٣٧) !!

وذكر في الأربعة الأولى منه إلهاماته ومناظراته للنصرانية والآرية ، وأشار في هذا الكتاب أنه مماثلٌ للمسيح ، كما أشار إلى رفعه ونزوله مرة ثانية...!!

ويذكر الشيخ أبو الحسن الندوي أن بعض العلماء اغتروا بهذا الكتاب ، واثنوا عليه...!!^(٣٨) وفي بداية الأمر – حين خرجت الأجزاء الأولى من كتاب "براهين أحمدية" – أخرجته ذلك من الخمول والعزلة ، واتجهت إليه الأنظار والقلوب وعرفته البلاد! على حد قول ابنه بشير أحمد^(٣٩).

وفي سنة ١٨٨٩ م بدأ يدعو لمبايعته على أنه مجدد العصر والمأمور من الله...!! وفي هذه المرحلة كان يتحدث في كتبه ورسائله ؛ بأن الإلهام من الله لم يتقطع ، وأن من حقق اتباع الرسول يكرم بالعلم الظاهر والباطن ، وأن وقوع المعجزات ممكن عقلاً...!!

كما كان يُقرُّ في هذه المرحلة بأن المسيح بن مريم رفع إلى السماء ، وأنه سينزل ، وأنه لا حاجة إلى شريعة جديدة...!!

(٣٥) انظر : أبا الأعلى المودودي "المسألة القاديانية" ص ٨.

(٣٦) بشير أحمد بن الغلام ، "سيرة المهدي" ٢ / ١٥١ .

(٣٧) "براهين أحمدية" ج ٥ ص ٩ .

(٣٨) انظر : "القادياني والقاديانية" (ص ٤١).

(٣٩) بشير أحمد بن الغلام ، "سيرة المهدي" ٢ / ١٥١ .

وفي سنة ١٨٩١ م حصل التحول الخطير في حياة غلام أحمد، وفي تاريخ الجماعة الأحمدية؛ فقد كتب " نور الدين " رسالة يدعو غلام أحمد فيها إلى أن يدَّعي أنه مثل المسيح بن مريم، ^(٤٠) ثم أنه هو عينه المسيح الموعود، فكتب الغلام كتباً ورسائل يؤكد فيها وفاة المسيح عيسى ﷺ وأنه قبر، ولن يعود، وبما أنه قد توفي فإن الغلام هو ذلك المسيح الموعود...!!

وفي سنة ١٩٠٠ م : بدأ الخواص من أتباعه يلقبونه بالنبي صراحةً، وكانوا مترددين في ذلك، فتارةً يسمونه: (النبي الظلي) وأخرى: (النبي المحدث) ونحو ذلك من العبارات التمهيدية للدعوة الآتمة (دعوى النبوة) حتى خطب شيخ القاديانية: (عبد الكريم) في ٨/٧ / ١٩٠٠ م ولقبه صراحةً بالنبي، وكان الغلام يتحاشى مثل ذلك، ولا يصرح به في هذه المرحلة، لكنه يتحدث كثيراً عن صفات النبوة وخصائصها وأنها قد توافرت فيه...! وفي سنة ١٩٠١ م: أعلن - بوجه سافر - أنه نبي، وأن كلامه الأول (أي انه ليس بنبي) منسوخٌ بكلامه بعد هذا التاريخ...!!^(٤١)

فهذه ثلاث مراحل مرت بها دعوة المؤسس الأول للجماعة الأحمدية:

الأولى: مرحلة دعوى الإصلاح والتجديد (١٨٧٩ م - ١٨٩١ م).

الثانية: مرحلة دعوى أنه: (المسيح الموعود) (١٨٩١ م - ١٩٠٠ م).

الثالثة: مرحلة دعوى أنه: (نبي) (١٩٠٠ م - ١٩٠٨ م).

وقد سبق التدليل على كل مرحلة من هذه المراحل بنصوص من كتب المؤسس القادياني، وبعض ما نشرته عنه الجرائد القاديانية، التي كانت الصوت الإعلامي للقاديانية في ذلك الوقت، وكتبه تنضح بالدعوى الكاذبة... وسيأتي في الفصل الثالث مزيداً من البيان لتلك الدعوى الكاذبة.

:

توطئة: مسألة نزول المسيح ﷺ:

يؤمن أهل السنة والجماعة بما أخبر به النبي ﷺ، وما أشار إليه الكتاب العزيز؛ من أن المسيح عيسى بن مريم ﷺ ينزل آخر الزمان؛ بعد أن أنقذه الله من الذين أرادوا قتله فرفعه إليه حياً.

(٤٠) الميرزا غلام أحمد، "مكتوبات أحمدية" ٨٥/٥، باللغة الأردنية؛ وعنه: "القادياني والقاديانية" (ص ٥٦)، وسيأتي تفصيل دعواه هذه إن شاء الله.

(٤١) انظر: "المسألة القاديانية" ص ٢٤.

ومما يُستدل به على نزوله ﷺ : قول الله ﷻ : ﴿ وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا ﴾ [الزخرف : ٦١] وقوله سبحانه : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكَنْتَبِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ۗ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ١٥٩].
وجاء تفصيل ذلك في السنة المطهرة ، فقد أخبرنا الصادق المصدوق ﷺ أنه عندما تشد فتنة الدجال ، ويضيق الأمر بالمؤمنين في ذلك الزمان ، يُنزل الله عبده ورسوله عيسى ﷺ ؛ من ذلك قوله ﷺ : " والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابنُ مريمَ ، حكما مقسطا ، فيكسر الصليبَ ، ويقتل الخنزيرَ ، ويضع الجزيةَ ، ويفيض المألُ حتى لا يقبله أحد. " (٤٢)

وفي الحديث الطويل عن الدجال ؛ قال ﷺ في آخره : " ... إذ بعث الله المسيح بن مريم ، فينزل عند المنارة البيضاء ، شرقي دمشق ، بين مهرودتين [أي رداءين أصفرين] واضعاً كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر ، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجرد ربح نفسه إلا مات ، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه... " الحديث (٤٣) هذه بعض الأحاديث التي تدل دلالة واضحة على نزول المسيح بن مريم ﷺ في آخر الزمان ، وهناك أحاديث كثيرة جداً بلغت حد التواتر (٤٤) ، تلقاها علماء الأمة بالقبول والإيمان بكل ما صح منها.

:

رأيت في كتب كثيرٍ من الذين كتبوا في العقائد والفرق - لاسيما الذين كتبوا في الرد على القاديانية - من ينكر نزول المسيح بن مريم في آخر الزمان ، ويردُّ الأحاديث الواردة في ذلك بِشَبْهِه ليس هذا مكان عرضها ونقضها.
وقد تصدى لهؤلاء جمعٌ من أهل العلم (٤٥) ، يقول د. محمد خليل هراس : " منذ مطلع هذا القرن [يعني الرابع عشر الهجري] أو قبله وجدت جماعة تدعو إلى التحرُّر الفكري ، وتتصدى للإصلاح الديني...! ولكنهم في سبيل ذلك عمدوا إلى إنكار كثير من المغيبات التي وردت فيها النصوص الصريحة المتواترة ، من الكتاب والسنة !! الأمر

(٤٢) متفق عليه ، من حديث أبي هريرة ؓ (البخاري برقم ٢٢٢٢ ، ومسلم برقم ١٥٥).

(٤٣) "صحيح مسلم" من حديث النواس بن سمعان ؓ رقم الحديث (٢٩٣٦).

(٤٤) انظر : كتاب " التصريح بما تواتر في نزول المسيح " للمحدث الشيخ محمد أنور الكشميري ، وقد أوصلها إلى سبعين حديثاً ، ونقل القطع بتواترها عن جماعة من العلماء ، وكان تأليف الكشميري رحمه الله لهذا الكتاب سببه خروج فتنة القاديانية ، وادعاء غلام أحمد بأنه المسيح الموعود.

(٤٥) انظر مثالا لذلك : " الرد على من كذب الأحاديث الصحيحة في المهدي " للشيخ / عبد المحسن العباد ، وكتاب : " عقيدة أهل الأثر في المهدي المنتظر " له أيضا ، وكتاب " الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر " للشيخ حمود التويجري ، وفيها إثبات نزول المسيح بعد خروج المهدي .

الذي جعل ثبوتها قطعياً، ومعلوماً من الدين بالضرورة، ولا سند لهم في هذا الإنكار إلا الجموحُ الفكريُّ، والغرورُ العقليُّ...

وأن من يحاول ردها أو يُسوِّغ الطعن فيها فهو مخاطر بدينه، وهو في الوقت نفسه فتح باباً للطعن فيما هو أقل منها ثبوتاً من قضايا الدين الأخرى، وبذلك نكون أمام موجة من الإنكار لا أول لها ولا آخر، وتصبح قضايا العقيدة كلها عرضةً لتلاعب الأهواء، وتنازع الآراء...^(٤٦)

نعم وجدت بعض الذين ردوا على القاديانية منذ ظهورها، وكتبوا فيها جعلوا إنكار نزول المسيح، وإبطال خروج المهدي حجةً، ودليلاً على بطلان ادعاء المتنبئ القادياني!!^(٤٧)

وهذا منهجٌ غير سليم؛ بل خطأ محضٌ، وهو من قبيل مقابلة البدعة بالبدعة، ومن التخاذل أمام المبتدعة والزنادقة، والواجب أن تُقَمَّع البدعة بالسنة، وتُرَدُّ الشبهة بيقينٍ وثباتٍ على منهج سلف الأمة، والله المستعان.

(-)

ادعى غلام أحمد القادياني مؤسس الجماعة الأحمدية؛ أنه المسيح الموعود، ويعني بذلك عيسى عليه السلام، وأن الله ﷻ جعله مسيحاً موعوداً، وأنه هو الذي أخبرت به الكتب.

ولم يستطع المؤسس القادياني أن يدعي ذلك من أول الأمر؛ بل ادعى أولاً أنه شبيه بالمسيح بن مريم... ثم ادعى بعد مدة أنه هو المسيح الذي أشار إليه القرآن، وذكر في أحاديث رسول الله ﷺ...

ولما رأى نور الدين القادياني - سابق الذكر معيّن الغلام على الضلالة - أن عقيدة حياة المسيح بن مريم ونزوله في آخر الزمان مستقرة عند المسلمين، حاول الدخول من هذا الطريق، وأرشد غلام أحمد إلى هذا، فكان (الحكيم نور الدين) هو صاحب الاقتراح الأول لهذا المشروع، فدعا غلام أحمد - بعد أن هياً له الجو ومهد الطريق، وانتشر ذكره في البلاد - إلى أن يظهر غلام أحمد في مظهر المسيح، ويدعي أنه المسيح الذي أخبر بنزوله. وفرح الغلام باقتراح نور الدين، فظهر في سنة ١٨٩١م، وكتب رسالة في ذلك اسمها: (فتح الإسلام) وقال فيها: ".... لقد أرسلت كما أرسل الرجل المسيح بعد كلّم الله موسى... وقد نزل هذا المسيح، وكان نزوله روحانياً.

(٤٦) "فصل المقال في رفع عيسى حيا وفي نزوله وقتله ألدجال" ص ٢ - ٣، راجعه فإنه مائع ومهم.

(٤٧) من هؤلاء: د. إسماعيل الندوي حيث قال في كتابه "القاديانية عرض وتحليل": "وإذا سدنا هذه الثغرة، ورفضنا بتاتا نزول المسيح فلن يملك القادياني دليلاً للادعاء بأنه هو المسيح الموعود" ثم ذكر انه ناظر قاديانيا، فأفحمه بهذه الحجة - على حد زعمه - ص: ١٠٩، عن: عبد الرحمن عميرة "المذاهب المعاصرة" ص ٣٠٠، وقد رد عليه د. عميرة في نفس الصفحة. ومنهم أيضاً د. محمد شامة الذي جعل قول أهل السنة بخروج المهدي سببه الظلم الذي وقع عليهم أيام الدولة الأموية!! وأكد عدم نزول المسيح في آخر الزمان!! "اثر البيئة في ظهور القاديانية" ص ٧٦ - ٨١.

" وقال: "إن لي شبهة بفطرة المسيح، وعلى أساس هذا الشبه الفطري، أرسل هذا العاجز (يعني نفسه) باسم المسيح ليدك العقيدة الصليبية." (٤٨)

وعند ذلك أخبره (نور الدين) أن المسلمين لن يقبلوا منه هذا الادعاء إلا إذا وجَّه الأحاديث الواردة في وصف المسيح حتى تتفق مع شخصه وحاله، فلا بد من تأويل الصفات الواردة في الأحاديث.. فبدأ الغبيُّ بتأويلها، وجاء بما تضحك منه العقول، فمن ذلك قوله: "انكشف لي معنى كلمة واحدة، وهي (دمشق) بما بذلته من عناء قليل"، وقال: "إنما استعملتُ هذه الكلمة استعارة" وقال: "إنها قرية قاديان لأنها شبيهة بدمشق" (٤٩).

وقال عن الرءاين الأصفرين اللذين على المسيح: "إنهما علتان أحدهما في مقدم جسيمي، وهو الدوار الشديد، والعلة الثانية في أسفل الجسم، وهي كثرة البول" (٥٠)، وأما المنارة البيضاء فقد تعب كثيراً في تأويلها لكنه تغلب على مشكلتها بأن بنا منارة بيضاء شرقي قاديان... في سنة ١٩٠٠م.

بل بلغت به السفاهة منتهاها حين قال: "أنا جعلت مريم، وبقيت مريم سنتين... ثم نفخ في روح عيسى، كما نفخ في مريم بصورة استعارية صرت حاملاً، وبعد مرور عدة أشهر لا تزيد على عشرة، بعد هذا الإلهام تحولت من كوني مريم إلى عيسى، وبهذا أصبحت عيسى، وقد أخفى الله عني هذا السر" (٥١)!!

وقد أطال الشيخ المجاهد إحسان إلهي ظهير في رد دعاوى القادياني هذه بما لم أره في أي كتاب آخر - مما اطلعت عليه - وأخذ الشيخ يطبِّق كلَّ صفة وردت في المسيح عيسى عليه السلام على هذا المدَّعي الكذاب، ويثبت بطلان ادعائه، وعدم مطابقتها لصفة واحدة من الصفات عليه، مع أن بطلان ادعائه لا يخفى على من عنده أدنى عقلٍ وعلمٍ.

لكنَّ الشيخ إحسان ذكر أن سبب إطالته في رد هذه الدعاوى؛ هو أن القاديانية أتباع هذا الكذاب (والجماعة الأحمدية فيما بعد) يخدعون ضعاف العقول والقلوب، وضعاف العلم بمثل هذه الملابس والحيل، ولأن كل دعاويهم قائمة على هذه العقيدة، عقيدة أن غلام أحمد هو المسيح الموعود. (٥٢)

(٤٨) "فتح الإسلام" ص ٩، باللغة الأردنية، وعنه: أبي الحسن الندوي "القادياني والقاديانية" ص ٦١.

(٤٩) "إزالة أوهام" ص ٣٢، ٣٧، عن: أبي الحسن الندوي "القادياني والقاديانية" ص ٦٣.

(٥٠) "سيرة المهدي" لبشير أحمد ابن الغلام، ١١/١.

(٥١) "تذكرة - مجموعة الهامات وكشوف ورؤى حضرة المسيح" ص ٥٠.

(٥٢) انظر كتاب: "القاديانية" للشيخ إحسان (ص ٢٠٠ - ٢٣٠)

:

تقدم أن المؤسس القادياني لم يدَّع النبوة في بداية دعوته ؛ بل ظهر في صورة المدافع عن الإسلام، المناظر لخصومه من النصارى والهنداكة، وغيرهم، ثم ادعى انه المهدي، والمسيح الموعود... وهو في هذه المرحلة يهين الجوّ، ويذر لها البذور، يقول الشيخ أبو الحسن الندوي: "الذي يطالع مؤلفات القادياني (براهين أحمدية) إلى (إزالة أوهام) وبينهما مؤلفات ورسائل كثيرة، يشعر بأن الرجل كان بعيد النظر، وكان لبقاً في إبداء فكرته، وقد يشعر بأن الخطة كانت مرسومة من أول يوم، وأنه كان يمشي خطوة خطوة، وينتقل من مرحلة إلى مرحلة، فتراه يتكلم عن الإلهام، والعلم الباطني، والعلم اليقيني؛ كمنزلة طبيعية يصل إليها الإنسان بلزوم متابعة النبي ﷺ... ويتكلم عن صفات النبوة وخصائصها... وحصول ذلك لأفراد الأمة على طريق التبعية والوساطة، ولم تكن النتيجة الطبيعية لهذا المنطق، ولهذه المقدمات إلا أنه يدعي غلام أحمد النبوة ويصرح بها في يوم من الأيام، ولعله كان يدرس الأحوال، ويتأكد من وجود المحيط المناسب لهذه الدعوى الكبيرة التي تُحدث الضجة في المجتمع الإسلامي، ويستوثق من وجود الإيمان الراسخ في قلوب أتباعه، وتصديقهم لكل ما يقول" (٥٣)

بدأ التصريح بنبوة غلام أحمد القادياني سنة ١٩٠٠م، حين أعلن عبدالكريم القادياني في خطبة الجمعة أن الله ﷻ قد أرسل غلام أحمد نبيا رسولا...!! فكان هذا التصريح مفاجأة المّت ببعض المنتسبين إلى القاديانية في ذلك الوقت، وأدهشت آخرين، ولكن القادياني لم يعبأ وأصر على دعواه، وأكده كبار زعماء الطائفة، وذكر محمود بن الغلام (الخليفة الثاني للقاديانية) في كتابه "حقيقة النبوة" أن غلام أحمد كان يعتقد أن كلمة "نبي" لا تطلق إلا على رجل يأتي بشريعة جديدة أو ينسخ بعض الأحكام، وأنه يسمي نفسه محدّثاً، ولكن لما فطن أن كيفية دعوته لا تنطبق على المحدّثين، إنما تنطبق على النبوة؛ أعلن نبوته بصراحة... " (٥٤)

وسواء كان امتناعه من التصريح لأنه كان يعتقد أن النبوة تستلزم الإتيان بشريعة جديدة أو كان يمتنع من ذلك، لأن الوقت لم يكن بعد، فقد أعلنها أنه: نبي مرسل من الله - جل وعلا - ، ويذكر محمود بن الغلام أن الأمر استقر على ذلك في عام ١٩٠١م .

(٥٣) "القادياني والقاديانية" ص ٧٠.

(٥٤) المصدر السابق ص ٧٥.

وبدأ يصرح الغلام بذلك في غاية الشفاهة في مؤلفاته ومراسلاته نثراً وشعراً، من ذلك أنه قال: "والله الذي بيده قبضة روعي هو الذي أرسلني وسماني نبياً... وأظهر لصدق دعواي آيات بينات، بلغ عددها ثلاثمائة ألف بيعة." (٥٥) وقال: "إن الله أنزل لإثبات رسالتي آيات لو وُزعت على ألف نبي لثبتت بها رسالتهم" (٥٦)!! وقال: "الله خاطبني وقال: يلاش. وهذا اسم من أسماء الله وهذه كلمة إلهامية جديدة ما وجد على شاكلتها في القرآن والحديث... (٥٧)!! ويقول إن الله خاطبه بقوله: "يا أحمد يتم اسمك ولا يتم اسمي إني رافعك إلي... الأرض والسماء معك كما هي معي..." (٥٨) "ويزعم أن الله قال له: "...أنت اسمي الأعلى" (٥٩)!!". ونحو ذلك كثير في كلامه وكلام أتباعه.

قد تقدم بأن الغلام القادياني لم يصرح بنبوته ابتداءً؛ بل تم ذلك بالتدرج، وحينئذٍ وقع توهمٌ عند بعض الكتاب بأن الغلام القادياني لم يثبت أنه ادعى النبوة! وإنما دعواه أنه مجدد القرن الرابع عشر الهجري، وقد صرح بذلك الأستاذ العقاد، وقال إن الغلام قال في منشور له سنة ١٨٩٧م ما نصه: "لعنة الله على كل من ادعى النبوة بعد محمد"...

ويرى د. محمد إسماعيل الندوي هذا الرأي، ويقول: "من الواضح البين عندنا - على ضوء قراءتنا لكتب القادياني - أنه لم يدع يوماً من الأيام النبوة الحقيقية، ولم ينصب نفسه يوماً نبياً حقيقياً بعد الرسول محمد ﷺ ينسخ رسالته، ويبطل كونه خاتم الأنبياء، بل كل ما قاله: أنه هو المهدي الموعود، ثم المسيح الموعود، أو النبي وفق عقيدة التجسد...!!" (٦٠)

وهذا كلام غريب من أستاذ كالعقاد؛ إذ ما نقله من كلام القادياني قد قاله عام ١٨٩٧م، وهو في هذا العام لم يدع النبوة بعد، كما تقدم؛ ولعل العقاد لم يطلع على كلامه في المرحلة الثالثة ما بين عام ١٩٠٠م وعام ١٩٠٨م، وحينئذٍ لا حجة مع العقاد في إنكاره بأن القادياني ادعى النبوة.

(٥٥) "ضميمة حقيقة الوحي" ص ٥٠٣.

(٥٦) "ضميمة حقيقة الوحي" ص ٦٨.

(٥٧) "تحفة غالورية" ج ١٧ ص ٢٠٣.

(٥٨) "مجموعة اشتهارات" ص ٣٦٦.

(٥٩) "تذكرة" ص ٣٢٦.

(٦٠) انظر: د. حسن عيسى عبدالظاهر، "القاديانية نشأتها وتطورها" ص ٨٠.

وأغرب منه الدكتور الندوي، وكلامه فيه اضطراب وتناقض، فهو يقول إنه قرأ كتب القادياني، ولم يجد فيها تصريحه بالنبوة الحقيقية!! وكأنه أغمض عينيه عن النصوص الكثيرة التي صرح فيها القادياني بالنبوة! ثم ناقض نفسه في الأخير فذكر بأن القادياني قال بأنه النبي وفق عقيدة التجسد، إذ هذه أطم وأشنع؛ ومعناه: أن النبي محمداً تجسد في صورة القادياني!!

هذا كلام لا يمكن أن يُقبل، وهو مخالف لما ذكره العلماء والباحثون الذين اطلعوا على كتب القادياني وكتب أتباعه، وقالوا بأنه صرح بأنه نبي يوحى إليه، ونقلوا نصوصاً كثيرة من كتبه وكتب أتباعه التي تنضح بالتصريح بالنبوة. وقد قال غلام أحمد مؤسس الجماعة الأحمدية في خطابه الأخير الذي كتبه قبل وفاته بثلاثة أيام بتاريخ ٢٣ مايو ١٩٠٨م، ونشر في (لاهور) في جريدة (أخبار عام) بتاريخ ٢٦ مايو ١٩٠٨م: "أنا نبي وفق أمر الله، وأكون أثماً إن أنكرت ذلك؟ أنني سأقوم بهذا الأمر حتى امضي عن هذه الدنيا". (٦١)

فلا دليل مع من قال إن غلام أحمد القادياني لم يدع النبوة، ولا مجال لتبرير أقواله في هذه الدعوى الكاذبة، ولا يجوز التهوين من ادعاءاته الضالة.

:

:

من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن محمداً ﷺ خاتم النبيين، وسيد المرسلين، ولا نبي بعده، وأن من ادعى النبوة بعده فهو كذاب دجال، كما أخبر عليه الصلاة والسلام، وأنه خارج من دين الإسلام. دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولكن أتباع غلام أحمد القادياني أنكروا ختم النبوة، وحرفوا الكلم عن مواضعه، وتأولوا نصوص القرآن والسنة بتأويلات فاسدة...

ولذا فمن المناسب هنا أن نذكر باختصار أبرز الأدلة على ختم النبوة بنبينا محمد ﷺ من القرآن والسنة (٦٢) على كل مدعٍ للنبوة.

: وردت عقيدة ختم النبوة في القرآن بصور عديدة؛ منها:

- قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [:] ففي هذه الآية التصريح بأن محمداً ﷺ خاتم النبيين فلا نبي بعده، وهو الذي فهمه جميع المفسرين من أول نزول الآية إلى يومنا هذا. (٦٣)

(٦١) "المسألة القاديانية" ص ٢٩.

(٦٢) وأنظرها باستفاضة في كتاب: "عقيدة ختم النبوة بالنبوة المحمدية" د. أحمد الغامدي، ص ١٩ فما بعدها، وقد اختصرتها منه.

(٦٣) انظر: تفسير الطبري (٣٠٥/١٠) وتفسير البغوي (٣٥٨/١) وتفسير القرطبي (١٧٣/١٤) وتفسير ابن كثير (٦٥٠/٣) وتفسير الشوكاني (٤٠٦/٤) وهؤلاء وغيرهم نقلوا عن عدد كبير من السلف من الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم.

- قال تعالى : ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [:]
 [وبما أن هذه الرسالة عامة تخاطب الناس كافة بدون تخصيص أو تقييد فهي إذن تشمل من كان في عهده ﷺ ،
 ومن سيأتي بعده ، وبذلك العموم يتضح أنها خاتمة الرسالات وأخرها.

- قال تعالى : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [:] فمن بلغه هذا القرآن فهو نذير له إلى يوم القيامة ، فلا تحتاج البشرية بعد ذلك إلى نبوة أخرى أو كتاب آخر.

- قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [:] امتنَّ الله ﷻ على هذه الأمة بإكمال الدين فلا يحتاجون إلى رسول آخر يستدرك شيئاً أو يزيد شيئاً.

- قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [:] ، ووعدته تعالى بحفظ هذا الدين دليل على أنه سبحانه أراد بقاءه حجة على العالمين حتى تقوم الساعة ، وإلا فأى حاجة إلى حفظه إذا كانت هناك نبوات جديدة ستأتي تُكْمَلُ أو تُصَحِّحُ ؟!

- قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالِكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَالِكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ ﴾ [:] ، ولو كان هناك رسل بعده ﷺ لطلب الله تعالى الإيمان بهم كما طلب الإيمان بمن قبله.

وأما من السنة ؛ فمن ذلك :

- ﷺ : من ذلك قوله ﷺ : " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي ، وأنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء فيكثرون ".^(٦٤)

- ﷺ : وذلك بقوله ﷺ : " إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنا بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين ".^(٦٥)

- ﷺ : قال ﷺ : " لا تقوم الساعة حتى يُبعث دجالون كذابون قريباً من ثلاثين ؛ كلهم يزعم أنه رسول الله ! ".^(٦٦)

(٦٤) متفق عليه ؛ من حديث أبي هريرة ﷺ (البخاري برقم ٣٤٥٥ ومسلم برقم ١٨٤٢)

(٦٥) متفق عليه ؛ من حديث أبي هريرة ﷺ (البخاري برقم ٣٥٣٥ ومسلم برقم ٢٢٨٦)

(٦٦) متفق عليه ؛ من حديث أبي هريرة ﷺ واللفظ لمسلم (البخاري برقم ٦٧٠٤ ومسلم برقم ١٥٧)

ويضاف إلى هذه الأحاديث :

- ١- كلُّ ما صح عنه ﷺ أنه بُعث بين يدي الساعة، وأنه لا يُفصل بينه وبينها بنبيٍّ.
- ٢- وكذلك الأحاديث التي فيها تبشيرُه ﷺ ببقاء طائفة من هذه الأمة ظاهرين حتى تقوم الساعة، والأحاديث الدالة على عموم هذه الرسالة وأنها للناس كافة من غير تقييد بزمن دون زمن، مما يؤكد أن المراد بذلك العموم الزمني إلى قيام الساعة.
- ٣- إجماع الصحابة ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ على حرب المتنبئين، فقاتلوا مسيلمة الكذاب وأتباعه، وقتلوا منهم أكثر من عشرة آلاف، وسبوا أموالهم واستباحوا دماءهم.
- ٤- إجماع المسلمين من عهد الصحابة إلى يومنا هذا على أن النبوة خُتمت بنبينا محمد ﷺ، وأن من ادعى النبوة من بعده فهو كذاب كافر.^(٦٧) بل ختم النبوة بنبينا محمد ﷺ مما علم من الدين بالضرورة.^(٦٨)

:

نقول: هذا كذب صريح واضح، لان المسيح الموعود الذي أخبرنا النبي ﷺ بنزوله هو نبي الله عيسى بن مريم ﷺ كما صرحت بذلك النصوص الثابتة.

وأما دعوى مؤسس الجماعة بأنه المسيح الموعود، وأن عيسى قدمات ودفن ولن يعود، وأن الله سبحانه قد أبدله بالقادياني فهذا كله هراء، لا يصدقه إلا البلهاء، الغارقين في غياهب الجهل والغواية، أو المعتقدين بفكرة التناسخ من المألحة.

:

نقول: بأن المهدي الذي جاءت بعض الأحاديث النبوية دالةً على خروجه في آخر الزمان، تذكر أنه: من ذرية الحسن بن علي رضي الله عنهما، وأن اسمه: محمد بن عبدالله، وأنه يملا الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، وأن المال يفيض في عهده حتى لا يقبله أحد...^(٦٩)

كل هذه الأوصاف، وغيرها مما جاء في أحاديث المهدي لا تنطبق على المدعي القادياني مؤسس الجماعة الأحمديّة...

(٦٧) انظر: الشفاء للقاضي عياض (٢٧١/٢) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص ٢٢٥) تفسير القرطبي (١٩٦/١٤)

(٦٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٣٨).

(٦٩) انظر عن أحاديث المهدي: كتاب "الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر" للشيخ حمود التويجري "الرد على من كذب الأحاديث الصحيحة في المهدي" للشيخ عبد المحسن العباد.

فمن أين للجماعة الأحمدية المنتسبة للإسلام أن تدلل على ادعاءاتها الخطيرة والمضللة، إنهم يلعبون بعقول الجهلة، فحسب.

والجماعة الأحمدية لها غرضٌ خبيثٌ في ادعائها أن مؤسسها القادياني هو المسيح الموعود؛ أبينه لك في المبحث الثاني من الفصل التالي.

:

المبحث الأول: انتشار الجماعة الأحمدية في العالم، ووسائلها في نشر دعوتها
() :

في الهند وباكستان: يعيش معظم أتباع الجماعة في مهدها الأول، وموطن مؤسسها، في الهند وباكستان، ويجدون دعماً كبيراً من أتباعهم الذين استطاعوا الوصول إلى مراكز كبيرة في السلطة في البلدين...

في أوروبا: للجماعة تواجد كبير في بعض الدول الأوربية، لا سيما بريطانيا، في لندن بالتحديد، ولهم مقر كبير في (Surrey) بالقرب من لندن، كما لهم نشاط ملحوظ في هولندا خاصة بين الجالية السورينامية، وتسعى الجماعة الأحمدية إلى الحصول على المراكز الحساسة في كل بلد تستقر فيه، يساعدهم على ذلك أعداء الإسلام الذين لا يدخرون وسعاً في بذل كل ما فيه تفريق وحدة المسلمين، وإضعاف قوتهم.

في إفريقيا: للجماعة تواجد كبير في البلاد الإفريقية، ولهم جهود كبيرة لنشر دعوتهم هناك، عبر المراكز الإغاثية، والمعاهد العلمية وغيرها، كما أثبت بعض الدارسين^(٧١) ذلك في بحث مستقل عن نشاط الجماعة الأحمدية القاديانية في دولة (غانا)، ولهم نشاط كبير في (أوغندا) و (نيجيريا) وغيرها.

في جنوب وشرق آسيا: هناك دراسة عن تواجدهم ودعوتهم وتحركاتهم في (اندونيسيا) ويقدرون بأكثر من مائتي ألف^(٧٢)، ولهم وجود في (تايلاند)، وفي ماليزيا، وبنغلاديش حيث يتواجد فيها أكثر من مائة ألف... وغيرها من البلاد^(٧٣).

(٧٠) أفدت ذلك من مواقع كثيرة على شبكة الانترنت.

(٧١) هو الأستاذ: سحنون تاج الدين، وبجته بعنوان: "القاديانية في غانا"، عن: د. غالب عواجي، "فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام" ٢٠٠٨/٢.

(٧٢) للباحث: مشفق أمر الله بن شمس الدين، وكان بجته بعنوان: "القاديانية في اندونيسيا"، عن: المصدر السابق.

(٧٣) من: www.islamonline.net.

في الدول العربية: يوجد من أتباع الجماعة الأحمدية عدد قليل في دول العالم العربي؛ وقد اطلعت على مقالات وتقارير - عبر مواقع على شبكة الانترنت المختلفة - تؤكد تواجداً للجماعة في فلسطين، والأردن، ومصر، ودول الخليج، لكن نسبتهم قليلة جداً، ونشاطهم ضعيف؛ وتشير بعض أخبارهم إلى أنهم يستمدون الدعم من إسرائيل. من هنا ندرك أن هذه الجماعة الضالة تنتشر في العالم كله، وليست محدودة الوجود.

أسباب رواج دعوة الجماعة الأحمدية بين الناس: في رأيي أن أبرز الأسباب التي أدت إلى ظهور الدعوة الأحمدية (القاديانية الأصل) على الساحة الإسلامية؛ مع بطلان أصولها وتهافت دعوتها، وكذب دعائها؛ ما يلي:

١- الدعم المادي الكبير من أعداء الإسلام، خاصة الانجليز، وللفرقة تاريخ طويل حافل بالصدقة والولاء مع الانجليز حين كانوا محتلين للهند وباكستان إبان الاستعمار البغيض.

٢- انتشار الجهل بين المسلمين في غالب دول العالم؛ بحيث لا يفرقون بين من يدعو إلى الحق ومن يدعو إلى الضلالة؛ وقد سبق أن هذه الجماعة تدعو باسم الإسلام، وهذا أعظم أسباب التضليل.

٣- حرص الجماعة على توجيه أتباعها لتعلم العلوم المهنية كالطب والهندسة والفنون العصرية المختلفة؛ التي يحتاج إليها الناس، والتي تضمن لأتباع الجماعة البقاء في البلدان التي يقيمون فيها.

:

لا شك أن هذه الجماعة الضالة والنحلة المنحرفة لم تنتشر هذا الانتشار الكبير إلا باستخدام كافة الوسائل التي تتاح لها، والتي تتناسب مع كل عصر... وقد بذلت ما بوسعها في تتبع نشاطاتها المختلفة لنشر أفكارها في العالم؛ إذ لم تقتصر أنشطتها تلك على بلد معين بل عمّت بلاداً كثيرةً إسلامية وغير إسلامية؛ مما يؤذن بشر عظيم وبلاء جسيم على هذه الأمة... وكان من أبرز وسائل هذه الجماعة في نشر دعوتها:

:

فقد ركزوا في بداية دعوتهم الضالة على تأليف الكتب والرسائل، ونشرها بكل وسيلة، وقد تقدم ذكر كثير من الكتب التي سطرته يد الأئمة المنتهين مؤسس الجماعة الأحمدية؛ وكان منها:

:

"براهين أحمدية" ويعد أضخم كتبه وأولها صدوراً، بدأه عام ١٨٧٩م، ذكر فيه أصول نزعاته الفكرية، وقد ظهر منه أربعة أجزاء ما بين عامي ١٨٨٠م - ١٨٨٤م، ثم توقف، فلم يصدر منه الجزء الخامس والأخير إلا في سنة ١٩٠٥م.

وله: "البرية" و "حقيقة الوحي" و "مكتوبات أحمدية" و "تبليغ رسالة" و "فتح الإسلام" و "إزالة الأوهام" و "سفينة نوح" و "ضميمة حقيقة الوحي" و "در ثمين" و "عين المعرفة" و "مرآة الكمالات" و "ترياق القلوب" و "الحرب المقدس" و "مواهب الرحمن"...

وغيرها كثير، قيل إنها نُفِثت على (٨٤) كتاباً ورسالة...!!^(٧٤).

ولأتباع القادياني كتب كثيرة أيضاً، وأكثرها طبعت باللغة الأردنية، كما ذكر ذلك الشيخ أبو الحسن الندوي - رحمه الله..^(٧٥)،

:

"سيرة المهدي" لبشير أحمد ابن المؤسس القادياني، و "أم الفرقان" لمحمود ابن المؤسس القادياني، و "فصل الخطاب" لنور الدين القادياني، و "حقيقة الاختلاف"، "النبوة في الإسلام"، "الدين الإسلامي"، "بيان القرآن" أربعتها لمحمد علي اللاهوري القادياني... وغيرها مما يطول حصره.

ولا تزال الجماعة الأحمدية (القاديانية الأصل) تجتهد في تأليف الكتب ونشرها، ويقولون: "تُصدر الجماعة آلاف الكتب بلغات عالمية ومحلية في الفكر الإسلامي".!!^(٧٦)

:

تقوم الجماعة الأحمدية ببناء مساجد تخصصها، في أنحاء العالم، لا يرتادها إلا الأحمديون، وهي لا تختلف في طريقتها عن مساجد المسلمين، وتقول الجماعة بأنها: "شيدت آلاف المساجد لنشر الدعوة الإسلامية، وتمكينها في مختلف ربوع الأرض... وتوجد آلاف المساجد في مختلف القارات بدون استثناء؛ بما فيها إفريقيا، وأوروبا، وأستراليا، وآسيا، وأمريكا، وهي في تزايد مستمر؛ لإرساء دعائم التوحيد والدين الحنيف"!!

هكذا تتبجح الجماعة الأحمدية بأنها تنشر الدعوة الإسلامية!! وترسي دعائم التوحيد والدين الحنيف!! وهي إنما ترسي دعائم الفكر القادياني المنحرف، الذي أجمع علماء العصر على تكفيره، كما سيأتي بيان ذلك قريباً.

(٧٤) ذكر ذلك د. حسن عيسى عبد الظاهر، في كتابه: "القاديانية" ص ٦٢.

(٧٥) انظر: "القادياني والقاديانية" ص ١٣.

(٧٦) الموقع الرسمي للجماعة الأحمدية: www.islamahmadiyya.net.

وتنتشر المراكز والمساجد الأحمدية القاديانية؛ في دول العالم: ففي (غانا) ٢٢ مركزاً و١٦٥ مسجداً، و (نيجيريا) نحو من هذا، ثم في جنوب شرق آسيا قريبا من ذلك، ففي (اندونيسيا) مثلاً ١٦ مركزاً، و٧٠ مسجداً، وفي أمريكا ٥ مراكز، و٤ مساجد، وفي بريطانيا مركزان ومسجدان، وفي غيرها من بلاد أوروبا ١١ مركزاً و١١ مسجداً، وفي عدد من البلاد العربية كذلك، فمجموع المراكز، والمساجد في العالم حتى عام ١٩٧١ م: ٣٥٣ مسجداً، و٧٣ مدرسةً، و١٦٦ مكتباً.^(٧٧)

:

تقدم أن مؤسس الجماعة الأحمدية قد ادعى انه يوحى إليه من الله تعالى، وأنه نبي ظلي للنبي محمد ﷺ؛ ومع كثرة النصوص الواردة في كتبه وكتب أتباعه إلا أن الجماعة تصر على أن مؤسسها لم يدع النبوة. لكن الجماعة الأحمدية تعتقد بأن مؤسسها يوحى إليه، وقد جمع أتباعه ما أوحى إليه في كتاب سمّوه: "تذكرة"، وقد يموه الأحمدية على الناس فيقولون بأن مؤسسها ملهم، ويعنون بذلك أنه يأتيه الوحي من الله تعالى. وتزعم الجماعة بأنها تُعنى بنشر كتاب الله تعالى، وترجمة معانيه، وأنها ترجمت القرآن إلى ٥٦ لغة من لغات العالم!^(٧٨) وفي عام ٢٠٠٥م نشرت الجماعة ترجمة للقرآن باللغة الهولندية، وقالت - بوقاحة - : "اللغة المستخدمة في الترجمة الهولندية الموجودة حالياً قديمةٌ. وعلاوة على ذلك فإنها لا تتضمن شرحاً وافياً أو خلفية معلوماتٍ". وأضافت: "مع هذه الترجمة الهولندية الجديدة بإمكان المستخدمين تفسير النص بأنفسهم دون أن يتعين عليهم الاعتماد على آخرين".!!^(٧٩) لقد حاولوا إهمال الترجمة الهولندية الأولى لأن مترجمها هولندي مسلم، وليس أحمدياً قاديانياً، فأرادوا أن يترجموا القرآن على نحلتهم، وعلى طريقة زعيمهم الأول، الذي حرف كثيراً من آيات القرآن؛ كتفسيره للمسجد الأقصى أنه مسجده في قاديان^(٨٠) وقوله أن الآيات السبع للفتحة إيماء إلى عمر الدنيا؛ فإنها سبعة آلاف سنة...^(٨١) ومن تحريفاته قوله: "إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله رد عليهم رجل من فارس شكر الله سعيه"^(٨٢)!! وهكذا يتخذون هذه الوسيلة - ترجمة القرآن - للوصول إلى مآربهم الخبيثة.

(٧٧) نقلت ذلك مختصراً من منشورات "الميزانية السنوية" لعام ١٩٧١ - ١٩٧٢م بباكستان عن القاديانية من كتاب "القادياني ومعتقداته" لمنظور أحمد، ومن خلال تتبع مواضع من أرشيف: www.bbc.com.

(٧٨) من الموقع الرسمي للجماعة الأحمدية: www.islamahmadiyya.net

(٧٩) نشر هذا الخبر في: www.islamonline.net عن: امستردام - رويترز - في: ١١ - ٣ - ٢٠٠٥م.

(٨٠) "مجموعة اشتهارات" ص ٣٩٣.

(٨١) "اعجاز المسيح" ص ٣٠٢.

(٨٢) "حقيقة الوحي" ص ٨١.

:

ينتشر دعاة الجماعة الأحمدية في كثير من بلاد العالم ، لا سيما البلاد التي يفشو فيها الجهل والفقر كما هو الغالب على دول إفريقيا ، ولذا تركز الجماعة جهودها في دول إفريقيا ؛ حتى قيل إن لهم من الدعاة فيها أكثر من خمسة آلاف داع إلى ضلالتهم ، قد تفرغوا لنشر النحلة القاديانية ، هذا في إفريقيا وحدها فكيف بدول العالم المختلفة!!

:

تعقد الجماعة الأحمدية القاديانية بعض المؤتمرات واللقاءات ؛ وما وجدته من ذلك ؛ أن صحيفة " هذا اليوم This day " النيجيرية نشرت في ١٦/١٢/٢٠٠٣ : بأن اوتونبا جينجا دانييل حاكم ولاية اوجون سيفتتح المؤتمر الذي يتوقع أن يشارك فيه أكثر من ٢٠ ألفاً من أنصار الجماعة في نيجيريا والدول المجاورة ، والمؤتمر تنظمه جماعة الأحمدية القاديانية النيجيرية ضمن مؤتمرها السنوي - المعروف باسم "جلسة صالانا" - الرابع والخمسين تحت عنوان "ضمان السلم والأمن في المجتمع" بين يومي ٢٦ و٢٨ ديسمبر ٢٠٠٣ بمقر كلية التدريب على الدعوة الأحمدية بولاية اوجون النيجيرية!!

فهذا المؤتمر السنوي رقمه (٥٤) مما يدل على كثرة المؤتمرات التي تعقدتها الجماعة الأحمدية في هذا البلد فقط ، فما بالك بعدد اللقاءات والمؤتمرات في بلدان العالم المختلفة.

:

١- **الصحافة:** كانت وسيلة الصحافة أبرز الوسائل الإعلامية إبان نشأة الجماعة الأحمدية في قاديان في الهند في أوائل القرن العشرين ؛ فاستغلت الجماعة هذه الوسيلة لنشر أخبارها ، وترويج أفكارها ، فأثرت في الجماهير خاصة في بلاد الهند وباكستان... وقد أصدرت الجماعة الأحمدية القاديانية صحفاً ومجلات ، تضي عليها ألقاباً إسلامية...!! وبدأ صدورها بعد سنة ١٩٠٠م ؛ ولا يزال يصدر العديد منها حتى اليوم ، وقد بلغت حتى عام ١٩٧١م : (٢٢) صحيفة ؛ ولعل من أشهرها:

١- **صحيفة "الفضل"** : وهي أشهر صحفهم ، يومية وأسبوعية ، تصدر باللغة الأردية.

ومنها: صحيفة "بيغام صلح" باللغة الأردية. وصحيفة "لاهور" باللغة الأردية. وصحيفة "الإسلام" باللغة البولندية. وصحيفة "البدر" باللغة الأردية. ومجلة "التقوى" شهرية ، تصدر باللغة العربية ، من المكتب العربي الخاص بالجماعة الأحمدية ببريطانيا ، وآخر عدد صدر منها في أكتوبر ٢٠٠٧م. ومجلة "البشرى" ، تصدر باللغة العربية من

الديار المقدسة من فلسطين. ومجلة "مقارنة الأديان Review of Religions" باللغة الانجليزية. ومجلة "الرسالة Message" باللغة الفرنسية. ومجلة "Der Islam" باللغة الألمانية. ومجلة "Sinar Islam" باللغة الاندونيسية.^(٨٣)

٢- **القنوات الفضائية**: ومن وسائل الجماعة الأحمدية القاديانية الحديثة شديدة التأثير؛ القنوات الفضائية، فقد أطلقت الفرقة قناة فضائية تتحدث باسم الإسلام...!!

وهذا تقرير من قبل الجماعة عن قناتهم الفضائية، جاء فيه: "تم بفضل الله وتوفيقه فتح أول محطة فضائية إسلامية (MTA International) بلندن من قبل الجماعة الإسلامية الأحمدية، وهذا من ثمرات الخلافة الراشدة التي تدير هذه الجماعة المباركة، تبث هذه القناة برامجها بمختلف اللغات العالمية كل يوم على مدار الساعة، ويغطي إرسالها كل القارات عبر الأقمار الصناعية. وتتوخى هذه القناة من خلال برامجها - المتنوعة الألسن - إحياء المفاهيم الإسلامية الحقيقية."!! وتقول الجماعة بأنها أطلقت القناة المذكورة عام ١٩٩٤م.^(٨٤) وأعلنت الجماعة عن إطلاق قناتها في بعض الصحف العالمية والعربية، وقد نشرت الدعايات لهذه القناة بعض الصحف الأردنية!!.

٣- **المواقع الالكترونية**: من أحدث الوسائل التي تستخدمها الطائفة الأحمدية القاديانية، المواقع الالكترونية. فلها موقع رسمي على شبكة الانترنت، أطلقت عليه اسم:

"الموقع العربي الرسمي للجماعة الإسلامية الأحمدية العالمية" وعنوانه على الويب: "www.islamahmadiyya.net".
يحتوي الموقع على ما يأتي:

مكتبة، ومقالات؛ لزعماء الجماعة ومفكريها، وخطب الجمعة للمساجد الأحمدية، قصائد أحمدية، معرض للصور، أرشيف فيديو، سمعيات متنوعة...

وفي الموقع: دعايات وإعلانات عن نشاطات الجماعة الأحمدية، ومجلاتها التي تصدرها.
ويطلق الموقع على مؤسس الجماعة غلام أحمد القادياني؛ لقب: (المهدي والمسيح الموعود)، ويرد فون اسمه بـ (عليه السلام)!! ويسمي الموقع زعيم الأحمدية الحالي: (أمير المؤمنين)...!!
وينقل الموقع أخبار ونشاطات الجماعة في كل مكان.

وفيه ردود كثيرة على خصومهم.
وقد قُسم الموقع على محاور رئيسة؛ هي:

(٨٣) أفدتها من موقع: www.nawafithna.com.

(٨٤) من الموقع الرسمي للجماعة الأحمدية: www.islamahmadiyya.net.

- ١ - ما يتعلق بالجماعة؛ ملامح الجماعة الأحمدية، وتاريخها في الديار العربية! وخدمات الأحمدية للعالم العربي!! والرد على الاعتراضات الشائعة، ووثيقة الانضمام والمبايعة .
- ٢ - ما يتعلق بمؤسسها القادياني؛ سيرته، وبعض آيات صدقه - زعموا -!
- ٣ - عن الخلافة في الإسلام؛ الخلافة الراشدة الأولى، الخلافة الراشدة الثانية!! سيرة خلفاء الإمام المهدي!
- ٤ - العقائد؛ الحياة بعد الموت، ختم النبوة، موت عيسى عليه السلام، الجهاد في الإسلام، عقوبة المرتد، ومفهوم الجماعة للإسلام وتعريفها للمسلم... الخ.

:

انتشار النحل الضالة والمذاهب المنحرفة بين المسلمين يؤذن بمخطر كبير على الأمة، وهو من أسباب ضعفها، وهوانها على الناس، ومن أعظم الدوافع لتسلط الأعداء عليها...
وقد أدرك الأعداء ذلك منذ أن ظهر نور هذا الدين العظيم؛ فهبوا لإذكاء الفرقة والخلاف، وبذلوا ما بوسعهم في هذا السبيل، ووجدوا من المنافقين والمرتقة المندسين بين ظهرائي المسلمين من يقدم لهم العون والمساعدة على تحقيق أهدافهم، وبلوغ غاياتهم.

وقد كان من أخطر النحل والمذاهب المنحرفة التي ظهرت في هذا العصر:

(الجماعة الأحمدية) ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

:

مؤسس هذه الجماعة غلام أحمد القادياني؛ كان خادماً هو وأسرته للاستعمار الإنجليزي الغاصب في بلاد الهند، ووقف في وجه الثورة الهندية، حتى ساهم في إفشالها سنة ١٨٥٧م. يقول مؤسس الجماعة الأحمدية: "إن أبي كان له كرسي خاص في ديوان الحكومة وساعدها ضد الثورة الهندية سنة ١٨٥١م. مساعدة طيبة ومدّها بخمسين جندياً وخمسين فرساً من عنده..."^(٨٥) فورث الغلام عن أبيه هذه الخيانة، فأوغل وبالغ، حتى قال: "نحن فداء بأرواحنا، وأموالنا للحكومة الإنجليزية، ودوماً ندعوا لعلوها ومجدها سراً وعلانية" ^(٨٦).

والجماعة إلى اليوم يجد أتباعها من الحكومة الإنجليزية الدعم، والرعاية، وتسهّل لهم الوظائف بالدوائر الحكومية العالمية، وفي إدارة الشركات، والمفوضيات، وتتخذ منهم ضباطاً من رتب عالية في مخبراتها السرية!

(٨٥) "تحفة قيسرية" ص ٣٢٠.

(٨٦) انظر: "القادياني والقاديانية" ص ٩٨ - ١٠٢.

:

الجماعة الأحمدية؛ تعتقد بأن مؤسسها غلام أحمد هو المهدي الذي يملأ الأرض عدلاً، وهو المسيح الموعود الذي لا حاجة لمنقذ للمسلمين بعد ظهوره.

:

غرض الجماعة من ادعاء أن مؤسسها هو المسيح الموعود؛ لأجل أن تقبل أقواله وتتلقى أحكامه عند المسلمين بالتسليم التام، لأنه لا ينطق عن الهوى...!

وقد كان من أهم أحكامه التي صرح بها مسيحيهم الموعود، ولا تزال الجماعة تدعو إليه وتؤيده؛ هو: إلغاء مؤسسها لشعيرة الجهاد في سبيل الله، فلا جهاد بعد ظهور مسيح هذه الأمة...

وفي هذا يقول مؤسس الجماعة الأحمدية الأول في "مجموعة اشتهارات": "اعتقد انه كلما ازداد عدد أتباعي يقل الذين يعتقدون مسألة الجهاد؛ لأن الإيمان بكوني المسيح والمهدي كفر بالجهاد."^(٨٧) ويقول: "اعلموا أنني جئتكم بأمر؛ وهو: أن الجهاد بالسيف قد انتهى الآن، بينما يبقى الجهاد في تزكية النفوس."^(٨٨) وهذا يبين بوضوح بأن الجماعة الأحمدية جماعة عميلة لأعداء الأمة، تريد من المسلمين أن يخضعوا للمعتدين، ويضعوا السلاح، ويرضوا بالسلم مع الأمم كلها مهما كان الثمن.

:

يقول الشيخ أبو الحسن الندوي عنها: "هي ثورة على النبوة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وعلى الإسلام، ومؤامرة دينية وسياسية، وإن وجد لها نظير في الخطر والضرر على الإسلام، ففي الحركة الإسماعيلية الباطنية التي تولى كبرها عبيد الله بن ميمون القداح في القرن الثالث الهجري، وأشك أنها بلغت مبلغ الأولى؛ في أصالة الفساد، ودقة المؤامرة، ومعاداة الإسلام."^(٨٩)

وصدق الشيخ الندوي؛ فإن الجماعة الأحمدية تتأمر على المسلمين باسم الإسلام، فهاهي تسمي نفسها: (الجماعة الإسلامية الأحمدية) وتُظهر قناتها الفضائية بأنها قناة إسلامية؛ يُقرأ فيها القرآن، وفيها الأحاديث والذكر، ومن تابع برامجها قد لا يدرك بأنها جماعة ضالة في معتقداتها، منحرفة في أفكارها، وكذلك موقعهم على الانترنت لا يشعر منه زائره بالانحراف والضلال لهذه الجماعة؛ مالم يكن عنده دراية بحال مؤسسها ومعتقداتها...

(٨٧) (ج ٣ من ١٨٩٨ م حتى ١٩٠٨ م ص ١٩) عن: "القاديانية فئة كافرة" ص ٨٤.

(٨٨) رسالة "جهاد أور" باللغة الأردية، وعنه: "القاديانية فئة كافرة" ص ٨٤.

(٨٩) "القاديانية والقاديانية" ص ٧.

نعم إن هذه الجماعة أخطر من الرفضة الباطنية، من جهة أن الرفضة - في هذا الزمن بالذات - تُظهر عقائدها عبر قنواتها الفضائية ومواقعها الالكترونية؛ فيدرك المسلم الذي ينظر إليها بأنها منحرفة ضالة؛ أما الجماعة الأحمدية (القاديانية الأصل) فتخفي الكثير من عقائدها، وإن كانت تنعت مؤسسها بالمهدي والمسيح الموعود؛ ونحو ذلك.

فالخطورة إذاً تكمن في أن الجماعة الأحمدية تُنسب نفسها إلى الإسلام، وتقول: إنها تدعو إلى التوحيد، وتتوخى إحياء المفاهيم الإسلامية الحقيقية؛ إلى غير ذلك من الادعاءات.
والعجيب كيف تدعي الجماعة أنها جماعة تدعو إلى الإسلام؛ وهي تعلم يقيناً أن مؤسسها ادعى النبوة، وأن الله يوحى إليه مباشرة؟!؟

والدليل على خطورة هذه الجماعة أن بعض الناس تأثر بدعوتها، بل بعضهم دافع عنها؛ ممن يعتبر من الكتاب البارزين؛ كالأستاذ عباس محمود العقاد! حتى قال: "مدار الرسالة القاديانية كلها على التوفيق بين الأديان، وتدعيم السلام بين الأمم".!!^(٩٠)

:

يقول مؤسس الجماعة الأحمدية: "كل من بلغته دعوتي ثم لم يؤمن بي فهو كافر"!!^(٩١)
فهم يكفرون كل من لم يؤمن بمهديهم ومسيحهم الموعود، ويوجبون على كل من ينتسب إلى جماعتهم أن يبايع خليفة الوقت أمير المؤمنين!! وإلا لا يعتبر مسلماً، وإن كانوا قد لا يصرحون بتكفير غيرهم؛ حتى لا يكون ذلك عائقاً لهم في دعوة الناس إلى الانضمام إلى جماعتهم، واعتناق معتقداتهم.

❦ :

أخبر النبي ﷺ عن ظهور الكذابين المدعين للنبوة، وحذر أمته منهم، فقال ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى يُبعث دجالون كذابون قريباً من ثلاثين؛ كلهم يزعم أنه رسول الله!"^(٩٢) وقال ﷺ: "إن بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم"^(٩٣)

(٩٠) انظر: كتاب العقاد: "الإسلام في القرن العشرين" وعنه: د. حسن عيسى عبدالظاهر، "القاديانية نشأتها وتطورها" ص ٨٠.

(٩١) جريدة "الفضل" القاديانية، عن: إحسان الهي ظهير "القاديانية" ص ١٢٢، وما بعدها.

(٩٢) متفق عليه؛ من حديث أبي هريرة ؓ واللفظ لمسلم (البخاري برقم ٦٧٠٤ ومسلم برقم ١٥٧)

(٩٣) أخرجه مسلم (ح ١٨٢٢) من حديث جابر بن سمرة.

قال الحافظ ابن حجر: "وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقاً فإنهم لا يحصون كثرة... وإنما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة... وقد أهلك الله من وقع له ذلك منهم وبقي منهم من يلحقه بأصحابه، وآخرهم الدجال الأكبر." (٩٤)

وقاتلهم خليفته الصديق ﷺ، واتفق الصحابة ﷺ على قتالهم...

ولم يكن الصحابة ليقاتلوا المدعين للنبوة وأتباعهم؛ إلا لما لهم من الخطر الكبير على عقائد الناس، والتأثير على السذج والبسطاء؛ وهذا ما وقع بالفعل للدعوة القاديانية على يد مؤسسها الأول غلام أحمد المتنبئ الكذاب.

:

الجماعة الأحمدية تروج لفكرها عبر وسائل ذات تأثير كبير على الناس؛ فتستخدم القنوات الفضائية والمواقع الالكترونية، وترسل دعواتها في كل مكان، وتدعمهم بالمال... وهذا يؤكد خطورة هذه الجماعة، ويؤذن بشر عظيم، ولو كانت الجماعة من النحل والفرق المنطوية على نفسها، كبعض الجماعات في العالم؛ لهان أمرها، أما وهي بهذا النشاط في الدعوة لضلالاتها فالأمر جد خطير، يحتاج من أمة الإسلام أن تتيقظ لخطرها، وتقف في وجه أتباعها.

:

الجماعة الأحمدية اليوم تنتسب لمؤسسها الأول؛ غلام أحمد القادياني، وقد سبق بأن القادياني هذا صرح بادعاء النبوة، وبأنه يوحى إليه من عند الله، وذلك في كتبه ورسائله ومقالاته المنشورة في جرائد القاديانية في وقته. وادعاء النبوة بعد محمد ﷺ كفر عند جميع المسلمين، ولا تعذر الجماعة الأحمدية اليوم في إنكارها بأن مؤسسها الأول قد ادعى النبوة؛ إذ لا دليل لديها على هذا الإنكار.

فما حكم الجماعة الأحمدية التي تتجاهل كفر مؤسسها الصريح لادعائه النبوة، وتتعامى عنه، بل تعتبره مجدداً، وأنه المهدي والمسيح الموعود؟؟ أو ليس تأييد الكفر أو الرضا به كفراً.

وحينئذٍ نقول من انتسب إلى مدعٍ للنبوة بعد محمد ﷺ وعظمه؛ فحكمه حكم من انتسب إليه، ولذا فإن علماء المسلمين حكموا على من انتسب إلى المدعي القادياني بالكفر، وأن القادياني وأتباعه خارجون من الملة، وأن نخلتهم نحلة لا تمت إلى الإسلام بصلة.

حكم المحكمة الفيدرالية الشرعية في باكستان: ناقشت المحكمة الفيدرالية الشرعية بباكستان بتاريخ ١٢/٨/١٩٨٤م حكم النحلة القاديانية مناقشة طويلة دامت عامين، اشترك فيها كبار علماء أهل السنة في باكستان، وعلماء قاديانيون؛ ثم أصدرت قراراً يقضي بما يلي:

أن الطائفة القاديانية بقسميها "القاديانية" و"اللاهورية" كفرة، وليست من الأمة المسلمة. وصدر عنها كتاب في ١٨٨ صفحة^(٩٥) بينت فيه حيثيات هذا الحكم، كما حكمت بأن أي شخص من القاديانية وغيرها يسمى نفسه مسلماً، أو ينشر أو يروج مذهبه، سيكون معرضاً للعقوبة...!! ومنعتهم من التسميات الإسلامية، والألقاب التي لا تجوز إلا على الأمة المسلمة. وبينت في الكتاب عقيدة ختم النبوة بمحمد ﷺ وإجماع الأمة على هذه العقيدة.

حكم مجمع الفقه الإسلامي بمكة: صدر عن مجمع الفقه الإسلامي بمكة - حرسها الله - قرار يقضي بتكفير كل من ينتسب إلى غلام أحمد القادياني مدع النبوة؛ وقد جاء فيه - تحت عنوان -: "حكم القاديانية والانتماء إليها" ما نصه: "استعرض مجلس المجمع الفقهي موضوع الفئة القاديانية التي ظهرت في الهند في القرن الماضي (التاسع عشر الميلادي) والتي تسمى أيضاً (الأحمدية).

ودرس المجلس نحلتهم التي قام بالدعوة إليها مؤسس هذه النحلة مرزا غلام أحمد القادياني ... مدعياً أنه نبي يوحى إليه، وأنه المسيح الموعود، وأن النبوة لم تحتم بسيدنا محمد بن عبد الله رسول الإسلام ﷺ ... وزعم أنه قد أنزل عليه، وأوحى إليه أكثر من عشرة آلاف آية، وأن من يكذبه كافر... واستعرض مجلس المجمع أيضاً أقوالاً وتصريحات ميرزا بشير الدين بن غلام أحمد القادياني وخليفته... واستعرض المجلس أيضاً ما كتبه ونشره العلماء والكتاب الإسلاميون الثقات عن هذه الفئة القاديانية الأحمدية لبيان خروجهم عن الإسلام خروجاً كلياً ...

وبعد أن تداول مجلس المجمع الفقهي في هذه المستندات وسواها من الوثائق المفصلة عن عقيدة القاديانيين ومنشئها وأسسها وأهدافها الخطيرة في تهديم العقيدة الإسلامية الصحيحة وتحويل المسلمين عنها تحويلاً وتضليلاً، قرر المجلس بالإجماع اعتبار العقيدة القاديانية المسماة أيضاً الأحمدية عقيدة خارجة عن الإسلام خروجاً كاملاً، وأن معتنقيه كفاراً مرتدون عن الإسلام، وأن تظاهراً أهلها بالإسلام إنما هو للتضليل والخداع، ويُعلن مجلس المجمع

(٩٥) طبع باسم: "القاديانية فئة كفرة"، تعريب محمد بشير، مطبعة لاهور، باكستان، ط ١، ١٤٠٨هـ، وقد نشر هذا الكتاب باللغة العربية والانجليزية والأردية.

الفقهي أنه يجب على المسلمين حكومات وعلماء وكتاباً ومفكرين ودعاة وغيرهم مكافحة هذه النحلة الضالة وأهلها في كل مكان من العالم. وبالله التوفيق" (٩٦)

حكم الأزهر: أصدر الأزهر بمصر عام ١٩٨٥م بياناً نشر في مجلة الأزهر (المجلد ٥٧، لسنة ١٩٨٥م) وهو عبارة عن جواب سائلٍ لشيخ الأزهر عن الجماعة الأحمدية؛ بعنوان: (بيان الأزهر الشريف، في شأن الأحمدية أو القاديانية، لفضيلة شيخ الأزهر: جاد الحق علي جاد الحق)

وقد جاء فيه: "...نفيد؛ بأن فرقة الأحمدية فرع من القاديانية التي قال عنها المرحوم الدكتور / محمد إقبال أحد كبار المفكرين المسلمين في بنجاب: "إن القاديانية ثورة على نبوة محمد ﷺ ومؤامرة ضد الإسلام وديانة مستقلة، وأن القاديانية ليست جزءاً من الأمة الإسلامية العظيمة" ذلك لان الجماعة خالفت إجماع المسلمين واتفاقهم على أمور صارت معلومة من الإسلام بالضرورة...وقد سارت فرقة الأحمدية في عقيدتها وسلوكها الديني على نهج أصلها (القاديانية) وأنتسبت الأحمدية إلى مرزا غلام أحمد الذي تواترت كتاباته: بادعائه النبوة، يصرح بها ويكفر من لا يتبعه وأن حاول بعض أتباعه تفسير كتاباته بادعاء أنها مجاز وليست حقيقة، وأطلقوا عليه اسم المسيح الموعود، أو أن روح المسيح قد تقمصته... وإذا كانت عقيدة هذه الطائفة على هذا النحو كانوا على غير الإسلام..."

الجدير بالذكر أن (مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر بمصر) قام بإعادة البحث في عقيدة القاديانية؛ بناءً على إصرار من الجماعة الأحمدية أثناء زيارة لها للأزهر؛ وأن المجمع قد أحال الموضوع إلى عضو المجمع، الدكتور: عبدالمعطي بيومي، وأنه قام بفحص دقيق في كتبهم ومنشوراتهم وتقاريرهم استغرق أكثر من عام؛ وخلص بأن الجماعة الأحمدية ليست من المسلمين، وأكد ما ذهب إليه علماء الأزهر من قبل بأن هذه الفرقة مخالفة للشريعة الإسلامية، ولا تمت للإسلام بصلة. (٩٧)

حكم اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة: ورد في مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء التابعة للرئاسة العامة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بأن الجماعة القاديانية الأحمدية كفار مرتدون عن الإسلام؛ وإن زعموا أنهم مسلمون، وإن اجتهدوا في الدعوة إليه على عقيدتهم وطريقتهم، فقد أنكروا ختم النبوة بمحمد وزعموا أن غلام

(٩٦) مجلة مجمع الفقه الاسلامي (ع ٢، ج ٢٠٩/١) قرار (٤) صادر بتاريخ ١٧/٨/١٣٩٨ هـ.

(٩٧) انظر عن خبر زيارة الأحمديين للأزهر: www.d-sunnah.net. وأنظر ما نشرته جريدة الأزهر القاهرية في صفحة الفكر الديني بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٧. وأنظر بيان الأزهر حول الجماعة الأحمدية: "مجلة الأزهر" (مجلد ٥٧، السنة ١٩٨٥م، الصفحة ١٩٢١).

أحمد القادياني نبي الله ورسوله، أو أنه المسيح عيسى بن مريم، أو تقمصت روح محمد أو عيسى بدنه فكان بمنزلته في النبوة والرسالة...^(٩٨)

هذا وقد نشر عددٌ من علماء المسلمين فتاويهم في الجماعة الأحمديّة؛ بما يطول ذكره هنا، وقد نقل الشيخ أبو الحسن الندوي إجماع العلماء على تكفير هذه الجماعة؛ فقال: "أطبق العلماء على تضليل القاديانيين وتكفيرهم، وأصبح ذلك كلمة إجماع لم يشدّ منها إلا شادّ، وأفتوا وألفوا في ذلك مؤلفاتٍ كثيرةً، وأصدرت مراكز الفتوى فتاوى صريحةً بكفرهم وارتدادهم عن دين الإسلام."^(٩٩)

وتقدم في الفصل الثالث من هذا البحث ذكر العقائد التي تنتحلها الجماعة منذ تأسيسها بما يقضي بكفرها؛ وأرى أن لا حاجة إلى إعادتها هنا.

حكم الانتساب إلى الجماعة الأحمديّة: إذا كانت الجماعة الأحمديّة؛ خارجةً عن ملة الإسلام بإجماع علماء المسلمين؛ فإن الانتساب إلى هذه الجماعة محرّمٌ، واعتناق معتقداتها كفر صريح، كما ورد فيما نقلته من حكم علماء الإسلام على هذه الجماعة.

ولكن لا يجوز التسرع في الحكم بالكفر على كل من انتسب إلى هذه الجماعة؛ حتى يبيّن له الحق، ويعرّف بعقائد الجماعة وعقائد مؤسسها؛ لأنه قد يوجد من الناس من ينتسب إليها بالاسم دون أن يعتنق عقائدها، كما وُجد من اغتر بشعاراتها التي ترفعها باسم الدعوة إلى الإسلام، عبر قنواتها الفضائية، وموقعها الإلكتروني...

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى مسألة تكفير المعين فقال: "الشخص المعين الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل - يعني القول أو الفعل المكفر - لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها..."^(١٠٠)

فمن تبين له الحق فأصر على الانتماء إلى هذه الجماعة؛ فيحكم بكفره، ويطبق في حقه أحكام الردة عن الإسلام، إن كان قبل الانتماء إليها مسلماً.

(٩٨) (المجلد ٢ ص ٢٢٦، فتوى رقم ٨٣٠).

(٩٩) "القادياني والقاديانية" (ص ١٠).

(١٠٠) مجموع الفتاوى ١٦٥/٣٥.

بعون الله تعالى وتوفيقه انتهيت مما أردت كتابته في هذا البحث ، ولعلي اذكر بعض النتائج التي توصلت إليها ، مع الإشارة إلى شيء من المقترحات حول مواجهة خطر الجماعة الأحمدية في هذا العصر.

النتائج التي توصل إليها الباحث

- ١- أن الجماعة الأحمدية الموجودة الآن لا تزال تنتسب إلى غلام أحمد القادياني (١٨٤٠ - ١٩٠٨ م) وتعظمه ، وتصرح بأنه المهديُّ والمسيحُ الموعود.
- ٢- أن الجماعة الأحمدية اليوم تنكر بأن مؤسسها غلام أحمد القادياني قد ادعى أنه نبيُّ ، وهي كاذبة في هذا ؛ لأنه قد ثبت ذلك عن مؤسسها بما لا يمكن إنكاره.
- ٣- أن مؤسس الجماعة الأحمدية كان عميلاً للاستعمار الإنجليزي للهند ، ويصرح بذلك ، ويأمر أتباعه بالعمالة للحكومة البريطانية ، والجماعة الأحمدية اليوم تسير على طريقة مؤسسها.
- ٤- أن الجماعة الأحمدية قد انتشرت اليوم في العالم ، وخاصة العالم العربي ؛ بسبب رفعها لشعار الإسلام ؛ واستخدامها للتقنيات الحديثة ذات التأثير الشديد على الجماهير.
- ٥- إن نشاط الجماعة الأحمدية الواسع يؤكد دعم الجهات الاستعمارية لها ، وفي تاريخ النشأة لهذه الجماعة أعظم دليل على ذلك.
- ٦- خطورة الجماعة الأحمدية على الأمة الإسلامية ؛ لأنها تنتسب إلى الإسلام ، وتدعي إنها تدعو إلى التوحيد الخالص ، والنهوض بالأمة...
- ٧- إن للجماعة الأحمدية عقائد لا تمتُّ إلى الإسلام بصلة ؛ تخرج بالجماعة عن دائرة الإسلام ؛ وحينئذٍ لا يجوز تسميتها بالجماعة الإسلامية.
- ٨- أنه لا يجوز الانتماء للجماعة الأحمدية ؛ لأنها جماعةٌ كافرة ؛ باتفاق علماء المسلمين.
- ٩- أن الأعراض المرصية كهذه الجماعة ونحوها لا تظهر في الأمة إلا في حال ضعفها وهوانها وغفلتها.
- ١٠- أن كل مدعٍ مخرفٍ قد يبدأ فكرته من باب النصرة لهذا الدين ؛ ثم إذا تمكَّن ظهر على حقيقته ، وهذا واضح في قصة القادياني الكذاب.
- ١١- أهمية دراسة سير زعماء الطوائف والمذاهب المنحرفة ؛ من قبل الباحثين ؛ لأن ذلك يعين على إدراك مدى تأثير بيئاتهم وحياتهم وسلوكياتهم على فكرهم.
- ١٢- أنه يجب على المسلمين حكوماتٍ وعلماءٍ وكتاباً ومفكرين ودعاةً ، وغيرهم ؛ مكافحة هذه النحلة الضالة وأهلها في كل مكانٍ من العالم ؛ باستخدام كافة الوسائل.

المقترحات لمواجهة خطر هذه الجماعة ؛ فأوجزها بالنقاط التالية :

١ - الإفادة من القنوات الفضائية ببث البرامج المخصصة لدراسة هذه الجماعة ، والرد على عقائدها ، ودحض شبهاتها ، وقد رأيت أن بعض القنوات خصصت بعض البرامج لذلك ك: (قناة الرحمة) وغيرها ؛ ولكنه جهد قليل بالنسبة لعظم الخطر.

٢ - تكثيف المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت المعنيّة بمواجهة الجماعة الأحمديّة بالذات ؛ وأعجبنى موقع : (شبكة ضد الأحمديّة) حيث خُصص للرد على هذه الجماعة ، ومتابعة تحركاتها وفضحها ، ونحن بأمس الحاجة إلى المواقع المتخصصة في الرد على ملّة أو مذهب بعينه.

٣ - إقامة مراكز بحثية عالية التقنية ؛ تُعنى بإعداد أبحاث ودراساتٍ حديثة متجددةٍ ، تتابع تحركات هذه الجماعة وأمثالها من الجماعات الضالة ، وترصد أنشطتها ، لتحذّر المسلمين منها.

٤ - نشر الدعوة الإسلامية في كل مكان من العالم ، والعمل على رفع الجهل عن الأمة ، وإظهار الإسلام للناس بصورته الناصعة الصافية ، ورد الشبهات التي يثيرها أعداؤه في هذا الزمن ؛ والتي يرددها بعض المنتسبين إليه كهذه الجماعة ؛ ونحوها.

٥ - قيام علماء المسلمين في سائر بلاد العالم بمطالبة الحكومات - مطالبةً شرعيةً أو قانونية - باعتبار الجماعة الأحمديّة القاديانية طائفةً ذات عقيدة خاصة بهم ، وأنه لا علاقة لها بالإسلام ، كما فعل ذلك المسلمون في باكستان ، وأندونيسيا ، وماليزيا ، ونيجيريا ، وغانا... وغيرها ، بإعلان البراءة من كل منتسب للجماعة الأحمديّة.

٦ - استشعار المسلمين - لا سيما العلماء منهم - بأن محاربة هذه الجماعة وأمثالها بكل الوسائل هو دفاع عن جناب النبوة المحمدية ، وقيام بواجب الجهاد في سبيل الله.

٧ - العناية بمن اهتدى من أتباع الجماعة الأحمديّة ، وإظهارهم إعلامياً ، ونشر أسباب اهتدائهم... أسأل الله تعالى أن يستعملنا في طاعته وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

وصلّى الله على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وسلم.

- [١] "اثر البيئة في ظهور القاديانية" د. محمد شامة، ط ١، ١٤٠٠هـ، نشر: دار أسامة، القاهرة.
- [٢] "إزالة الأوهام" غلام أحمد القادياني، طبع في لاهور الهند.
- [٣] "الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر" حمود التويجري، نشر: دار العليان، السعودية، ١٤٠٦هـ.
- [٤] "إعجاز المسيح" غلام أحمد القادياني، مطبعة ضياء الإسلام، قاديان، ١٣١٨هـ.
- [٥] "براهين أحمدية" غلام أحمد القادياني، ط: ميكريز، قاديان، ١٩٠٣م.
- [٦] "البهائية والقاديانية" د. اسعد السحمراني، نشر: دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- [٧] "تنمة حقيقة الوحي" غلام أحمد القادياني، ط: ميكريز، قاديان، ١٩٠٢م.
- [٨] "تحفة قيصرية" غلام أحمد القادياني، مطبعة ضياء الإسلام، قاديان، ١٨٩٢م.
- [٩] "تحفة غالورية" غلام أحمد القادياني، مطبعة ضياء الإسلام، قاديان، ١٩٠٢م.
- [١٠] "تذكرة" غلام أحمد القادياني، نشر المكتبة الإسلامية بالربوة، باكستان.
- [١١] "ترياق القلوب" غلام أحمد القادياني، مطبعة ضياء الإسلام، قاديان، ١٩٠٣م.
- [١٢] "التصريح بما تواتر في نزول المسيح" محمد أنور شاه الكشميري الهندي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠١هـ.
- [١٣] "توضيح المرام" غلام أحمد القادياني، ط: لاهور، الهند.
- [١٤] "سيرة المهدي" ميرزا بشير أحمد، ط: ميكريز، قاديان، ١٩٣٢م.
- [١٥] صحيح الإمام البخاري، ن: دار الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ.
- [١٦] صحيح الإمام مسلم، ن: دار الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ.
- [١٧] عقيدة ختم النبوة د. أحمد بن حمدان الغامدي، ط: دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ.
- [١٨] "فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام" د. غالب عواجي.
- [١٩] "فصل المقال في رفع عيسى حيا ونزوله وقتله الدجال" د. محمد خليل هراس، مكتبة السنة، ١٤١٠هـ.
- [٢٠] "القاديانية" إحسان الهي ظهير، ط. ادارت ترجمان السنة، باكستان، ١٣٩٧هـ.
- [٢١] "القاديانية" محمد الخضر حسين، ط: مكتبة دار البيان، الكويت، بلا تاريخ.
- [٢٢] "القاديانية الخطر الذي يهدد الإسلام" د. أحمد محمد عوف، نشر: دار النهضة العربية، القاهرة.
- [٢٣] "القاديانية فئة كافرة" المحكمة الفيدرالية الشرعية بباكستان، تعريب: محمد بشير ١٤٠٨هـ.

- [٢٤] "القاديانية نشأتها وتطورها" د. حسن عيسى عبدالظاهر، نشر: دار القلم، الكويت، ط ٣، ١٤٠١هـ.
- [٢٥] "القاديانية ثورة على النبوة المحمدية والإسلام" أبو الحسن علي الحسيني الندوي، مكتبة دار البيان، الكويت.
- [٢٦] "القادياني والقاديانية" أبو الحسن علي الحسيني الندوي، ط. الدار السعودية، ١٤٠٣هـ.
- [٢٧] "القادياني ومعتقداته" منظور أحمد الباكستاني، ط. الإدارة المركزية، باكستان.
- [٢٨] "ما هي القاديانية" أبو الأعلى المودودي ط. دار القلم، الكويت، ١٤٠١هـ.
- [٢٩] "المذاهب المعاصرة وموقف الإسلام منها" د. عبد الرحمن عميرة، نشر: دار اللواء، الرياض، ١٤١٤هـ.
- [٣٠] "مجموعة اشتهايات" غلام أحمد القادياني، نشر: المكتبة الإسلامية في الربوة بباكستان، ١٨٩٣م.
- [٣١] "المسألة القاديانية" أبو الأعلى المودودي، نشر: دار البيان، الكويت.
- [٣٢] "لماذا تركت القاديانية؟" محمد سليم اختر، ترجمة: محمد كلیم الدين.
- [٣٣] "مواهب الرحمن" غلام أحمد القادياني، ط: مطبعة ضياء الإسلام، قاديان ١٩٠٣م.

موقع وقناة الجماعة الأحمدية : MTA International & www.islamahmadiyya.net

-www.antyahmadiyya.jeeran.com

- www.islamonline.net

-www.nawafithna.com

- www.fiqhacademy.org

-www.d-sunnah.net

- www.aliifta.net

Alahmadiyah Community in the Modern Era

Yuosof Ali Altoreif

Assistant Professor

Department of Theology and contemporary doctrines

Faculty of Sharia and the fundamentals

Islam Qassim University

Yaaf33@gmail.com

(Received 21/1/1429H; accepted for publication 29/4/1429H)

Abstract. The concept of this research is to identify Alahmadiyah Community which is affiliated with Islam. Alahmadiyah Community has a large number of followers and believers in different places in the world. It also has major activates by using a various approaches of media such as satellite channels, websites, Mosques, Islamic centers, etc.

This research includes:

Introduction stating the importance of the subject, and the reasons for his choice, and plan research ...

It is so includes four chapters:

1st chapter:

This chapter shows the rise of Alahmadiyah community, date of its start, founder and leaders, and how it vanished.

2nd chapter:

In this chapter there will be the doctrines of faiths of the Alahmadiyah Community.

3rd chapter:

This chapter tells about the founder of the group claims that he is the promised Mahdi and Christ and then the claim of prophecy.

4th chapter:

This chapter explains that Ahmadiyya Community threat to the Islamic nation. The Islamic point of view in this community and its believers. It also shows the different location of this community and how it spread, and the means used in their ideas and inspire the invitation.

In the conclusion of this research there will be the top result of this study as well as the most important recommendations to confront the invitation of the Ahmadiyya Community.

(/) - () ()

(* *)
()

Omar1427@gmail.com

(// //)

الحمد لله ، وبعد :

فقد عرض هذا البحث لمشكلة قائمة ، وهي : انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة عبر وسائل الاتصال الحديثة ، مركزاً على أهم وسيلتين أسهمتتا في هذا الانتشار ، وهما : الجوال والشبكة العالمية (الإنترنت).

وقد اجتهد الباحث أن يشخص هذه المشكلة من خلال ما يلي :

١ - رصد مظاهر هذه المشكلة.

٢ - بيان أسبابها.

٣ - سبل علاجها.

وتضمن البحث جملةً من الضوابط التي يدركها عموم الناس ، وتعينهم على تمييز ما يرد إليهم من أحاديث باطلة عبر هذه الوسائل.

ثم أردف البحث بذكر نماذج من هذه الأحاديث التي انتشرت عبر الشبكة العالمية والجوال ، والله الموفق.

الحمد لله الذي وعد بحفظ كتابه وسنة نبيه، فصَدَقَ وعده وأنجز، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنزل وحيه فأعياى به البلغاء وأعجز، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، عبّر فحبر، وبلغ فأوجز، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين الذين ثبت الله بهم الدين وعزّز، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن جهود أهل العلم في تبليغ الشريعة والذب عنها تنوعت وتفاوتت، ومع تنوعها وتفاوتها فقد اجتمعت في النصح للأمة، قياماً بواجب البلاغ الذي أخذه الله على أهل العلم.

ومن هذه الجهود العظيمة، تلك التي قام بها المحذون - رحمهم الله وجزاهم الله عن الأمة خير الجزاء - من دفاع عن سنة النبي ﷺ، تمثل في صور كثيرة، من أهمها: بيان صحيح الحديث من سقيمه، وما قاموا به من رحلات، وألفوه من تصانيف، كان يهدف إلى أمور عظيمة، من أهمها: الوصول إلى حكم على الحديث الذي بلغهم. ومن صور هذه الجهود الجليلة: القيام الكبير لأئمة الحديث بمكافحة حركة الوضع والوضاعين، الذين بدأت بوادر شرهم في وقت مبكر^(١).

وما زالت جهود أهل العلم مستمرة إلى عصرنا الحاضر، التي أخذت تتنوع وتتجدد بتجدد وسائل النشر والترويج لهذا النوع من الأحاديث.

ومن نافلة القول أن يقال: إن أسباب الوضع التي نص عليها العلماء - وهي كثيرة - هي - في الغالب - نفس الأسباب التي حملت المعاصرين على ذلك، مع الفارق الواضح بينها من جهة أن فرصة تركيب الأسانيد، واختلاقتها كانت متهيئة في السابق، بخلاف حال المعاصرين، فإن غاية ما يتأتى لهم هو نقل وترويج الأحاديث الموضوعية أو الضعيفة، بحسب ما تيسر لهم من وسائل.

ولما جدّ في عصرنا القريب - وفي العشر السنوات الأخيرة بالذات - وسائل لم تكن موجودة قبل ذلك - كالإنترنت والجوال - التي ساعدت - وبقوة - في الترويج لهذه الأحاديث الموضوعية، والمنكرة، والضعيفة^(٢) التي كان

(١) ينظر في تأريخ بداية حركة الوضع بتفصيل: الوضع في الحديث النبوي ٢١٨/١ وما بعدها، والوضع والوضاعون في الحديث النبوي: (٣٩-٥٥).

(٢) كحديث يروى عن النبي ج فيه دعاء مكتوب على جناح جبريل، وفيه أن النبي ج أوصى بهذا الدعاء فقال: "يا بني هاشم! يا بني عبد المطلب! يا بني عبد مناف! ادعوا ربكم بهذه الكلمات، فوالذي بعثني بالحق نبياً؛ ما دعا بها قوم قط، إلا اهتز العرش، والسموات السبع، والأرضون السبع" - وسيأتي تحريجه في الملحق المرفق آخر البحث - وهذا الحديث انتشر انتشاراً كثيراً، وقد وجدته - عبر محرك البحث العالمي جوجل - قد نشر في أكثر من مائة منتدى، منها ما هو نقل له للحث عليه، ومنها ما هو بيان لضعفه، فضلاً عن انتشاره عبر رسائل الجوال قبل ذلك، وقد ذكرت في الملحق المشار إليه عدة نماذج على أمثال هذه الأحاديث التي انتشرت عبر هذه التقنية الحديثة.

لها الأثر السيئ في الأمة : اعتقاداً، وعبادةً، وسلوكاً، وكدرت صفاء الإسلام ونقاءه^(٣) = كان لا بد من دراسة هذه الظاهرة، خاصةً وأن دائرتها تتسع بشكل كبير يوماً بعد يوم، بل يجزم الباحث - وبدون تأمل - أنها لا يوجد لها نظير في الأزمنة السابقة من جهة سرعة انتشارها، وتلقف الناس لها.

لذا جاءت هذه الدراسة المختصرة لتلقي الضوء على ما جدّ في هذا الموضوع، والذي عنون له بالعنوان التالي :

* *

وقد رسمت لهذا البحث خطةً مكونة من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وفق التفصيل الآتي :

المقدمة : وقد بينت فيها سبب اختيار الموضوع.

التمهيد : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف بمفردات البحث.

المطلب الثاني : أثر حركة الوضع القديمة على انتشار الأحاديث الموضوعية بعد ذلك، وفيه فرعان :

الفرع الأول : عرض مجمل لأسباب الوضع التي نصّ عليها علماء المصطلح.

الفرع الثاني : عرض مجمل لجهود العلماء السابقين في مكافحة حركة الوضع في السنة.

المبحث الأول : مظاهر مشكلة انتشار الأحاديث الموضوعية في العصر الحاضر عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الثاني : أسباب هذه المشكلة.

المبحث الثالث : العلاج.

الخاتمة

ملحق : وفيه نماذج من الأحاديث الموضوعية، والمنكرة التي انتشرت عبر هذه الوسائل.

الفهارس

والله تعالى أسأل العون والسداد، والتوفيق للصواب، والحمد لله رب العالمين.

(٣) للوقوف - تفصيلاً - على الآثار السيئة للوضع، ينظر: الآثار السيئة للوضع في الحديث النبوي وجهود العلماء في مقاومته، بحث للدكتور عبد الله بن ناصر الشقاري، نشر في العدد: (١٢٠) من مجلة الجامعة الإسلامية، ص: ١٠٩-١٧١.

:

١ - انتشار: هذا المصدر مأخوذ من الفعل: (نشر)، وقد عرفه ابن فارس فقال: «النون والشين والراء: أصلٌ صحيح، يدلُّ على فَتْح شيءٍ وتشعُّبه، ... ومنه نَشَرْتُ الكِتَابَ، خِلاف طَوَيْتُهُ»^(٤).
وصلة هذا المعنى بموضوع البحث ظاهرةٌ جداً، فلا حاجة للإطالة في ذلك.

٢ - الحديث الضعيف: هو ما لم يجمع شروط الصحة والحسن المعروفة عند أهل العلم، وهو يتفاوت بتفاوت رتبته، وشر درجاته ومراتبه الموضوع - وهو المكذوب على رسول الله ﷺ -^(٥).

٣ - الشبكة العالمية (الإنترنت): هي البروتوكول المسؤول عن تراسل حُزم البيانات عبر إنترنت بعنوان أحد الكمبيوترات المتصلة بإنترنت وتوجيهها إلى أهدافها^(٦).
وجاء في موسوعة ويكيبيديا على الإنترنت ما نصه:

(إنترنت مأخوذة من (internet) وهي اختصار لـ "الشبكة العالمية"، والمتقنون العرب يسمونها اختصاراً "الشبكة" مثل ما يسميها مستخدمو الإنجليزية NET، ... وشبكة الإنترنت تقوم بعمل وحيد أولي و بسيط، وهو إيصال رسالة رقمية بين عقدتين لكل منهما عنوان مميز بطريق "التخزين و التمرير" بين عقدٍ عديدة ما بين العقدة المرسله والعقدة المستقبلة)^(٧).

٤ - الهاتف الجوال^(٨): هو أحد أشكال أدوات الاتصال الحديثة، والذي يعتمد على الاتصال اللاسلكي عن طريق شبكة من أبراج البث الموزعة ضمن مساحة معينة^(٩).

(٤) مقاييس اللغة ٣٤٥/٥، القاموس المحيط: (٦٢٠).

(٥) ينظر: علوم الحديث: (٤١، ٩٨)، تدريب الراوي ٣٢١/١.

(٦) البنك السعودي الآلي للمصطلحات (باسم) - أحد فروع موقع مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية على الإنترنت -:

.basn.kacst.edu.sa

(٧) موقع موسوعة ويكيبيديا: <http://ar.wikipedia.org/wiki>

(٨) ويسمى عدة تسميات، منها: الهاتف النقال، أو الهاتف الخلوي، أو الهاتف المحمول.

(٩) موقع موسوعة ويكيبيديا: <http://ar.wikipedia.org/wiki>

:

:

لم يغفل علماء المصطلح وهم يتحدثون عن نوع "الموضوع" أن يفصلوا في ذكر أسباب الوضع، بل أولوا ذلك عناية ظاهرة - كما سيتبين ذلك قريباً -.

وأسباب الوضع التي نص عليها العلماء كثيرة، وهي - عند التأمل - هي الأسباب نفسها التي حملت المعاصرين على ذلك، مع الفارق الواضح بينهما - كما أشرت في المقدمة - من جهة أن فرصة تركيب الأسانيد، واختلاقتها كانت متهمةً في السابق بخلاف حال المعاصرين الذين لا يتأتى لهم ذلك. ويمكن إجمال تلك الأسباب التي حملت الوضّاعين على وضعهم في الآتي:

-

بغية الكيد للإسلام والتشكيك فيه، كما وقع من بعض الزنادقة إذ وضعوا أحاديث في الصفات، والأحاديث التي تقدح في القرآن، والرسول ﷺ، ودين الإسلام بعامه.

قال حماد بن زيد: وضعت الزنادقة على النبي ﷺ اثني عشر ألف حديث^(١٠).

وقال ابن حبان: مبيئاً شدة خطرهم وخفاء حالهم على بعض الناس -: "كانوا يدخلون المدن، ويتشبهون بأهل العلم ويضعون الحديث على العلماء، ويروون عنهم ليقعوا الشك والريب في قلوبهم يضلّون ويضلّون، فيسمع الثقات منهم ما يروون، ويؤدونها إلى من بعدهم، فوقع في أيدي الناس حتى تداولوها بينهم"^(١١).

ويقول ابن الجوزي: "قصّدوا إفساد الشريعة، وإيقاع الشك فيها في قلوب العوام، والتلاعب بالدين"^(١٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: في معرض حديثه عن أصل دين الرافضة:

"كان من وضع قوم زنادقة منافقين، مقصودهم الطعن في القرآن والرسول ودين الإسلام؛ فوضعوا من الأحاديث ما يكون التصديق به طعناً في دين الإسلام، وروجوها على أقوام: فمنهم: من كان صاحب هوى وجهل، فقبلها لهواه، ولم ينظر في حقيقتها، ومنهم: من كان له نظر، فتدبرها؛ فوجدها تقدح في حق الإسلام،

(١٠) أخرجه العقيلي في "الضعفاء" ١٤/١، والخطيب في "الكفاية"، ص: (٤٣١)، وابن الجوزي في الموضوعات (١٩/١) لكن ابن الجوزي رواه بلفظ: أربعة عشر ألفاً.

ولا أرى فائدة كبيرة من الاشتغال بأي الروايتين أصح؛ لأن المقصود - هنا - بيان كثرة ما وضعوا من الأحاديث - قبهم الله -.

(١١) المجروحين ١/٦٢-٦٣.

(١٢) الموضوعات ١/١٨.

فقال بموجبها، وقدح بها في دين الإسلام: إما لفساد اعتقاده في الدين، وإما لاعتقاده أن هذه صحيحة، وقدحت فيما كان يعتقد من دين الإسلام، ولهذا دخلت عامة الزنادقة من هذا الباب" (١٣).

فاتضح بهذا خطورة هذا النوع من الموضوعين؛ لأنهم قد يخفون على بعض الناس، ولا يظهر لهم كذبهم؛ لكونهم يتشبهون بأهل العلم.

- :

أما التعصب للفرق والمذاهب، فقد بدأ في الظهور بعد الفتنة التي وقعت بين الصحابة رضي الله عنهم فبدأ الوضع من قبل جهلة المتعصبة للأشخاص، أو الدول.

ولم يسلم من ذلك جهال المنتسبين للسنة حيث وضعوا أحاديث في فضائل أبي بكر وعمر ومعاوية رضي الله عنهم في مقابلة وضع متعصبة الرافضة لأحاديث في فضائل علي رضي الله عنه وآل البيت (١٤)!

بل امتد هذا التعصب - بعد ذلك - ليصل إلى أتباع المذاهب، بوضع أحاديث في فضل أو ذم بعض الأئمة المتبوعين كأبي حنيفة والشافعي - رحمهما الله - (١٥)!

ولم يكتفِ الموضوعون بذلك، بل تبادوا في الكذب، بحيث رويوا في فضائل المدن، واللغات - كالفارسية والعربية -، أو مدح شعوب، وذم أخرى (١٦)!

-

ويكاد يكون هذا السبب من أكثر الأسباب أثراً في حركة الوضع قديماً وحديثاً، إذ الرغبة في حث الناس على فعل الخير، والتزهيد في الدنيا، وصرفهم عن المعاصي؛ حملت بعض القصاص على الوضع، فضلاً عن نشر ذلك، بغية الأجر والثواب!!

ومما أعان على زيادة بلاء هذه الأحاديث الموضوعية وأشباهاها - في عصرنا - هذه التقنيات الحديثة، التي سهلت وصول ذلك، وانتشاره عبر رسائل الجوال، وصفحات الشبكة العالمية (الإنترنت).

وكلام الأئمة في أولئك القصاص الذين يضعون تلك الأحاديث مشهور، ومعروف.

قال أبو عبدالله النهاوندي: قلت لغلام خليل: هذه الأحاديث التي تحدث بها من الرقائق؟ فقال: وضعناها لترقق بها قلوب العامة! (١٧).

(١٣) منهاج السنة ٩/٧.

(١٤) ينظر لمزيد من الأمثلة: الموضوعات لابن الجوزي ٢٠١/٢٢-٢٥، ٢٥، ٤٠/٢ - ٢٩٨.

(١٥) ينظر لمزيد من الأمثلة: الموضوعات لابن الجوزي ٢٧/١، ٣٠٤/٢-٣٠٧.

(١٦) ينظر لمزيد من الأمثلة: الموضوعات لابن الجوزي ٢٣/١ - ٢٤، ٣٠٩/٢ - ٣٤٠.

(١٧) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٧٨/٥، وابن الجوزي في الموضوعات ٢٢/١.

ولما قيل لأبي عصمة - نوح بن أبي مريم المروزي -: من أين لك عن عكرمة، عن ابن عباس في فضائل القرآن سورةً سورة! وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ قال: إني رأيت الناس أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة! (١٨).

-

كالتقرب من الأمراء والحكام، أو استجداء العوام، وهذا يقع من بعض القصاص وأمثلة ذلك مبسوطاً في كتب المصطلح وغيرها (١٩).

يقول أبو محمد ابن قتيبة - في معرض حديثه عن أسباب دخول الفساد والكذب في الحديث وانتشاره -:
القصاص - على قديم الأيام - فإنهم كانوا يميلون وجوه العوام إليهم، ويستدرون ما عندهم بالمناكير والغريب والأكاذيب من الأحاديث، ومن شأن العوام: القعود عند القاص ما كان حديثه عجيباً، خارجاً عن فطر العقول، أو كان رقيقاً يحزن القلوب، ويستغزر العيون، ... إلى أن قال -: وكلما كان من هذا أكثر كان العجب أكثر، والقعود عنده أطول، والأيدي بالعتاء إليه أسرع" (٢٠).

:

يمكن إجمال هذه الجهود التي بذلها الأئمة - رحمهم الله - في مقاومة حركة الوضع في الآتي:

- ١ - العناية بتدوين السنة وحفظها من الضياع.
- ٢ - التصنيف في الحديث الصحيح المجرد، وعلى رأس هذه المصنفات: الصحيحان، يلي ذلك التصنيف في الحديث من غير تجريدٍ للصحيح، كموطأ مالك، ومسنَد الإمام أحمد والسنن الأربع، وغيرها (٢١).
- ٣ - العناية بالإسناد، والتفتيش عن الرجال، والتصنيف في بيان حالهم (٢٢).

(١٨) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢٤/١.

(١٩) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ٨٥٦/٢، فتح المغيث ٢٩٣/١ وما بعدها، التدريب ٣٢١/١ وما بعدها.

(٢٠) تأويل مختلف الحديث: (٥٢٧)، وينظر في تفصيل هذه الأسباب: مقدمة ابن الجوزي في الموضوعات، وكتاب الوضع والوضاعون في الحديث النبوي: (٣٩-٥٥).

(٢١) ينظر فيما سبق: تقييد العلم للخطيب (٢٩-١١٤) مع مقدمة المحقق (١-٢٢)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٤٢٢/٢-٤٣٤، هدي الساري [الفصل الأول]: (٨-٩)، دفاع عن الحديث النبوي وتفنيد شبهاته لمحِب الدين الخطيب وآخرين: (٨٥-٨٨)، دراسات في الحديث النبوي للأعظمي ٧١/١-١٦٧، تدوين السنة النبوية للزهراني: (٦٥-٨٠)، دراسات في الحديث الشريف وعلومه: (٢١-٢٧).

(٢٢) ينظر: فهرست ابن النديم: (٢٥٢، ٢٨٤)، هدية العارفين ٤٤٦/١، وعلم الرجال للزهراني: (٢٦).

٤ - التصنيف في الرد على أهل البدع، بسبب فشوها وانتشارها، بل وتبني بعض الحكام لبعض تلك البدع، وحمل الناس عليها، ولعل من أشهرها وأعظمها أثراً: فتنة القول بخلق القرآن. فخلقت هذه الصراعات العقدية، والنزاعات الفكرية جواً من الفتنة، هيأت بيئة خصبة للوضع، مما حمل العلماء مسؤولية التصدي لهذه البدع، وتلك الأحاديث الموضوعية^(٢٣).

٥ - التصدي للهجوم الذي شنه بعض الزنادقة على الحديث وأهله؛ بسبب وجود تناقض في بعض الرويات - كما بين ذلك ابن قتيبة^(٢٤) - من غير تفريق عندهم^(٢٥) بين المكذوب والصحيح -، فقام بعض الأئمة بالتصنيف في "مختلف الحديث" أو "اختلاف الحديث"، ذباً عن السنة، ودفاعاً عن المطاعن التي وجهها بعض أهل البدع إلى بعض الأحاديث التي توهموا تعارضها وتناقضها، فصنّف الشافعي (ت: ٢٠٤)، وابن قتيبة (ت: ٢٧٦)، وغيرهما رحمهما الله تعالى.

٦ - العناية بطرق التحمل والأداء، والنظر في السماعيات، وغير ذلك من العلوم التي هي من أهم الأدوات لكشف كذب الوضعيين^(٢٦).

وقد سار بعض المعاصرين على هذا الطريق، فكتبوا وبينوا من خلال مصنفاتهم وتحقيقاتهم، وعلى رأس هؤلاء: أصحاب الفضيلة المشايخ: أحمد شاكر، وعبدالرحمن المعلمي، والألباني وعبدالقادر الأرناؤوط - رحمهم الله - وشعيب الأرناؤوط - حفظه الله - وغيرهم من أهل العلم بالحديث، جزاهم الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

أشرت في المقدمة إلى أن الدراسة ستتناول تأثير أقوى وسيلتين - فيما يظهر - في النشر، وهما اللتان جدتا في السنوات الأخيرة، وهما: الإنترنت، والجوال.

ومن أبرز مظاهر هذه المشكلة:

المظهر الأول: نقل هذه الأحاديث عبر الجوال بواسطة الرسائل بنوعها: (القصيرة sms)، أو (الوسائط mms)، ولا يقتصر - في الغالب - على مجرد النقل، بل تحتّم هذه الرسائل ببعض العبارات، التي لا تخرج في الجملة عن نوعين:

(٢٣) ينظر: فهرست ابن النديم: (٣٢١)، وكشف الظنون ٧٢٢/١، ١٤٢٥/٢، وهدية العارفين: ١٠٩/١.

(٢٤) تأويل مختلف الحديث، ص: (٤١)، بل إن سبب تأليف ابن قتيبة لكتابه هذا هو الرد على أولئك الطاعنين.

(٢٥) أعني بذلك الطاعنين.

(٢٦) للوقوف - تفصيلاً - على الآثار السيئة للوضع، ينظر: الآثار السيئة للوضع في الحديث النبوي وجهود العلماء في مقاومته، بحث للدكتور عبد الله بن ناصر الشقاري، نشر في العدد: (١٢٠)، ص: ١٠٩-١٧١.

النوع الأول: عبارات ترغب في النشر، مثل:

- (أ) لا تقف الرسالة عندك، وأرسلها لغيرك.
 (ب) جزى الله خيراً من أعان على نشرها.
 (ج) ضاعف حسناتك بإرسالها إلى غيرك، ونحو هذه العبارات.

النوع الثاني: عبارات تتضمن تحريماً وتأثيماً، مثل:

- (أ) أسألك بالله أن ترسلها لغيرك، وأحياناً يحدد عدداً فيقول: أسألك بالله أن ترسلها لعشرة غيرك.
 (ب) أمانة في عنقك - يوم القيامة - إن لم تنشرها.

ونحو هذه العبارات التي تتضمن التحريم والتأثيم، ووجه التحريم من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول - وهو أخطرها: الترويج لهذه الأحاديث الضعيفة والمكذوبة في الأمة، ولا يخفى الأثر السيئ لهذا العمل على دين الناس.

الوجه الثاني: أن أكثر الناس يظن أن ذلك لازماً له، وأنه آثم إذا لم ينفذ المطلوب بناءً على الحديث الوارد في هذا الباب، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»^(٢٧).

الوجه الثالث: أن فيها تكليفاً مالياً على المرسل، فلكل رسالة قيمتها - كما هو معلوم^(٢٨).

المظهر الثاني: ممارسة نفس الأسلوب السابق عبر شبكة الإنترنت، ولكن النشر عن طريق الشبكة يتميز بشيء آخر، وهو سعة الانتشار على مستوى العالم، وبدون كلفة تذكر إذا ما قورنت بتكلفة رسائل الجوال - كما سيأتي التنويه عنه عند ذكر الأسباب.

(٢٧) أخرجه أبو داود في "الزكاة"، باب عطية من سأل بالله ٣١٠/٢، ح (١٦٧٢)، والنسائي في "الزكاة" باب من سأل بالله صلى الله عليه وسلم ٨٢/٥، ح (٢٥٦٧)، وأحمد ٢٦٦/٩، ح (٥٣٦٥)، وابن حبان ١٩٩/٨، ح (٣٤٠٨)، وإسناده صحيح.

(٢٨) قيمة الرسالة القصيرة (sms) - في المملكة العربية السعودية وحتى كتابة هذا البحث -: خمسٌ وعشرون هللة للرسالة الواحدة، وتتضاعف التكلفة كلما زاد عدد الرسائل، بينما قيمة الرسالة الواحدة للوسائط (mms) خمسٌ وخمسون هللة، وهي تتميز عن الرسالة القصيرة بأنها تستوعب ما يعادل عشرات الرسائل القصيرة بتكلفة يسيرة جداً إذا ما قورنت بالرسائل القصيرة، وهذا - كما سيأتي - أحد أسباب رواج هذه الأحاديث الضعيفة.

وأغلب هذه الرسائل - نظراً لطولها - لا تقل عن أربع رسائل قصيرة، أي أن تكلفتها لا تقل عن ريال واحد!.

المظهر الثالث : - وهو فرع عما قبله - وهو إخراج هذه الأحاديث بشكل جذاب ، وألوان مميزة ، مما يساعد على ترويجها وانتشارها ، وذلك باستخدام البرامج التي تساعد على ذلك ، كبرنامج التصميم المشهور : الفوتوشوب (photoshop) ، أو البرنامج المخصص لعرض الشرائح ضمن برامج الحاسب ، والمعروف بالبوربوينت : (Microsoft Office PowerPoint).

وقد يرسل ذلك - أحياناً - عبر الجوال ، باستخدام رسائل الوسائط ، التي يمكن من خلالها نقل الصور الثابتة والمتحركة.

:

قبل الدخول في ذكر الأسباب التي أدت إلى استفحال هذه الظاهرة ، تحسن الإشارة إلى أن السبب المشترك والمتكرر في كل عصر من العصور - بل ربما كان السبب الرئيس - في انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة = هو الرغبة في الخير ، وطلب الثواب ، وبقية الأسباب القديمة - التي سبقت الإشارة إليها^(٢٩) - لها وجودها لكن بدرجات متفاوتة ؛ وبعضها يكاد يندثر^(٣٠) ؛ لذا سأقتصر في هذا المبحث على ذكر الأسباب المتعلقة بهذه التقنيات نفسها ، فهي المقصودة بالمبحث ، ولن أكرر تلك الأسباب ، كقصد طلب الثواب ، أو الأغراض الدينية... الخ.

وبعد تأمل ومتابعة لهذا الموضوع منذ زمن ليس بالقريب ، ظهر لي أن ثمة أسباباً يمكن أن يعزى إليها هذا الانتشار الواضح للأحاديث الضعيفة عبر هذه الوسائل الحديثة ، ولعلي أجملها في الآتي :

السبب الأول : زهادة كلفتها المالية - كما سبقت الإشارة إليه - إذا ما قورنت بغيرها من الوسائل المعاصرة التي سبقتها ، كالكتب ، أو نشر الأوراق بعد تصويرها على آلات تصوير الورق.

وإذا كان نشر كتاب أو كتيب صغير - بعد طبعه آلاف النسخ - يكلف ما يكلف من المبالغ ، وأقل منه في الكلفة ورق التصوير ، فإن هذه الوسائل كلفتها لا تكاد تذكر بالنسبة للوسائل الحديثة (الجوال ، والإنترنت).

ولئن كان الطابع للكتاب أو المصور للورق يتحمل - غالباً - جميع تكاليف النشر ، فإن اجتماع مائة شخص على إرسال عشر رسائل يعني إرسال ١٠٠٠ رسالة بكلفة زهيدة جداً ، هذا بالنسبة للجوال ، أما بالنسبة للإنترنت ، فكلفتها لا تتجاوز بضع هللات^(٣١) ، مع ميزة الانتشار - الآتي ذكرها ..

(٢٩) ينظر : ص : (٦).

(٣٠) كالسبب الرابع الذي تقدم ذكره في الفرع الأول من المطلب الأول ، ص : (١٠).

(٣١) لأن الوقت الذي يستغرقه الكاتب لأول مرة ، إذا افترضنا أنه يستغرق نصف ساعة ، فلن تتجاوز كلفة تفريغ هذا الحديث في موضوعه سوى ريالين تقريباً ، وهو في بعض الدول لا يصل إلى ريال.

أما إن كان دور الناشر له هو مسألة قص هذا الحديث من أحد المصادر ولصقه في الموضوع ، فالوقت لا يتجاوز ثوانٍ معدودة !

السبب الثاني: أن الناشر لهذه الأحاديث لن ينتظر إذناً من الجهات الرقابية الشرعية أو الإعلامية المختصة بهذه الأمور في مجال نشر الكتب ؛ لذا فإن أكثر شيء يعوقه عن النشر هو رغبته المحضنة !.

ولا ريب أن ترك أمثال هؤلاء ينشرون من دون رقيب ولا حسيب، له عواقبه الوخيمة، التي لو لم يكن منها إلا طمس السنن، ونشر البدع، وتضليل كثير من المسلمين - الذين لا يميز أكثرهم الصحيح من الضعيف - فينبون دينهم على مثل هذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة، فضلاً عما تحدثه بعض هذه الأحاديث من تفريق صف المسلمين إذا كانت تتناول شأناً تاريخياً قديماً، يتصل بما وقع بين الصحابة رضي الله عنهم، أو ما يذكر نار البدعة.

لذا فالواجب الاحتساب على هؤلاء، ولئن كانت هناك جهود مشكورة في حجب المواقع التي تنشر الحنا والفجور، فإن منع مثل هذه المواقع من باب أولى، فإفساد أديان الناس أعظم من السعي في إفسادهم في باب الشهوات.

السبب الثالث: خفاء اسم الناشر والمروج لهذه الأحاديث: أما في الجوال، فلن يتعرف المرسل إليه على الرقم إلا إذا كان اسم المرسل محفوظاً عنده في جهازه، وأما الإنترنت فخفاء اسم الناشر أظهر، فإن عامة من يكتبون في هذه الشبكة - خاصة في المنتديات - يكتبون بأسماء مستعارة.

وهذا الخفاء في الأسماء يعفي الناشر والمروج - في نظره - من طائفتين:

الأولى: طائفة المحاسبة الشرعية في الدنيا.

الثانية: طائفة التشهير التي ستلحقه عبر هذه الوسائل، فيما لو اكتشف الناس أنه هو سبب نشر ذلك الحديث المكذوب.

ويتضح هذا فيما لو تكرر منه - وهو معروف بذلك - فلن يتوانى أهل العلم في بيان أمره، والتحذير من مسلكه.

السبب الرابع: سعة وسرعة الانتشار: وخصوصاً على شبكة الإنترنت بالنسبة للعالم، والجوال في الحدود الإقليمية لشبكة الجوال التي تعمل في نطاقها.

ووضوح هذا الأمر يغني عن شرحه، فلا يوجد في العصر الحاضر وسيلة في سرعتها وسعة انتشارها كالإنترنت، فبمجرد ما يدخل الكاتب موضوعه في الموقع - الذي يكتب فيه - إلا ويطلع عليه الناس في نفس لحظة الإدخال، وبحسب شهرة الموقع، وكثرة أعضائه وقراءه تكون السرعة في الانتشار، وهذا معروف لكل من له أدنى خبرة في شبكة الإنترنت.

السبب الخامس: كثرة مستعملي هذه التقنيات، من جميع الشرائح، ومختلف الأعمار، وتنوع البلاد في العالم^(٣٢). فلقد أصبح جهاز الجوال اليوم بيد العامي والمتعلم، والصغير والكبير، والرجل والمرأة، والغني والفقير، حتى أصبح البيت الواحد يوجد فيه بضعة جوالات، بل أصبح بعض الناس يحمل أكثر من جهاز، وأما الإنترنت فهي - مع انتشارها - إلا أنها أقل من الجوال انتشاراً؛ لأسباب مختلفة لا تخفى^(٣٣). ومع إمكانية تشغيل الإنترنت عبر أجهزة الجوال - كما هو متاح حالياً في بعض شركات الاتصالات - فقد أصبح الجوال جهازاً جامعاً بين التقنيتين، وجامعاً بين هذه الأسباب كلها، بيد أن استعمال الإنترنت عبر الجوال لا يزال محدوداً، عطفاً على عدد مستخدميه، ولذلك أسبابه المعروفة تقنياً واقتصادياً^(٣٤).

(٣٢) وبحسب الإحصائية التي نشرها موقع ويكيبيديا على الشبكة (<http://ar.wikipedia.org>): فإن عدد مستخدمي الإنترنت في العالم العربي يبلغ أكثر من ٢٤ مليون مستخدم على النحو التالي:
مصر: ٥.٥ مليون، المغرب ٤.٦ مليون، السودان ٢.٨ مليون، السعودية ٢.٥٤ مليون، الجزائر ١.٩٢ مليون، الإمارات ١.٣٩٧.٢٠٠ مليون، سوريا ١.١ مليون، تونس ٩٥٣ ألفاً، الكويت ٧٠٠ ألفاً، الأردن ٦٢٩.٥٠٠ ألفاً، لبنان ٦٠٠ ألفاً، اليمن ٣٣٠ ألفاً، عمان ٢٨٥ ألفاً، فلسطين ٢٤٣ ألفاً، قطر ٢١٩ ألفاً، ليبيا ٢٠٥ آلاف، البحرين ١٥٥ ألفاً، الصومال ٩٠ ألفاً، العراق ٣٦ ألفاً. موريتانيا ٢٠ ألفاً، جيبوتي ١٠ آلاف.
هذا، فضلاً عن العرب الذين يستخدمون الإنترنت في أماكن إقامتهم أو دراستهم خارج العالم العربي.
أما بالنسبة للجوال: فقد بين تقرير اقتصادي أن عدد المشتركين في خدمات الهاتف النقال لدى شركات الاتصالات العربية المدرجة في البورصة نهاية عام ٢٠٠٦ م بلغ نحو ١٥٢.٢ مليون مشترك.
المصدر: وكالة الأنباء الاقتصادية الدولية: (<http://www.iepa.ws>).
وفي تقرير حديث لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) - نشرت خلاصته جريدة الوطن السعودية في عددها (٢٦٨٦) الصادر في يوم الأربعاء ٢٨ محرم ١٤٢٩ هـ الموافق ٦ فبراير ٢٠٠٨ م - أوضح: أن ٧٨.١٪ من السعوديين اشتركوا بخدمة الهاتف النقال، لكن نسبة اشتراكهم في الإنترنت لم تتجاوز ١٨.٧٪.
وطبقاً لتقرير المنظمة (تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق أغراض التنمية الاقتصادية) جاءت المملكة في المرتبة ٥٢ عالمياً والرابعة عربياً (بعد البحرين والإمارات وقطر) من حيث نسبة الاشتراك في الهاتف النقال، والمرتبة ٨١ عالمياً والسابعة عربياً (بعد الإمارات، وقطر، والكويت، ولبنان، والبحرين، والمغرب) من جهة نسبة النفاذ إلى الإنترنت.
(٣٣) لعل من أبرزها:

- ١ - سهولة استخدام الجوال من جهة الاتصال بخلاف الإنترنت.
 - ٢ - سهولة حمل الجوال بخلاف الإنترنت.
 - ٣ - أن الإنترنت يحتاج إلى بعض المقدمات والمعلومات وبعض المفردات الإنجليزية، وهذا لا يحسنه كثير من الناس.
- (٣٤) من أهمها: التكلفة المالية لاستخدام الإنترنت عبر الجوال، بالإضافة إلى بطء التصفح عبر الجوال مقارنةً به عبر أجهزة الحاسوب، إلى غير ذلك من الأسباب التقنية والاقتصادية.

السبب السادس: استغلال الأسماء العلمية المعروفة لترويج هذه الأحاديث: بحيث يعتمد بعض هؤلاء إلى نشر الحديث، ثم يذيل نقله بأن فلاناً من أهل العلم نقله في كتابه، أو ذكره العالم الفلاني في درسٍ من دروسه، وقد يكون هذا الكتاب مصنف أصلاً لبيان الأحاديث الموضوعية، أو ساقه المصنف إما لبيان ضعفه ونكارتة، أو سكت عنه فاغتربه الناقل، ككتاب الموضوعات لابن الجوزي، أو العلل المتناهية له - أيضاً - أو يكون العالم أو الداعية ذكره لبيان ضعفه، أو ربما خفي عليه حكمه فأورده ظاناً صحته، فراج على من يستمع له.

ولما كان أكثر الناس يغلب عليهم الجهل بمثل هذه الأمور، ويجهلون مراتب أهل العلم ومنازلهم في العلم، وفي قلوبهم تعظيم لهم = تحصل عندهم الثقة بمحتوى الرسالة أو المقالة، فيعمد إلى نشرها وترويجها^(٣٥).
السبب السابع: استغلال المناسبات الشرعية، وغير الشرعية لترويج لتلك الأحاديث، مستغلين سرعة هذه التقنيات في نشر النص المطلوب.

ومن أبرز المناسبات الشرعية: شهر رمضان، ليلتي العيدين، أيام عشر ذي الحجة، وغيرها، ومن أمثلة ذلك:
 ١ - انتشار حديث: "أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعاً، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، ... الحديث" ^(٣٦).
 ٢ - انتشار حديث: "من أحيا ليلة العيد لم يميت قلبه يوم تموت القلوب" ^(٣٧).

(٣٥) وثمة أسلوب آخر أذكره بهذه المناسبة، وهو استغلال الأسماء العلمية المعروفة والمشهورة لترويج مقالات وعبارات لم تثبت عن أصحابها، ولعل من أبرز الأمثلة وصية الشيخ أحمد، وكذا رسالة نسبت إلى شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله - وكلاهما سيأتي ذكرها في الملحق.

والأثر غير المحمود لمثل هذا العمل - على فرض ثبوته - هو أن ترويج مثل العبارات عبر الرسائل يزهّد البعض في العناية بالسنة الصحيحة.

(٣٦) أخرجه ابن خزيمة ١٩١/٣، ١٩٢ ح (١٨٨٧)، والطبراني في "الكبير" ٢٦١/٦ ح (٦١٦١)، وابن حبان في "المجروحين" ٢٤٧/١ من طرق عن علي بن زيد بن جدعان، عن ابن المسيب، عن سلمان رضي الله عنه.

وقد سئل أبو حاتم عنه - "العلل" لابنه ٢٤٩/١ - فقال: "هذا حديث منكر"، وقال ابن خزيمة: "إن صح الخبر"، وقال ابن حجر في إتحاف المهرة ٥٦١/٥: "ومداره على علي بن زيد، وهو ضعيف".

وخلاصة تضعيف هؤلاء الأئمة لهذا الخبر تعود إلى أمرين: تفرد علي بن زيد به، ومع تفرد فهو ضعيف، كما قال الحافظ ابن حجر.
 (٣٧) أخرجه ابن ماجه ٥٦٧/١ ح (١٧٨٢) من طريق بقره بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً.
 =

ومن أبرز المناسبات غير الشرعية^(٣٨): ليلة النصف من شعبان، وليلة الإسراء والمعراج، وصلاة التسابيح، والمولد النبوي، ونحو هذه العبادات التي لم تثبت بها الأحاديث التي يحتج بمثلها في هذا الباب.

ومن الأمثلة على ذلك: انتشار حديث النصف من شعبان: "إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول: ألا من مستغفر لي فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا ألا كذا، حتى يطلع الفجر".

وهو حديث لا يصح^(٣٩)، بل لا يثبت في هذا الباب شيء كما بين ذلك الأئمة^(٤٠).

= وآفته بقیة بن الولید، فهو مدلس مشهور، ومن عرف بتدليس التسوية، والظاهر أنه أسقط راوياً كذاباً في هذا الإسناد، فقد رواه الطبراني في "المعجم الكبير" - كما في مجمع الزوائد (١٩٨/٢) - والمعجم الأوسط ٩٨/١ ح (١٥٩) من طريق جرير بن عبد الحميد عن عمر بن هارون البلخي، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وعمر هذا كذبه ابن معين، ووافقه ابن حبان، وتركه النسائي وغيره، وكان ابن مهدي حسن الرأي فيه، وقال ابن حجر في "التقريب": (٤٩٧٩): "متروك"، ينظر: ضعفاء العقيلي ١٩٤/٣، والمجروحين ٩١/٢، وتهذيب الكمال ٥٢١/٢١، ولذا قال ابن القيم: في زاد المعاد (٢٤٧/٢): "ولم يحي تلك الليلة - أي ليلة النحر - ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيد شيء".

(٣٨) وهذه العبادات - في هذه المناسبات - لا شك أنها متفاوتة في درجتها من البعد عن الشريعة، فمسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم - بغض النظر عن قوة الخلاف وضعفه - ليست كمسألة تنفق فيها كلمة السلف على تبديعها.

(٣٩) أخرجه ابن ماجه ٥٩٢/١ ح (١٨٤٦)، والبيهقي في "الشعب" ٣٧٨/٣، وفي "فضائل الأوقات" (١٢٣) ح (٢٤) من طريق أبي بكر ابن أبي سبرة، عن إبراهيم بن محمد، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً.

وأفة هذا الإسناد أبو بكر بن أبي سبرة، وقد رمي بالوضع، كما في "التقريب": (٧٩٧٣)، وينظر: ت.الكمال ١٠٢/٣٣.

(٤٠) ومن هؤلاء الأئمة:

- ١ - العقيلي: فقد قال في "الضعفاء" ٢٩/٣: "وفي النزول في ليلة النصف من شعبان أحاديث فيها لين، والرواية في النزول في كل ليلة أحاديث ثابتة صحاح، فليلة النصف من شعبان داخلة فيها إن شاء الله" اهـ.
- ٢ - البيهقي في "الشعب" ٣٨٣/٣ حيث قال: "وقد روي في هذا الباب أحاديث مناكير، رواتها قومٌ مجهولون" اهـ.
- ٣ - ابن دحية الكلبي - كما نقله أبو شامة في "الباعث" (١٢٧) - حيث قال: "قال أهل التعديل والتجريح: ليس في حديث النصف من شعبان حديث يصح" اهـ.
- ٤ - شيخ الإسلام ابن تيمية في "اللاقتضاء" ٦٣٢/٢ حيث قال: "فأما صوم يوم النصف مفرداً فلا أصل له...!" اهـ.
- ٥ - ابن القيم - في "المنار" (٩٨) - وغيرهم من العلماء، رحم الله الجميع.

:

علاج هذه المشكلة مبني على معرفة الأطراف المعنيين بها، وهم: المروج، والمتلقي وأهل العلم، وعلى هذا فيمكن تقسيم الحديث عن العلاج إلى ثلاثة أقسام - باعتبار المعني بالاهتمام بمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة -:

القسم الأول: العلاج المتعلق بالأفراد الذين يروجون هذه الأحاديث

لا يستريب منصف أن أغلب الذين ينشرون هذه الأحاديث إنما يريدون الخير، ولكن كم من مرید للخير لا يصيبه، ولا يوفق له، والحديث - في هذا المقام - إنما هو معهم وليس موجهاً للملاحدة، أو لأهل البدع الذين يأتون الأمر معاندةً وقصدًا، فهؤلاء شأنهم آخر؛ لذا فإن ما سأذكره من علاج فيما يلي، إنما هو موجّه للفتة الأولى:

١ - أن يتقي المسلم ربّه فيما يقوله وينسبه لآحاد الناس، فضلاً عن سيد الأنام ﷺ، الذي قال: «إن كذباً عليّ ليس ككذب علي أحد، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٤١).

وإذا كان بعض أصحاب النبي ﷺ - وهم الذين رأوه وسمعوه كفاحاً من غير واسطة - يتحرج بعضهم من الحديث خشية أن يخطئ في نسبة شيء إليه وهو لم يقله، فماذا يقول من جاء بعدهم بأربعة عشر قرناً من الزمان!

قال أنس رضي الله عنه: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً، أن رسول الله ﷺ قال: "من تعمد علي كذباً، فليتبوأ مقعده من النار"^(٤٢).

مع أنه من المقطوع به أن أنساً لا يمكن أن يتعمد كذباً على النبي ﷺ، ومع ذلك ترك الإكثار خشية أن يخطئ! مع أنه خدم النبي ﷺ عشر سنين، ووعى عنه علماً كثيراً، فليت شعري! من يقارب أنساً - من الصحابة - في هذه المزية^(٤٣)? فضلاً عما بعدهم!

(٤١) حديث مشهور جداً، بل هو مما قيل فيه إنه متواتر، وقد جاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم:

علي رضي الله عنه: أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ج ح (١٠٦)، ومسلم في مقدمة صحيحه ١٠/١ ح (١)، وغيرهما.

أنس رضي الله عنه: أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ج ح (١٠٨)، ومسلم في مقدمة صحيحه ١٠/١ ح (٢)، وغيرهما.

أبو هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ج ح (١١٠)، ومسلم في مقدمة صحيحه ١٠/١ ح (٣)، وغيرهما.

وينظر: لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة: (٢٦١)، وبه ختم الزبيدي كتابه هذا، وذكر أنه وقف على روايته عن تسعة وتسعين نفساً من الصحابة رضي الله عنهم، نظم المتناثر في الحديث المتواتر: (٢٨).

(٤٢) المصدر السابق.

(٤٣) أعني مزية الخدمة الطويلة والملازمة الكثيرة لرسول الله ﷺ.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»^(٤٤)، "أي إذا لم يتثبت؛ لأنه يسمع عادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع لا محالة يكذب، والكذب الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه - وإن لم يتعمد - لكن التعمد شرط الإثم"^(٤٥).

فالواجب الذي يمليه الشرع هو التثبت، امثالاً لأمر الله تعالى في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، وامثالاً لما دل عليه حديث أبي هريرة السابق.

لذا على المسلم أن يتذكر الوعيد الشديد على من ينشر الكذب على آحاد الناس، فكيف بالكذب على النبي صلى الله عليه وسلم؟! فقد ثبت في صحيح البخاري من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه - في حديث الرؤيا الطويل - وفيه: "وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شذقه^(٤٦)، إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق"^(٤٧).

قال ابن العربي (ت: ٥٤٣): "شرشرة شذق الكاذب، إنزال العقوبة بمحل المعصية، وعلى هذا تجري العقوبة في الآخرة بخلاف الدنيا"^(٤٨).

٢ - أن يتثبت من صحة الأحاديث التي يريد نشرها قبل أن ينشرها في الشبكة، أو يرسلها عبر الجوال، وهذا يمكن بعدة وسائل سأبينها في الفقرة التالية.

القسم الثاني: العلاج المتعلق بالأفراد المتلقين^(٤٩) لهذه الأحاديث:

أن يتثبت مما يصله من الأحاديث، بعدة وسائل، منها:

أ) مراجعة الكتب لمن كان يقدر على ذلك.

(٤٤) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ١٠/١ ح (٥).

(٤٥) فيض القدير ٢/٥، وينظر: التمهيد لابن عبد البر ٤٠/١.

(٤٦) أي: يشققه ويقطعه، والشذق جانب الفم، وأصل الشرشرة أخذ السبع بفيه.

ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢٦/٢، وهدى الساري: (١٤٥)، وفتح الباري ٤٦١/١٢، شرح الحديث (٧٠٤٧).

(٤٧) أخرجه البخاري في مواضع كثيرة، منها: كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، ح (٧٠٤٧)، والترمذي "مختصراً"

في كتاب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي ج الميزان والدلو، ح (٢٢٩٤)، والنسائي في "الكبرى" ١١٩/٧ في كتاب التعبير، باب

الحلم، ح (٧٦١١).

(٤٨) نقله ابن حجر في الفتح ٤٦١/١٢.

(٤٩) مما لا يخفى أن المتلقي ينقلب - في كثير من الأحيان - إلى مرسل، وعليه فما ذكر في القسم الأول يشمل - كما هو ظاهر -.

(ب) سؤال أهل العلم الذين يعرفهم الشخص.

(ج) سؤال أهل العلم عن طريق وسائل الاتصال المعروفة: (الهاتف الثابت، الهاتف الجوال) فإن التثبت الآن سهلٌ وميسور، خصوصاً مع انتشار الهاتف الجوال بأيدي أهل العلم، وأرقام كثير منهم منشورة ومعلنة.

(د) مراسلة المواقع الموثوقة على الشبكة العالمية، كمواقع بعض أهل العلم التي تعتنى بالإجابة على هذا النوع من الأسئلة، عن طريق إحالتها إلى بعض المختصين في علم الحديث^(٥٠).

وينبغي للإنسان أن لا يغتر بعزو الحديث إلى أحد مصادر السنة المعروفة، فإن الخطأ في هذا الباب كثير جداً، وأن يعلم أن العزو - لغير الصحيحين - غير كاف في إثبات الصحة، بل قد يعزو بعض الجهال الحديث إلى الصحيحين أو أحدهما بغية ترويجيه^(٥١).

ولعلي أذكر - على وجه الاختصار - بعض الضوابط العامة، التي ذكرها بعض أهل العلم^(٥٢) التي تعين على التعرف على ضعف الحديث أو وضعه، وسأقتصر على ما يمكن لأكثر الناس إدراكه^(٥٣)، معرضاً عن ذكر الضوابط التي لا يدركها إلا أهل العلم، فالحديث ليس موجهاً لهم في هذا المقام، ومعرضاً عن الضوابط التي في ثناياها تفاصيل ليس هذا موضعها، ومن هذه الضوابط:

(٥٠) ومن أشهر هذه المواقع:

١ - موقع الإسلام اليوم: (www.islamtoday.net).

٢ - موقع المسلم: (www.almoslim.net).

٣ - موقع الإسلام سؤال وجواب: (www.islam-qa.com).

٤ - موقع نور الإسلام: (www.islamlight.net).

٥ - موقع ملتقى أهل الحديث: (www.ahlalhdeth.com)، وهو موقع علمي متخصص في علم الحديث على الشبكة.

(٥١) ومن أعجب الأمثلة التي وصلتني - عبر جهاز الجوال - حديث ذُيِّلَ بالعبارة التالية: (رواه مسلم) مع أنه حديثٌ مكذوبٌ على النبي ﷺ!!

(٥٢) ومن أحسن من رأيته جمع هذه الضوابط في موضع واحد هو العلامة ابن القيم:، في كتابه "المنار المنيف" - كما سيأتي - وقد لخصت من كلامه ما يناسب المقام.

(٥٣) ولا يخفى أن بعض هذه الضوابط لا تتأتى إلا لأهل العلم، وبقدر تضلع الإنسان من علم الشريعة، ومن علم السنة خصوصاً، فإنه أقدر من غيره على إدراك هذه الضوابط كما نبه على ذلك ابن القيم: في "المنار"، ص: (٣٥).

- ١ - اشتمال الحديث على مبالغات، ومجازفات في الوعد بثواب عظيم جداً على عمل يسير، أو الوعيد على عقوبة عظيمة على ذنب يسير، كحديث: "من قال: لا إله إلا الله، خلق الله من تلك الكلمة طائراً له سبعون ألف لسان، لكل لسان سبعون ألف لغة، يستغفرون الله له" ^(٥٤).
- ٢ - تكذيب الحسّ له، كحديث: "إذا عطس الرجل عند الحديث فهو صدق"! فهذا الحديث "الحس يشهد بوضعه؛ لأننا نشاهد العطاس والكذب يعمل عمله، ولو عطس مئة ألف رجل عند حديث يروى عن النبي ﷺ لم يحكم بصحته بالعطاس، ولو عطسوا عند شهادة زور لم تصدق" ^(٥٥).
- ٣ - سماجة الحديث، وكون الحديث مما يسخر منه، كحديث: "من أكل فولة بقشرها، أخرج الله منه من الداء مثلها" ^(٥٦).
- ٤ - مناقضة الحديث لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بينة، فكل حديث يشتمل على فساد أو ظلم أو عبث أو مدح باطل أو ذم حق أو نحو ذلك، فرسول الله ﷺ منه بريء، ومن هذا الباب: أحاديث مدح من اسمه محمد أو أحمد وأن كل من يسمى بهذه الأسماء لا يدخل النار، وهذا مناقض لما هو معلوم من دينه ﷺ أن النار لا يجار منها بالأسماء والألقاب، وإنما النجاة منها بالإيمان، والأعمال الصالحة ^(٥٧).
- ٥ - أن يكون الحديث باطلاً في نفسه، فيدل بطلانه على أنه ليس من كلام الرسول ﷺ، كحديث: "إذا غضب الله تعالى أنزل الوحي بالفارسية وإذا رضي أنزله بالعربية" ^(٥٨).
- ٦ - أن يكون في الحديث تحديد لتاريخ معين، كأن يقول: إذا كان سنة كذا وكذا وقع كيت وكيت، وإذا كان شهر كذا وكذا وقع كيت وكيت ^(٥٩)، وكل حديث يتضمن الإخبار عن وقوع حوادث معينة وربطها بتواريخ مستقبلية محددة فهو باطل ^(٦٠).
- ٧ - مخالفة الحديث لصريح القرآن، كحديث مقدار الدنيا وأنها سبعة آلاف سنة.

(٥٤) ينظر: المنار المنيف: (٤٣) فقد ذكر بعض الأمثلة.

(٥٥) المنار المنيف: (٤٤).

(٥٦) المنار المنيف: (٤٧)، وقد علق ابن القيم عليه بقوله: "لعن الله واضعه".

(٥٧) المنار المنيف: (٤٩).

(٥٨) المنار المنيف: (٥١).

(٥٩) المنار المنيف: (٥٥).

(٦٠) ينظر: المنار المنيف: (٨٧).

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١): "وهذا من أبين الكذب؛ لأنه لو كان صحيحاً لكان كل أحد عالماً أنه قد بقي للقيامه من وقتنا هذا مئتان وأحد وخمسون سنة"^(٦١)، والله تعالى يقول: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِنُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لِوَفَّيْهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً يَسْتَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٨٧] وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [القمان: ٣٤]"^(٦٢).

القسم الثالث: العلاج المتعلق بأهل العلم، والمختصين في علم الحديث على وجه الخصوص

١- تكتيف الوعي بخطورة هذا المسلك عبر المنابر المتاحة، ومن أهمها، وأقواها تأثيراً - فيما أرى -:

أ) خطب الجمعة.

ب) المحاضرات والدروس العلمية.

ج) مواقع أهل العلم - التي سبقت الإشارة إلى بعضها -.

د) الاستفادة من خدمة الرسائل التي تبناها بعض أهل العلم عبر جهاز الجوال"^(٦٣).

هـ) وسائل الإعلام بأنواعها المعروفة: التلفاز (الفضائيات)، والإذاعة، والصحافة.

وفيما يخص الصحافة، فإنني أرى أن تفعل الاستفادة منها إما بكتابة عمود ثابت بشكل دوري - أسبوعي أو نصف شهري -^(٦٤)، أو بكتابة مقال بحسب الحاجة في الصحف المشهورة في كل بلد من بلدان العالم الإسلامي، شريطة أن يتولى ذلك من عرف عنه الفهم في هذا العلم، حتى لا ينتقض المقصد من هذه المقالات.

(٦١) وقد مرّ على كلام ابن القيم هذا نحو من سبعمائة سنة، ولم تقم الساعة!.

(٦٢) المنار المنيف: (٦٨).

(٦٣) وفكرة هذه الخدمة هي باختصار: عبارة عن اشتراك من قِبَل مالك الجوال ببلغ شهري مقطوع، بحيث يصله مقابل ذلك معلومات، وفوائد متنوعة، وقد كان لبعض أهل العلم قصب السبق في تبني هذه الخدمة عن طريق مواقعهم على الشبكة، فحصل بها خير كثير - والله الحمد -.

(٦٤) وهذا بحسب توقيت صدور الجريدة، أو المجلة.

ومن الجهود المشكورة في هذا الصدد:

١ - سلسلة المقالات التي كان يكتبها الشيخ المحدث الألباني - رحمه الله - في مجلة الوعي الإسلامي، التي كانت نواةً لسلسلة الأحاديث الضعيفة.

٢ - مقالات كان يكتبها الشيخ أبو إسحاق الحويني - وفقه الله - في مجلة التوحيد المصرية في بيان حال بعض الأحاديث التي يسأل عنها القراء، ويفصل في ذلك، ويذكر ما يؤديه إليه اجتهاده، وقد استمر في الإجابة عليها من عام ١٤١٣ هـ إلى عام ١٤٢٦ هـ، فيما عدا عامي ١٤١٥-١٤١٦ هـ.

٣ - مقالات كان ما قام به الشيخ علي رضا، في عموده الأسبوعي في ملحق الرسالة الصادر عن جريدة المدينة السعودية، وإن كان توسع في هذا العمود فذكر ما لا يثبت - عنده - من القصص والأخبار والروايات التي لا تنسب إلى النبي ﷺ، ثم إنه - وفقه الله - جمع هذه المقالات في مجلدين، وطبعت.

والملاحظ أن هذه الجهود من هؤلاء الفضلاء - مع مرور الزمن - صارت نواةً لكتاب ينفع الله به الناس، كما وقع للشيخ الألباني، وعلي رضا، كما أن الشيخ أبا إسحاق قد استفاد من تحقيقاته تلك في كتبه التي نشرها بعد ذلك.

٢- نشر السنة الصحيحة، فإن أعظم ما يقاوم به هذا المنكر هو نشر ما يقابله من معروف، والبدع إنما تنتشر إذا خفيت السنن كما هو مشهور من كلام بعض أئمة السلف رحمهم الله تعالى^(٦٥)، والمنكر إنما تعلقوا رايته إذا قلّ الناهي عنه، وخفي أو ضعف المعروف المقابل له.

٣- إنشاء موقع على الشبكة العالمية (الإنترنت)، يشرف عليه بعض طلبة العلم المتخصصين في الحديث، بحيث يكون الهدف الأكبر من هذا الموقع مكافحة هذه الأحاديث الضعيفة والمنكرة التي تنتشر عبر الوسائل الحديثة.

ومن المهم - لكي يحقق الموقع هذا الهدف - أن يراعي ما يلي :

أولاً: أن يكون المشرف عليه من أهل العلم المعروفين بهذا الفن، ويكون معه مجموعة من المختصين بعلم السنة، ليشاركوا في الإجابات التي ترد على الموقع.

ثانياً: أن يكون هناك فريق عمل، همّ الأكبر تتبع ما ينشر هنا وهناك على الشبكة أو عبر وسائل الاتصال، للإجابة عنه، وبيان حاله الذي يليق به.

ثالثاً: العناية بالدعاية الجيدة لهذا الموقع ؛ ليكون مرجعاً للناس في هذا الموضوع^(٦٦).

٤- إعداد بطاقة صغيرة يذكر فيها قائمة بأسماء العلماء أو طلبة العلم - في القطر أو المنطقة أو الدولة التي يراد نشر البطاقة فيها - الذين لهم عناية بعلم الحديث، ولديهم محفوظات كثيرة، وممارسة جيدة لهذا العلم، مع أرقام هواتفهم ؛ ليتمكن الاتصال بهم عند الحاجة.

٥- إعلان رقم جوال مخصص للإجابة عما يرد من الأسئلة حول الأحاديث، ويكون هذا الجوال تحت إشراف أحد أهل العلم المعروفين، ومختصاً بهذا الغرض فحسب ؛ حتى لا تتشعب الجهود، ومن ثمّ تضعف الثمرة.

هذا ما ظهر لي من سبل يمكن بها معالجة هذه الظاهرة، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين.

(٦٥) ينظر: ما جاء في البدع لابن وضاح: (٢٥-٣٩)، الإبانة لابن بطة ١/٣٤٩-٣٥٢، الحوادث والبدع للطرطوشي: (٢٢-٢٩)، الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة: (٧٦)، الأمر بالاتباع للسيوطي: (٤٨، ٧٠).

(٦٦) وقفت على موضوع داخل أحد المنتديات، أطلق عليه أصحاب ذلك الموقع: (حملة تطهير المنتديات من الأحاديث والمواضيع الباطلة) ومع كون الفكرة جيدة، ويشكر عليها أصحابها، إلا أنه جهد شبه فردي وظهر لي من تصفحي لهذا المنتدى أن القائمين عليه غير متخصصين في السنة، إذ يقتصر دورهم - المشكور - على نقل إجابات أهل العلم من مواقع مختلفة - ومنها المواقع التي سبقت الإشارة إليها - ويفوتهم شيء كثير.

وما ذكرته أعلاه، هو في الحقيقة تطوير لهذه الفكرة، والله الموفق.

...

وبعد هذه الدراسة حول هذه الظاهرة، أخص هنا أهم النتائج التي توصلتُ إليها:
أولاً: أن الإنترنت، والهاتف الجوال كان لهما دور كبير في انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مع ازدياد عدد المشتركين في كل يوم على مستوى العالم.
ثانياً: تبين - من هذه الدراسة - أن أسباب الوضع ونشر الأحاديث الضعيفة هي ذاتها الأسباب المعاصرة، إلا أن الأقدمين كان يوجد من بعضهم جرأة في وضع الأسانيد بخلاف المعاصرين.
ثالثاً: وجوب تكثيف جهود المختصين في مكافحة هذه الظاهرة، وقد ذكرت في البحث جملة من المقترحات التي تسهم في معالجة هذه الظاهرة.
رابعاً: يوجد في الساحة العلمية وعلى الشبكة العالمية بعض الجهود المشكورة التي أسهمت في تثقيف شريحة كبيرة من المجتمع، إلا أنها دون الحاجة القائمة.
هذا ما تيسر لي تحريره في هذا البحث، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سأذكر في هذا الملحق نماذج انتشرت عبر الجوال، أو عبر الشبكة، ليقاس عليها غيرها، وهي على قسمين:
القسم الأول: نماذج من الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي نشرت عبر الجوال أو الإنترنت.
القسم الثاني: نماذج من الرسائل التي يستغل فيها اسم علم من الأعلام، لنشر كلام يترتب عليه إما كذب على النبي ج، أو هجر لسنته، بسبب التعلق بالكلام المنسوب لذاك العالم.
أما القسم الأول: فمن نماذجه، ما يلي:

النموذج الأول

حديث يروى عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لما اجتمعت اليهود على أخي عيسى ابن مريم ليقتلوه - بزعمهم - أوحى الله تعالى إلى جبريل أن أدرك عبدي، فهبط جبريل، فإذا هو بسطر في جناح جبريل فيه مكتوب: "لا إله إلا الله، محمد رسول الله، قال: يا عيسى قل! قال: وما أقول يا جبريل؟! قال: قل: اللهم إني أسألك باسمك الواحد الأحد أدعوك باسمك اللهم الواحد الأحد، أدعوك اللهم باسمك الصمد؛ وأدعوك باسمك العظيم الوتر الذي ملأ الأركان كلها؛ إلا فرجت عني ما أمسيت فيه، وما أصبحت فيه، قال: فدعا بها عيسى عليه السلام؛ فأوحى الله تعالى إليّ عبدي، ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه فقال: "يا بني هاشم! يا بني عبد المطلب! يا بني عبد مناف! ادعوا ربكم بهذه الكلمات، فوالذي بعثني بالحق نبياً؛ ما دعا بها قوم قط، إلا اهتز العرش، والسموات السبع، والأرضون السبع" ^(٦٧).

وهذا الحديث انتشر انتشاراً كثيراً، وقد وجدته - عبر محرك البحث العالمي جوجل - قد نشر في أكثر من مائة منتدى، منها ما هو نقل له للحث عليه، ومنها ما هو بيان لضعفه، فضلاً عن انتشاره عبر رسائل الجوال قبل ذلك.

النموذج الثاني

حديث يروى عن أنس رضي الله عنه قال: كان رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتجر من بلاد الشام إلى المدينة ولا يصحب القوافل توكللاً على الله تعالى، فبينما هو راجع من الشام تعرض له لص على فرس، فصاح بالتاجر: قف فوقف التاجر، وقال له: شأنك بمالي، فقال له اللص: المال مالي، وإنما أريد نفسك فقال له: أنظرني حتى أصلي، قال: افعل ما بدا لك، فصلى أربع ركعات ورفع رأسه إلى السماء يقول: يا ودود، يا ودود، يا ودود، يا إذا العرش

(٦٧) وهذا الحديث رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣٧٩/١١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧/٤٧١، وابن الجوزي في الموضوعات ٤٣٠/٣، وعقب عليه بقوله: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمامة رواه مجاهيل لا يعرفون" انتهى.

المجيد، يا مبدئى يا معيد، يا فعالاً لما يريد، أسألك بنور وجهك الذي ملأ أركان عرشك، أن تصلي على نبينا وحبينا وحبيبك سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، وأسألك بقدرتك التي قدرت بها على جميع خلقك، وأسألك برحمتك التي وسعت كل شيء إلا إله إلا أنت، يا مغيث أغثني - ثلاث مرات - ومضى نحوه فلما دنا منه، وإذا بفارس بيده حربة، فلما طعنه أرداه عن فرسه قتيلاً وقال الفارس للتاجر: اعلم أني ملك من السماء الثالثة، لما دعوت الأولى سمعنا لأبواب السماء قعقة فقلنا: أمر حدث، ثم دعوت الثانية فتحت أبواب السماء ولها شرر، ثم دعوت الثالثة، فهبط جبريل عليه السلام ينادي: لمن هذا المكروب؟ فدعوت الله أن يولياني قتله. واعلم يا عبد الله أن من دعا بدعائك في كل شدة أغاثه الله وفرج عنه، ثم جاء التاجر إلى النبي ﷺ فأخبره فقال المصطفى ﷺ: "لقد لقنك الله أسماءه الحسنى، التي إذا دعيت بها أجاب، وإذا سئل بها أعطى" (٦٨).

وهذا أشد من سابقه، فقد بلغت نتائج البحث - عبر محرك البحث جوجل - أنه نشر في أكثر من مائة وثلاثين منتدى!.

النموذج الثالث

حديث يروى عن عمر، وعلي ﷺ مرفوعاً، ونصه طويل جداً، وأوله: "اللهم أنت حي لا تموت، وخالق لا تغلب، وبصير لا ترتاب، وسميع لا تشك... إلى أن قال - أي أن النبي ﷺ قاله -: "والذي بعثني بالحق! لو دعيت بهذه الدعوات والأسماء على صفائح الحديد لذابت ولو دعا بها على ماء جار لسكن، ومن بلغ إليه الجوع والعطش ثم دعا ربه أطعمه الله وسقاه، ولو أن بينه وبين موضع يريده جبل لانشعب له الجبل حتى يسلكه إلى الموضع، ولو دعيت على مجنون لأفاق، ولو دعا على امرأة قد عسر عليها ولدها لهون عليها ولدها... الخ ما في هذا الحديث من فضائل! (٦٩).

وأما ما يتصل بنماذج القسم الثاني، فسأكتفي من ذلك بنموذجين:

النموذج الأول

وصية الشيخ أحمد - الذي يقال: إنه خادم الحجرة النبوية -، وخلاصة ما جاء في هذه الوصية ما يلي:

(٦٨) وقد بين العلامة الألباني في سلسلته الضعيفة بطلان هذا الحديث، برقم: (٥٧٣٧).

(٦٩) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥٥/٨، وابن الجوزي في الموضوعات ٤٣٧/٣، وقال ابن القيم - في "المنار": (٣٧) -: "وهذا وأمثاله مما لا يرتاب من له أدنى معرفة بالرسول ج وكلامه أنه موضوع مختلق وإفك مفترى عليه".

وقد عقب ابن الجوزي عليه بقوله: "هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، وفي طرقه كلمات ركيكة، يتنزه رسول الله ﷺ عنها، وأسماء الله يتعالى الحق عنها...، ثم بين أن في كل طريق من طرقه الثلاثة التي ساقها وضاعاً، ثم قال: والله أعلم أيهم ابتداء بوضعه، ثم سرقة الآخران، وبدلاً فيه وغيراً!".

(كنت ساهراً ليلة الجمعة أتلو القرآن الكريم، وبعد تلاوة قراءة أسماء الله الحسنى، فلما فرغت من ذلك تهيأت للنوم، فرأيت صاحب الطلعة البهية رسول الله ﷺ، الذي أتى بالآيات القرآنية، والأحكام الشريفة؛ رحمة بالعالمين سيدنا محمد ﷺ، فقال: يا شيخ أحمد، قلت: لبيك يا رسول الله، يا أكرم خلق الله، فقال لي: أنا خجلان من أفعال الناس القبيحة، ولم أقدر أن أقابل ربي ولا الملائكة؛ لأن من الجمعة إلى الجمعة مات مائة وستون ألفاً على غير دين الإسلام، ثم ذكر بعض ما وقع فيه الناس من المعاصي، ثم قال: فهذه الوصية رحمة بهم من العزيز الجبار، ثم ذكر بعض أشرط الساعة... إلى أن قال: فأخبرهم يا شيخ أحمد بهذه الوصية؛ لأنها منقولة بقلم القدر من اللوح المحفوظ، ومن يكتبها ويرسلها من بلد إلى بلد، ومن محل إلى محل بُني له قصر في الجنة، ومن لم يكتبها ويرسلها حرمت عليه شفاعتي يوم القيامة، ومن كتبها وكان فقيراً أغناه الله، أو كان مديوناً قضى الله دينه، أو عليه ذنب غفر الله له ولوالديه ببركة هذه الوصية، ومن لم يكتبها من عباد الله اسود وجهه في الدنيا والآخرة.

وقال: والله العظيم (ثلاثاً) هذه حقيقة، وإن كنت كاذباً أخرج من الدنيا على غير الإسلام، ومن يصدق بها ينجو من عذاب النار، ومن كذب بها كفر) انتهى المقصود نقله من هذه الوصية المكذوبة.
ومن العجيب في هذه الوصية أنها تتداول منذ مائة سنة تقريباً، ومع كثرة من نبه عليها من أهل العلم، إلا أنها لا زالت تلقى سوقاً رائجة، بسبب الجهل^(٧٠).

النموذج الثاني

رسالة تداولها الناس عبر الجوال بشكل واسع، وهذا نصها:

"سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن أفضل الدعاء؟ فقال: أسأله الأُنس بقربه فمن أنسه بقربه أعطاه أربع: (عز من غير عشيرة، وعلم من غير طلب، وغنى من غير مال، وأنس من غير جماعة). أغنانا الله بالأُنس به عما سواه".

ونسبة هذه الرسالة إلى شيخنا محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - لا تصح، ولقد أنكرتُ هذا أول ما وصلتني الرسالة، وزيادة في الثبوت سألت من هم أكثر مني ملازمة لشيخنا - رحمه الله - فوافق الخُبْر الخُبْر، ولا أعلم أن هذا النص يوجد في شيء من كتبه وأشرطته الصوتية، ولا أعرف أحداً يوثق به ينسبها له - رحمه الله -.

(٧٠) ومن كتب في تفنيدها: شيخنا العلامة ابن باز - رحمه الله -، ومما جاء في تفنيده لها: (ولقد سألت بعض أقارب الشيخ أحمد المنسوبة إليه هذه الفرية عن هذه الوصية، فأجابني بأنها مكذوبة على الشيخ أحمد، وأنه لم يقلها أصلاً) وجوابه المفصل موجود في فتاواه، وفي موقعه على الشبكة: www.binbaz.org.sa.

وكل من لازم شيخنا فترة من الزمن، وثنى ركبته متعلماً عنده، وعرف منهجه في العلم والعمل - كما شرفني الله بذلك - أدرك شديداً عناية الشيخ - رحمه الله - بالأدعية الواردة في الكتاب والسنة، وحرصه عليها، وحث الناس على التزامها، وكرهته الخروج عن الأدعية الواردة في الكتاب والسنة.

- [١] القرآن الكريم.
- [٢] إتحاف المهرة، بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لابن حجر، تحقيق مجموعة محققين، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز خدمة السنة بالمدينة النبوية.
- [٣] تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، مكتبة الخانجي - القاهرة، دار الفكر - بيروت.
- [٤] تأويل مختلف الحديث والرد على من يريب في الأخبار المدعى عليها التناقض لابن قتيبة، ت: سليم الهاللي، الأولى، ١٤٢٧ هـ، دار ابن القيم (الرياض)، ودار ابن عفان (عمّان).
- [٥] تدريب الراوي، للسيوطي، ت: نظر الفارياي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ الكوثر - الرياض.
- [٦] تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره، د. محمد بن مطر الزهراني، الأولى ١٤١٢ هـ، مكتبة الصديق - الطائف.
- [٧] تقييد العلم، للخطيب البغدادي، دار إحياء السنة.
- [٨] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ت: مصطفى العلوي، ومحمد الكري، ١٣٨٧ هـ توزيع مكتبة الأوس.
- [٩] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، ت: د. محمد عجاج الخطيب، ١٤١٦ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- [١٠] دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، لمحمد مصطفى الأعظمي، الثالثة، ١٤٠١ هـ.
- [١١] دفاع عن الحديث النبوي وتفنيده شبهاته، لمحب الدين الخطيب وآخرين، مطبعة الإمام بمصر.
- [١٢] سنن أبي داود، ت: عزت الدعاس، الأولى، ١٣٨٩، دار الحديث - القاهرة.
- [١٣] سنن النسائي (المجتبى)، ت: عبدالفتاح أبو غدة، الثالثة، ١٤٠٩ هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- [١٤] السنن الكبرى، للنسائي، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الأولى، ١٤٢٢ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- [١٥] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفرسى، ت: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، الرسالة - بيروت.

- [١٦] صحيح البخاري، ت: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبدالباقي، الأولى، ١٤٠٠هـ، المكتبة السلفية - القاهرة.
- [١٧] صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الإسلامية - اسطنبول.
- [١٨] الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد العقيلي، ت: عبدالمعطي أمين قلعجي الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- [١٩] علم الرجال، نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع، لمحمد بن مطر الزهراني، الأولى، ١٤١٧هـ، دار الهجرة، الثقبه، السعودية.
- [٢٠] علوم الحديث لابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري ت: نور الدين عمر، ١٤٠٦هـ، دار الفكر - دمشق.
- [٢١] غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، الأولى، ١٣٩٦هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن - الهند.
- [٢٢] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، السلفية، القاهرة.
- [٢٣] فتح المغيث في شرح ألفية الحديث، للسخاوي، ت: علي حسين، الأولى ١٤١٥هـ، مكتبة السنة - القاهرة.
- [٢٤] الفهرست، لابن النديم، دار المعرفة - بيروت.
- [٢٥] فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبدالرؤوف المناوي، الثانية، ١٣٩١هـ، دار المعرفة، بيروت.
- [٢٦] القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ت: مكتبة ت: التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- [٢٧] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- [٢٨] الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، ١٤٠٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- [٢٩] لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، لمحمد مرتضى الزبيدي، ت: محمد عبدالقادر عطا، الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمي ببيروت، توزيع دار الباز - مكة.
- [٣٠] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وجماعة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، الرسالة - بيروت.
- [٣١] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ت: عبدالسلام هارون، دار الجليل - بيروت.
- [٣٢] المجروحين، لابن حبان، ت: محمود إبراهيم زايد، ١٤١٢هـ، دار المعرفة - بيروت.

- [٣٣] المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن القيم، ت: عبدالرحمن المعلمي وأعدده للنشر د. منصور السماري، الثانية، ١٤١٩ هـ، دار العاصمة، الرياض.
- [٣٤] منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، توزيع دار أحد.
- [٣٥] الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، لابن الجوزي، ت: د. نور الدين بن شكري بن علي بوياجيلار، الأولى، ١٤١٨ هـ، أضواء السلف ومكتبة التدمرية، الرياض.
- [٣٦] نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لمحمد بن جعفر الكتاني، ١٤٠٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [٣٧] هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر، ت: محب الدين الخطيب، الثالثة، ١٤٠٧ هـ، الدار السلفية - القاهرة.
- [٣٨] هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف باستنبول سنة ١٩٥١ م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- [٣٩] الوضع في الحديث، للدكتور عمر بن حسن فلاته، الأولى ١٤٠١ هـ، مكتبة الغزالي (دمشق)، ومؤسسة مناهل العرفان (بيروت).
- [٤٠] الوضع والوضاعون في الحديث النبوي، للدكتور عبدالصمد بن بكر بن إبراهيم عابد، دار الفضيلة للنشر والتوزيع - القاهرة، توزيع دار البخاري. بالمدينة.
- [٤١] الآثار السيئة للوضع في الحديث النبوي وجهود العلماء في مقاومته، بحث للدكتور عبد الله بن ناصر الشقاري، نشر في العدد: (١٢٠) من مجلة الجامعة الإسلامية - السعودية.
- [٤٢] جريد الوطن السعودية، العدد عددها (٢٦٨٦) الصادر في يوم الأربعاء ٢٨ محرم ١٤٢٩ هـ الموافق ٦ فبراير ٢٠٠٨ م.
- [٤٣] موسوعة ويكيبيديا على الشبكة العالمية: <http://ar.wikipedia.org/wiki>.
- [٤٤] موقع البنك السعودي الآلي للمصطلحات (باسم) - أحد فروع موقع مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية على الإنترنت - : basm.kacst.edu.sa.

**The Words of the Prophet Proliferation of Weak and Fabricated Through Modern Means of Communication,
Focusing on the Most Important Ways Contributed to this Deployment,
Namely: Mobile and the World Wide Web (Internet).**

Omar bin Abdullah Almoqbil

*Assistant Professo, Faculty of Sharia and the fundamentals
Islam Qassim University
Omar1427@gmail.com*

(Received 18/2/1429H; accepted for publication 29/4/1429H)

Abstract. Praise be to Allah, and after:

The researcher tried to diagnose the problem through: 1- monitoring manifestations of this problem.

2-statement causes.

3- ways to remedy them.

The research contained a set of controls that the general public knows, and are appointed to distinguish what is false talk to them through these means.

The search then mention models of these words of the prophet that have spread across the World Wide Web and mobile phone, and Allah has appointed Praise.

(/) - () ()

(// //)

:

- ١- هدي النبي صلى الله عليه وسلم في وقوفه بعرفات أن يقف بها بعد زوال الشمس وصلاة الظهرين جمعا وقصرا ، ويستمر واقفا بها حتى تغيب الشمس ثم يفيض منها إلى مزدلفة ، وهديه صلى الله عليه وسلم هو خير الهدي وأكمله .
- ٢- يبدأ وقت الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس عند جماهير أهل العلم ، وبعد طلوع الفجر عند الحنابلة ، ومذهب الحنابلة أرجح دليلا ، وقول الجمهور أحوط ، والله أعلم .
- ٣- ينتهي وقت الوقوف بعرفة بطلوع الفجر من ليلة العيد بإجماع أهل العلم .
- ٤- الصحيح أن من وقف بعرفة نهارا ثم أفاض منها قبل غروب الشمس ولم يرجع إليها فحجه صحيح ، وهو قول عامة أهل العلم خلافا للإمام مالك رحمه الله ، وقوله ضعيف .
- ٥- الراجح أن من وقف بعرفة نهارا يسن له البقاء فيها حتى تغرب الشمس ، وهو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد وقول الظاهرية ، خلافا لمن أوجب ذلك وهم الجمهور ، أو جعله شرطا لصحة الحج وهو الإمام مالك رحمه الله عليهم أجمعين .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمين ، وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإن الحج إلى بيت الله الحرام قد تغيرت ظروفه ، وأحوال الناس فيه خلال خمسين سنة تغيرا عظيما ، فقد كانت أعداد الحجاج على مدى أربعة عشر قرنا تقريبا محدودة قليلة ، وفي أواخر القرن الرابع عشر بدأت أعداد الحجاج تتزايد بشكل متسارع ، حتى بلغت ثلاثة ملايين حاج أو تزيد ، تبعا لسهولة المواصلات ، واستتباب الأمن - والله الحمد والمنة - ، وقد استجابت الحكومة السعودية سددها الله لهذا النمو بمشاريع عملاقة في المسجد الحرام ، والمشاعر المقدسة ، وفي منافذ الوصول والمواقيت المكانية ، ورغم كل ذلك فإن المشاعر المقدسة لها طاقة استيعابية محدودة ، غير أن هذه الطاقة قد تتغير زيادة أو نقصا تبعا لبعض الفتاوى أو المذاهب الفقهية ، فطول وقت الرمي ، والترخيص للحجاج أو للضعفة بالدفع من مزدلفة قبل الناس ، وجواز المبيت خارج منى لمن عجز عن المبيت فيها ، والرمي والطواف والسعي في الأدوار العليا ونحوها تزيد طاقة المشاعر المقدسة عند من يفتي ومن يقلد من يفتي بها ، وذلك كله يزيد من فرص ملايين المسلمين لأداء فريضة الحج ، ممن تاقت نفوسهم ، وتعلقت أفئدتهم بهذا البيت العتيق ، الذي جعله الله مثابة للناس وأمنا ، إن على من يبحث في مسائل الحج أن يتذكر وهو يبحثها أمورا أهمها :

١ - أن الله سبحانه وتعالى قد علق قلوب عباده ببيته ، فما من مسلم إلا ونفسه تهفو لهذا البيت ، وتتعلق بتلك المشاعر والبطاح ، إن بالمسلم حاجة لا يسدها إلا الوفود على الله ، والطواف ببيته ، وتعظيم تلك المشاعر العظام ، وعرض الحوائج على الله سبحانه وتعالى في تلك المواقف التي هي أعظم مواقف الدنيا ، لقد جعل الله سبحانه وتعالى بيته قياما للناس ، تقوم به مصالحهم ، وتصلح به أمور دينهم ودنياهم قال سبحانه ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيُبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَاللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَةَ ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٩٧) المائدة ، على الباحث أن لا ينظر إلى مسائل الحج من خلال شرط الاستطاعة فحسب ، بل عليه أن ينظر إليها من خلال ما بالمسلمين من حاجة للتأله ، والعبودية ، والارتباط بقبلتهم ، ومنتزل كتابهم ، ومبعث نبينهم ، ومصدر ثقافتهم وإلهامهم ، على الباحث أن يدرك وهو يبحث تلك المسائل أن كل مسلم لم ير البيت الحرام إلا في التلفاز أو الصور قد تاقت نفسه أن يطأ برجله تلك البقاع ، ويعاين ببصره تلك المشاهد ، ويتحسس بيده تلك الأركان ، لا يسأل عن سقوط الواجب بقدر ما يسأل متى يدفع تلك الغصة ، ويشبع ذلك الجوع ، ويطفئ ظمأ روحه إلى وصل الكريم في بيته ؟ ، لقد جعل الله سبحانه وتعالى هذا البيت مثابة للناس وأمنا ، لا يقضي منه زائر نهمته ، ولا يودعه إلا وهو يُمني نفسه أن يثوب ويرجع إليه ، وعد صادق ، وخبر ليس بالأغاليط " وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا.. الآية ١٢٥ البقرة ، إن شكايه كثير من مفكري الإسلام اجتياح الثقافة الغربية للعالم الإسلامي ، وانهار كثير من شباب الأمة بها ، يجب أن ينبههم إلى أن من أهم أسباب ذلك بُعد كثير من

شيوخ الأمة وعجائزها ، فضلا عن شبابها ومراهقيها عن قطب رحاهم ، ومنطلق ثقافتهم ، وعنوان هويتهم ، عن قبلتهم التي قال الله عنها ﴿ قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ . الآية ١٤٤ البقرة ، عن البيت العتيق الذي أهوى الله إليه قلوب المؤمنين ، استجابة لدعوة الخليل عليه الصلاة والسلام حين قال ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ عَيْرِ ذِي رَرْجٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ (٣٧) إبراهيم. إن التعبير بـ(تهوي) دقيق في الدلالة على شدة التعلق ، والحب ، حتى لكأن القادم عليه لفرط شوقه ، كالمتردي من جبل شاهق إلى وادٍ سحيق .

إن كثيرا من مسائل الحج تحتاج إلى تحرير ، وإعادة بحث وفق الظروف الجديدة ، وهذا لا يعني بحال من الأحوال تقصيرا من فقهاء الأمة السابقين ، أو نقصا في قدراتهم ، بقدر ما يعني أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الحج واضح ، وسنته جلية ، ولم تكن ظروف الحج خلال ثلاثة عشر قرنا تحتاج إلى تمحيص وتحقيق الخطوط الفاصلة بين ما يجزئ وما لا يجزئ ، وبين ما ينقص الكمال وما يمنع الإجزاء ، وهذا ما أدركه علماء الأمة الذين أفتوا بجواز الرمي ليلا ، والمبيت خارج منى لمن عجز عن المبيت بها... الخ تلك الفتاوى التي استشعرت الواقع الجديد ، وبحثت مسائل الحج وفق النصوص الشرعية ، والقواعد المرعية ، تراعي الظروف ، وتعظم النصوص ، وتحقق المقاصد ، وسطا بين الجمود والتميع .

٢- أن رفع الحرج من مقاصد الشريعة ، وقد نص عليه الشارع في أعمال يوم الحج الأكبر ، وكلما عظمت المشقة وزاد العسر قرب التيسير ، وليس بالضرورة أن يصل الأمر إلى الضرورة ، فما من رخصة عُقِلَتْ في الحج على الضرورة ، فالترخيص للنساء بالدفع من مزدلفة قبل الناس ، و للسقاة والرعاة بترك المبيت بمنى ، وللرعاة بجمع الرمي ، كلها ثبتت للمشقة التي يوجد الآن أضعافها ، ومن تأمل مقاصد الشرع ، ونصوص الشارع ، وفقه أئمة السلف في الحج ، أدرك أن قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحج مرارا : " لا حرج لا حرج " ^(١) كقوله : "أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفُ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوفُ فِي الدِّينِ " ^(٢) فهذان الحديثان معجزتان من معجزاته ، ودليلا من دلائل نبوته ، فكما أن رمي الجمار من المواطن التي هي مظنة

() - - - - - . »

() / / «

() / () . /

حصول الغلو، فإن أعمال الحج مظنة المشقة والحرج، فكما نهى صلى الله عليه وسلم عن الغلو عند مظانه، نفى الحرج عند مظانه، والذي قد تساعد عليه فتاوى بعض طلاب العلم، أو ترجيحاتهم لأقوال أئمة لو أدركوا هذا الزمن وما تغير فيه لربما تغيرت أقوالهم، فربما تعصب التلميذ لأقوال شيخه أكثر من تعصب الشيخ لقول نفسه!! وتبعاً لهذه الرؤية فقد عازمت مستعينا بالله على بحث مسألة من هذه المسائل وهي "حكم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس" سائلاً الله العون والتسديد، وأن يلهمني ما يرضيه، ويصلح عباده، ويقربهم إليه، والحمد لله رب العالمين.

خطة البحث: تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدمة وتتضمن:

خطة البحث.

المنهج المتبع في البحث.

التمهيد يتضمن أمرين:

الأمر الأول: هدي النبي صلى الله عليه بعرفة.

الأمر الثاني: بداية وقت الوقوف بعرفة ونهايته.

المبحث الأول: حكم حج من وقف بعرفة نهاراً فقط.

المبحث الثاني: حكم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث

المراجع

١- قسمت البحث إلى تمهيد و مباحث.

٢- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف.

٣- عزوت الأحاديث النبوية إلى مواضعها من كتب السنة وحرصت على نقل كلام أهل الحديث في الحكم

على ما لم يرد في الصحيحين أو أحدهما.

٤- وثقت كلام أهل العلم من مظانه الأصيل.

٥ - أسهبت في النقل عن أهل العلم على اختلاف مذاهبهم لتقرير ما رأيت ، أو لبيان قول خالفت صاحبه قبل أن أناقشه .

ويتضمن أمرين :

الأمر الأول : هدي النبي صلى الله عليه بعرفة

لما طلعت الشمس من اليوم التاسع أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تضرب له قبة^(٣) بنمرة، ثم ركب من منى حتى أتى نمرة، وهي قرية تقع إلى الجهة الشمالية الغربية من عرفات تقريباً قبلة المسجد الآن، وهي خارج عرفة، وقد خربت الآن، قال ابن حجر رحمه الله : ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات، خارج الحرم، بين طرف الحرم وطرف عرفات.^(٤)

فلما وصل إليها نزل صلى الله عليه وسلم حتى زالت الشمس، ثم ركب راحلته حتى أتى بطن عرنة (الوادي المعروف)^(٥) وبطن عرنة ليس من الموقف، فنزل صلى الله عليه وسلم وخطب الناس خطبة عظيمة، وصلى بهم الظهر والعصر جمعاً وقصراً، ثم ركب راحلته وأتى الموقف ووقف عند الجبل المعروف قديماً بجبل (إلال)^(٦) والآن بجبل (الرحمة) ولم يرقه صلى الله عليه وسلم أو يصعده وإنما وقف أسفل الجبل، واستقبل القبلة، ورفع يديه يتضرع، ويدعو الله سبحانه وتعالى، حتى غربت الشمس، فلما سقط قرص الشمس، وذهبت الصفرة، دفع صلى الله عليه وسلم من عرفات إلى مزدلفة، روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال : " ... فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ يَقْبَةَ مِنْ شَعْرِ تَضْرِبُ لَهُ بِنَمْرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ

() : () :

() / .

() : ...

() - : ...

..

فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُجِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَيْتِي سَعْدٍ فَقَتَلْتُهُ هُدَيْلٌ وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ». قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ « اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدِ ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْنَى ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقِيَةِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَأَقْفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَدَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ شَنَّقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى « أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ». كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ^(٧) هَذَا هُوَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا هُوَ أَكْمَلُ الْهَدْيِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ، وَأَنَّ أَكْمَلَ الْأَحْوَالِ أَنْ يَفْعَلَ الْحَاجَّ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا، وَيَمْكُثُ بِهَا حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَفِيضُ إِلَى مَزْدَلِفَةَ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ.

الأمر الثاني: بداية وقت الوقوف بعرفة ونهايته

أجمع أهل العلم على أن وقت الوقوف بعرفة ينتهي بطلوع الفجر ليلة العيد، وأن من لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من ليلة العيد فقد فاتته الحج قال ابن قدامة: « ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر. ^(٨) ومستند هذا الإجماع: »

١ - حديث عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبل طي أكلت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك

الصحابة العملي على عدم الوقوف إلا بعد الزوال فقد يُسلم ، وإن قصدا إجماع أهل العلم على أن وقت الوقوف يبدأ بعد الزوال ففي هذا الإجماع نظر مع خلاف الحنابلة السابق.

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل الحنابلة بما يلي :

١- عن عروة بن مضر بن الطائي رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت يارسول الله من جبل طي أكملت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته ". أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن واللفظ لأبي داود وقال الترمذي : حسن صحيح .^(١٩) فقولته صلى الله عليه وسلم : أو نهاراً ، صادق بأول النهار وآخره .
المنافشة : نوقش هذا الاستدلال بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل خلفائه من بعده كالتفسير له .^(٢٠) قال النووي رحمه الله : وحديث عروة محمول على ما بعد الزوال.^(٢١)

الجواب : أجيب بأن ترك الوقوف قبل الزوال لا يمنع كونه وقتاً للوقوف ، كبعد العشاء ، وإنما وقفوا في وقت الفضيلة ، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف .^(٢٢)

٢- أن ما قبل الزوال من يوم عرفة ، فكان وقتاً للوقوف ، كبعد الزوال .^(٢٣)

أدلة القول الثاني

استدل الجمهور بما يلي :

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد زوال الشمس وقال : لتأخذوا مناسككم^(٢٤) .

() / :

() / /

() / .

() /

() / .

() :

() / .

فهذا بيان لأول وقته، ^(٢٥) ففعله صلى الله عليه وسلم كالتفسير والبيان لحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه.

نوقش هذا الاستدلال بأن ما قبل الزوال كما بعد العشاء ، فإذا كان فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للوقت الذي يجزئ الوقوف فيه فلا يجزئ الوقوف بعد العشاء لعدم وقوفه فيه وهو باطل إجماعا . ^(٢٦)

لاشك عندي - والله أعلم - أن مذهب الحنابلة هو الراجح دليلا على أن الأحوط للمسلم أن يخرج من خلاف جمهور أهل العلم قال الشنقيطي رحمه الله : وأما الاكتفاء بالوقوف يوم عرفة قبل الزوال ، فقد قدمنا : أن ظاهر حديث ابن مضرس المذكور يدل عليه ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم : أو نهاراً ، صادق بأول النهار وآخره . كما ذهب إليه الإمام أحمد . ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه من بعده ، كالتفسير للمراد بالنهار ، في الحديث المذكور ، وأنه بعد الزوال ، وكلاهما له وجه من النظر ، ولا شك أن عدم الاقتصار على أول النهار أحوط ، والعلم عند الله تعالى . ^(٢٧)

:

اختلف أهل العلم في حكم حج من وقف بعرفة نهارا في وقت الوقوف (حسب الخلاف السابق بين الجمهور والحنابلة) ثم خرج من عرفة قبل غروب الشمس ولم يرجع إليها على قولين :

القول الأول : ذهب عامة أهل العلم منهم : عطاء ، والثوري ، وأبو ثور ، ^(٢٨) والحنفية ^(٢٩) والشافعية ^(٣٠) والحنابلة ^(٣١) وأهل الظاهر ^(٣٢) إلى صحة الحج ، قال ابن عبد البر : وقال سائر العلماء كل من وقف بعرفة بعد الزوال أو

()	/	/	.	/	.
()	/	.	/	.	.
()	/	.	/	.	.
()	/	.	/	.	.
()	/	-	/	/	.
()	/	/	/	/	.
()	/	-	/	/	.
()	/	.	/	.	.

في ليلة النحر فقد أدرك الحج فإن دفع قبل غروب الشمس من عرفة فعليه دم عندهم وحجه تام. ^(٣٣) وقال ابن المنذر :
 وبه قال جميع العلماء إلا مالكا. ^(٣٤) وقال ابن قدامة : فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح ، في قول جماعة الفقهاء ،
 إلا مالكا. ^(٣٥) ورجح هذا القول من المالكية ابن عبد السلام ، واللخمي ، وابن العربي ، ومال إليه ابن عبد البر. ^(٣٦)
القول الثاني : ذهب الإمام مالك إلى أنه لا حج له ما لم يرجع فيقف ليلا ^(٣٧) ، وقد انفرد مالك رحمه الله
 بهذا القول قال ابن عبد البر : ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك إن من دفع قبل الغروب فلا حج
 له وهو قد وقف بعد الزوال وبعد الصلاة ولا روينا عن أحد من السلف والله أعلم. ^(٣٨)

الأدلة

أدلة القول الأول

١ - حديث عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني
 بجمع قلت : جئت يارسول الله من جبل طي أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل
 لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد
 تم حجه وقضى تفته ". أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن واللفظ لأبي داود وقال الترمذي : حسن صحيح. ^(٣٩)
 ٢ - أنه وقف في زمن الوقوف ، فأجزأه ، كالليل. ^(٤٠)

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ يَلَيْلٍ فَقَدْ
 أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ يَلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ فَلْيُحِلِّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَائِلٍ ». أخرجه الدارقطني وقال : رَحْمَةُ
 بَنٍ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ. ^(٤١)

	/	()
	/	()
	/	()
	/	()
/	/	()
	/	()
	/	()
	/	()
	/	()
/	/	()
	/	()

نوقش هذا الاستدلال بضعف الحديث وعدم قدرته على معارضة حديث عروة بن مضرس ، ولو صح لكان محمولاً على أنه خص الليل لأن الفوات يتعلق به ، لكونه آخر الوقت قال ابن قدامة : فأما خبره ، فإنما خص الليل ؛ لأن الفوات يتعلق به إذ كان يوجد بعد النهار ، فهو آخر وقت الوقوف ، كما قال عليه السلام : **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدركها ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدركها** .^(٤٢)

٢- حكم الجميع لمن أدرك بعض الليل بتمام الحج وأن إدراك أوله كإدراك آخره وهذا يدل على أنه كله وقت للوقوف ثم اتفقوا أنه لا حج لمن دفع من عرفة قبل الزوال وقبل الظهر والعصر فوجب أن يسوى كما يسوى بين حكم سائر الليل لأنه ما انتفى في بعض الجنس فهو منتف في سائرته .^(٤٣)

يمكن مناقشة هذا الدليل بأنه ليس بلازم للحنابلة الذين يرون أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة ، فمن اقتصر عندهم على الوقوف قبل الزوال فحجه صحيح ، ثم إن هذا قياس مع النص وهو حديث عروة المتقدم ، فهو فاسد الاعتبار .

وقول الجمهور هو الصحيح قطعاً في هذه المسألة ، وقول الإمام مالك رحمه الله تعالى مرجوح ، والله أعلم .

:

اختلف جمهور أهل العلم الذين يرون صحة حج من اقتصر على الوقوف بعرفة نهاراً ، فيمن وقف بعرفة نهاراً ما حكم بقائه إلى أن تغرب الشمس ؟ على قولين :

القول الأول : أن من وقف نهاراً يجب عليه أن يبقى بعرفات حتى تغرب عليه الشمس وهو قول جماهير أهل العلم ، فقد قال بهذا القول الحنفية^(٤٤) ، والشافعية في إحدى الروايتين^(٤٥) والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٤٦) وجمع من الأئمة والعلماء قديماً وحديثاً .

() / :

() / . /

() / . /

() / / /

() / / / - /

القول الثاني : أن بقاء من وقف نهارة إلى الليل سنة ، وهذا القول هو القول الجديد عن الإمام الشافعي وهو المذهب عند الشافعية واختاره الإمام النووي^(٤٧) ، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد^(٤٨) ، وقول ابن حزم الظاهري^(٤٩)

أدلة القول الأول

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة نهارة واستمر واقفاً فيها حتى غربت الشمس ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول في حجه : " **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ** " رواه مسلم^(٥٠) فهذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقتدي الناس به في مناسك الحج فنحن مأمورون بالاعتداء به والأمر للوجوب إذا البقاء حتى تغرب الشمس واجب . لفعله المقرون بأمره بالاعتداء به صلى الله عليه وسلم^(٥١) .

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في كل أفعال الحج يقول : " **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ** " ومع هذا فإنني لا أعلم أحداً من أهل العلم يقول بأن كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حجه واجب ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقال لتأخذوا مناسككم . وإذا فمجرد هذا الدليل لا يكفي لإيجاب الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس فالذين قالوا إنه واجب بهذا الدليل لم يقولوا بأن المبيت بمنى ليلة التاسع واجب مع أن النبي صلى الله عليه وسلم بات فيها وقال لتأخذوا مناسككم . ولم يقولوا بأن الدعاء عند الجمرات واجب مع أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا عند الجمرة الأولى والثانية وقال لتأخذوا مناسككم . إذاً مجرد هذا الدليل بمفرده لا ينتج الوجوب بإجماع عمل الأئمة بخلافه .

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة نهارة واستمر بها حتى غربت الشمس وذلك منه صلى الله عليه وسلم مخالفة لهدي المشركين . فإن المشركين _ عدا قريش _ كانوا في الجاهلية يقفون بعرفات وكان هديهم أنه إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال مثل العمائم على رؤوس الرجال دفعوا من عرفة إلى مزدلفة فأراد النبي صلى

() / /

() / - / / .

() / .

() / .

() .

() / /

الله عليه وسلم أن يخالف هديهم فبقي صلى الله عليه وسلم حتى غربت الشمس فعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : " أما بعد ، فإن أهل الشرك والأوثان ، كانوا يدفعون من ها هنا عند غروب الشمس ، حين تكون الشمس على رءوس الجبال مثل عمائم الرجال على رءوسها ، فهدينا مخالف لهديهم ، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رءوس الجبال ، مثل عمائم الرجال على رءوسها فهدينا مخالف لهديهم " .^(٥٢) ولا شك أن من أعظم مقاصد حج النبي صلى الله عليه وسلم أن يبطل عقائد الجاهلية وما كان عليه أهل الجاهلية^(٥٣)

هذا الدليل منقوض ، فإن المشركين لا يدفعون من مزدلفة حتى تطلع الشمس فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم ودفع قبل أن تطلع الشمس كما في الحديث السابق ولم يقولوا : إن الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس واجب بل قلت : يسن للإنسان أن يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس لكنه ليس بواجب ومع أن هذا مخالف لهدي المشركين . قال ابن حزم رحمه الله : **ثُمَّ هُمْ مُخَالِفُونَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُبْطَلُونَ حَجَّ مَنْ دَفَعَ مِنْ جَمْعٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ** .^(٥٤) وقال شيخ الإسلام : وكلما كان من المناسك فيه مخالفة لهدي المشركين فإنه واجب أو مستحب مثل الخروج إلى عرفة وترك الوقوف عشية عرفة بمزدلفة والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس والإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس والطواف بالثياب ودخول البيت من الباب وهو محرم والطواف بالصفاء والمروة .^(٥٥) فمجرد المخالفة لا يستلزم الوجوب ما لم يكن ثمة دليل على الوجوب غيره ، والله أعلم .

٣- أنه قد ثبت كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه .^(٥٦) ولا شك أن الانصراف من عرفات قبل غروب الشمس أيسر على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين فالتناس في ذلك الوقت كانوا ينتقلون على الإبل وعلى الحمر وعلى أرجلهم والمسافة بين عرفات ومزدلفة تحتاج إلى وقت فقد يمضي عامة الليل قبل أن يصل الحاج إلى مزدلفة بل إن بعض الحجاج ربما خرج من عرفات ولم يصل إلى مزدلفة ويأتيه عنها ولهذا

() / / /
() / / /
() / / /
() / / /
() / / /
() / / /
() / / /

كان الخلفاء وأمرء الحج يوقدون ناراً في المشعر الحرام في مكان مرتفع يسمى (الميقدة) من أجل ألا يضل الحجاج ميمناً أو شيمالاً. وإذا فلا شك أن الأيسر لهم أن ينصرفوا نهائياً حتى يصلوا إلى مزدلفة في وقت إسفار. فلما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الأيسر وأخذ بالأشق دل على أن الأيسر لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً. (٥٧)

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن ثمة أكثر من احتمال لعلها هي التي حملت النبي صلى الله عليه وسلم على البقاء حتى الغروب ، بل قد يكون بقاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن غربت الشمس هو الأرفق بالمسلمين ، فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الأيسر وهو الدفع نهائياً إلى الأشق وهو الدفع ليلاً إلا يهدم عقيدة من عقائد المشركين ، فإن من أعظم مقاصد حجة النبي صلى الله عليه وسلم هدم عقائد المشركين ، وإذا لم يهدمها النبي صلى الله عليه وسلم فمن يهدمها إذا؟! فإذا كان من المقاصد العظيمة للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت أن يهدم هذه العقيدة ، فبقاؤه حتى الغروب لهدمها ، لأنه لو لم يفعل ذلك لما انهدمت ، فهذا يحتمل أنه هو الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يختار الأشق على الأيسر . وثمة احتمال آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بقي حتى غربت الشمس ليُعلم الناس أن الوقوف بعرفة يصح ليلاً ، خاصة إذا علمنا أن الليلة في الإسلام تتبع اليوم الذي بعدها ، فالأصل أن يوم عرفة ينتهي بغروب الشمس ، فالوقوف في ليلة العيد يحتاج إلى دليل من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يعرف الناس أن ليلة العيد تابعة ليوم عرفة ، وليست تابعة ليوم العيد. فهذه مصلحة ، وإذا فكون النبي صلى الله عليه وسلم يخبر الأمة ويشرع لها أن هذه الليلة وإن كانت في الأصل تابعة لليوم الذي بعدها إلا أنها في هذا اليوم تابعة لليوم الذي قبلها أرفق بالأمة ، لأن وقت الوقوف سيطول ، وإذا كان ثمة أكثر من سبب كلها تسوغ ترك الأيسر دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الأيسر على أمته إلا لمصالح عظيمة هي أعظم وأرفق بهم من الدفع قبل الغروب فلا يستقيم الاستدلال بهذا الدليل على وجوب البقاء حتى تغرب الشمس. فإن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

١- عن عروة بن مضر الطائي رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت يارسول الله من جبل طي أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً

أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه " .أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن واللفظ لأبي داود وقال الترمذي : حسن صحيح.^(٥٨)

: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقد تم حجه ، ومن ترك واجبا لم يتم حجه ، فلو كان البقاء إلى غروب الشمس واجبا لما قال عليه الصلاة والسلام : فقد تم حجه ، ومن أوجب الدم على من انصرف من عرفات قبل غروب الشمس معللا ذلك بأنه دم جبران لما حصل في النسك من النقص ، كيف يجب على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقد تم حجه !؟

ثم إنه قد ورد في بعض روايات حديث عروة بن مضرس الطائي رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى يفيض وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه . رواه الإمام أحمد و النسائي وابن ماجه والدارقطني^(٥٩)

فإذا كانت هذه الرواية محفوظة^(٦٠) فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : كان قد أفاض من عرفات ليلاً أو نهاراً. يعني وقف ثم دفع ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه وليس بعد التمام نقص وليس مع التمام نقص .

٢- أنه وقف في أحد زمني الوقوف فلا يلزمه دم للزمان الآخر ، كما لو وقف في الليل دون النهار .^(٦١)
٣- ويمكن أن يستدل بأن من وقف بعرفة ليلا فحجه تام بإجماع أهل العلم ، والوقوف بعرفة نهارا فقط أفضل من الوقوف بها ليلا فقط فإن عامة وقوف النبي صلى الله عليه وسلم كان في النهار، فإذا تم حج من وقف ليلا فقط فلأن يتم حج من وقف نهارا فقط من باب أولى.

:

الذي يظهر لي والعلم عند الله سبحانه وتعالى هو رجحان القول الثاني وهو أن البقاء بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف بها نهارا سنة ، وليس على من تركه شيء ، بل حجه تام بنص حديث عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه وهو دليل قوي ثابت قال الترمذي : حديث عروة بن مضرس حديث حسن صحيح .وقال الحاكم

()

/ ()

/

() /

()

/

()

/

()

رحمه الله تعالى : هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ، وهي قاعدة من قواعد الإسلام. (٦٢) ، وما يمكن أن يرد على حديث عروة رضي الله عنه ، من أن ثمة أركاناً ، وواجبات لم ترد في حديث عروة كطواف الإفاضة ، والسعي ، وطواف الوداع لا يمنع الاستدلال به على أن من وقف نهارة فقط فوقوفه تام ، وقد أتى بالقدر الواجب ، وأيضاً فهذا القول متوافق مع حاجة المسلمين وما يعانونه من مشقة وعسر وضيق بسبب كثرة الأعداد ، ومحدودية الطرق ، وتأخر وقت الانصراف ، وقبل سنوات قريبه لم يصل كثير من الحجاج إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس ، فحينما ينصرف ثلاثة ملايين حاج في وقت واحد مع طرق محدودة ، مسافة سبعة كيلومترات فمتى سيصل آخر الحجاج ؟ وبعض أهل العلم يقول إن الوقوف بمزدلفة ركن من أركان الحج ، ولم يرد في البقاء إلى غروب الشمس من الأدلة مثل ما ورد في المييت بمزدلفة ، أما استدلال الجمهور الذين قالوا بالوجوب فمناقشة. والعلم عند الله .

تتلخص أهم نتائج البحث فيما يلي :

- ١- هدي النبي صلى الله عليه وسلم في وقوفه بعرفات أن يقف بها بعد زوال الشمس وصلاة الظهرين جمعاً وقصراً ، ويستمر واقفاً بها حتى تغيب الشمس ثم يفيض منها إلى مزدلفة ، وهديه صلى الله عليه وسلم هو خير الهدي وأكملها.
- ٢- يبدأ وقت الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس عند جماهير أهل العلم ، وبعد طلوع الفجر عند الحنابلة ، ومذهب الحنابلة أرجح دليلاً ، وقول الجمهور أحوط ، والله أعلم .
- ٣- ينتهي وقت الوقوف بعرفة بطلوع الفجر من ليلة العيد بإجماع أهل العلم .
- ٤- الصحيح أن من وقف بعرفة نهارة ثم أفاض منها قبل غروب الشمس ولم يرجع إليها فحجه صحيح ، وهو قول عامة أهل العلم خلافاً للإمام مالك رحمه الله ، وقوله ضعيف .
- ٥- الراجح أن من وقف بعرفة نهارة يسن له البقاء فيها حتى تغرب الشمس ، وهو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد وقول الظاهرية ، خلافاً لمن أوجب ذلك وهم الجمهور ، أو جعله شرطاً لصحة الحج وهو الإمام مالك رحمة الله عليهم أجمعين .

- [١] إرواء الغليل في تخرّيج أحاديث منار السبيل ، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ ، الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م .
- [٢] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن تأليف الإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ت١٣٩٣هـ ، مطبعة المدني .
- [٣] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف تأليف الإمام علاء الدين علي بن سليمان المرادوي ت٨٨٥هـ ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ، الناشر دار إحياء التراث العربي .
- [٤] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف الإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ت٩٧٠هـ ، طبعة دار الكتاب الإسلامي .
- [٥] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت٥٨٧هـ ، الطبعة الثانية ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- [٦] بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ت٥٩٥هـ ، مكتبة الرياض الحديثة .
- [٧] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين الزيلعي ٧٤٣هـ ، مصورة عن الطبعة الأولى المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٣هـ .
- [٨] تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، تأليف شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الشافعي ت٩٧٣هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي .
- [٩] حاشية رد المحتار على الدر المختار: " حاشية ابن عابدين " تأليف الشيخ محمد أمين بن عابدين ١٢٥٢ هـ ، طبعة دار الفكر ، مصورة عن الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .
- [١٠] حاشية القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين للإمامين شهاب الدين القليوبي ت١٠٦٩ هـ ، والشيخ عميرة البرلسي ت٩٥٧ هـ ، الناشر دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه .
- [١١] سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ت٢٧٥هـ بتحقيق عزت الدعاس وعادل السيد ، طبع دار الحديث بيروت الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ .
- [١٢] سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ت٢٧٣هـ ، طبعة اسطنبول ١٤٠١هـ .

- [١٣] سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٧٩هـ ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر طبعة إسطنبول ١٤٠١هـ .
- [١٤] سنن الدارقطني تأليف الإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ ، تصحيح وتنسيق السيد عبدالله هاشم ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ .
- [١٥] السنن الكبرى تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ طبعة مجلس دائرة المعارف بالهند الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ .
- [١٦] سنن النسائي تأليف الحافظ احمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ ، مع شرح السيوطي عليه ، طبعة إسطنبول تركيا ١٤٠١هـ .
- [١٧] شرح العمدة لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ تحقيق أ.د صالح بن محمد الحسن ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، الناشر مكتبة الحرمين بالرياض .
- [١٨] الشرح الممتع على زاد المستقنع : تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين ت ١٤٢١هـ، الناشر مؤسسة أسام للنشر بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- [١٩] شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ ، دار الفكر .
- [٢٠] صحيح البخاري تأليف الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ طبعة إسطنبول تركيا ١٤٠١هـ .
- [٢١] صحيح مسلم ، تأليف الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ ، طبعة إسطنبول تركيا عام ١٤٠١هـ .
- [٢٢] العناية شرح الهداية للإمام جمال الدين محمد بن محمد البابر ت ٧٨٦هـ ، دار الفكر .
- [٢٣] فتح الباري بشرح صحيح البخاري : تأليف الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ .
- [٢٤] فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ت ٤٦٣هـ ، ترتيب الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي ، الناشر مجموعة التحف النفائس الدولية بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- [٢٥] فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي ت ٨٦١هـ وبهامشه العناية شرح الهداية للإمام محمد بن محمود البابر ت ٧٨٦هـ ، مطبعة الحلبي بمصر الطبعة الأولى عام ١٣٨٩هـ .

- [٢٦] الفواكه الدواني للإمام أحمد بن غنيم النفراوي المالكي ت ١١٢٦ هـ ، دار الفكر .
- [٢٧] القرى لقاصد أم القرى للحافظ أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد محب الدين الطبري ثم المكي ت ٦٩٤ هـ الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ الناشر دار الفكر .
- [٢٨] كشاف القناع عن متن الإقناع: تأليف الشيخ منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
- [٢٩] المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن سهل ، أبي بكر ، شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٣ هـ ، طبعة دار المعرفة بيروت عام ١٤٠٦ هـ .
- [٣٠] المجموع شرح المهذب تأليف الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ ، دار الفكر .
- [٣١] مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ت ٧٢٨ هـ ، جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .
- [٣٢] المحلى للإمام ابن حزم الأندلسي الظاهري ت ٤٥٦ هـ ، طبعة دار الفكر .
- [٣٣] المستدرک على الصحيحين للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الطهماني النيسابوري ، الشهير بالحاكم ت ٤٠٥ هـ ، الناشر دار الكتاب العربي .
- [٣٤] المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١ هـ ، طبعة إسطنبول ١٤٠١ هـ .
- [٣٥] معالم السنن تأليف الحافظ أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي ت ٣٨٨ هـ ، مطبوع بهامش سنن أبي داود بتحقيق عزت الدعاس وعادل السيد ، طبع دار الحديث بيروت الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ .
- [٣٦] المغني تأليف الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي ت ٦٢٠ هـ ، تحقيق الدكتورين عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو ، دار هجر القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- [٣٧] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: تأليف الشيخ محمد الشربيني الخطيب ت ٩٧٧ هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ، سنة ١٣٧٧ هـ .
- [٣٨] المنتقى شرح موطأ الإمام مالك تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي ت ٤٧٤ هـ ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ .
- [٣٩] منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد بن أحمد عليش ت ١٢٩٩ هـ ، دار الفكر .

- [٤٠] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ت ٩٥٤ هـ ، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري المواق ت ٨٩٧ هـ ، دار الفكر، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ .
- [٤١] نصب الراية لأحاديث الهداية ، تأليف الإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ت ٧٦٢ هـ ، الطبعة الثانية ، الناشر المجلس العلمي في جنوب أفريقيا .
- [٤٢] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة أبي العباس الرملي ت ١٠٠٤ هـ ، مطبعة الحلبي بمصر ١٣٨٦ هـ .

Moving From Arafat Before The Sunset To Who Stood In The Daytime

Abdullah Hamad Al Sakaker

*Assistant Professor In Jurisprudence Section In Sharia And
Principle of Religion Faculty ,Al-Qaseem University*

(Received 18/2/1429H; accepted for publication 14/5/1429H)

Abstract. The important results of the research are summarized as following :

1. The Sunnah Of The Prophet (Peace Be Upon Him) is to standing on Arafat Mountain afternoon and after performing advanced and shorten DHUHR and ASR prayer and resuming standing until the sunset then he moves to MUZADALIFA ,the Sunnah of the Prophet is the best method and supplemented .
2. The time of standing on Arafat begins after sunset according to the majority of jurists , or after dawn is the opinion of Al- Hanabila doctrine , Al –Hanabila doctrine opinion is a preponderant opinion , and the majority of jurists is comprehensive , Allah knows best .
3. The time of Arafat is coming to an end at the time of dawn prayer of feast night according to the majority of jurists .
4. The right opinion that one who standing on Arafat at daytime then moves before the sunset and not return to it his hajj is right , that is the opinion of the majority of jurists, other than the opinion of Imam Malik mercy of Allah upon him , but his opinion is feeble .
5. A preponderant opinion that, The one who standing on Arafat in daytime it's permissible for him to stay in it till the sunset ,opinion of Al –Shafiaia doctrine and the opinion of Imam Ahmed and Al-Zaharia opinion. Other than who obligated to stay in Arafat till the sunset that is the opinion of the majority of jurists or make it a stipulation for the rightness of hajj that is the opinion of Imam Malik mercy of Allah upon the all .

(/) - () ()

(// //)

: هذا بحث بعنوان: " الأحاديث الواردة في اشتراط الحول لوجوب الزكاة. جمعاً وتخریجاً ودراسة " جمعت فيه الأحاديث المرفوعة باستيعاب، وخرجتها بتوسع، حسب الطاقة، وحكمت عليها معتمداً أقوال أئمة الحديث ونقادة، وقد تحررت لي أنه لا يصح منها شيء.
ثم جمعت أهم الآثار الموقوفة، وقد صح في ذلك عن عدد من الصحابة، منهم: أبو بكر الصديق، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وقد يصح عن غيرهم ولم أقصد الاستيعاب هنا.
وقد وقع إجماع أهل العلم على اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة إلا في أصناف معينة من الأموال الزكوية كالخارج من الأرض.

وتحت مسألة الحول مسائل تفرعيه متعددة تبحث في كتب الفقه والفروع. وإنما المقصود هنا أصل المسألة.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد.

فهذا جزء حديثي جمعت فيه الأحاديث المرفوعة الدالة على اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول من الأموال الزكوية، وهي الأثمان، وهي الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة، والسائمة من بهيمة الأنعام^(١).

وقد حاولت جمع طرق هذه الأحاديث واستيعاب تخريجها من مصادرها الأصلية بقدر الطاقة، وذكرت ما فيها من علل، ونقلت أقوال الأئمة في حكمهم عليها، وبينت ما يحتاج إليه من أحوال روايتها، ونظرت في اختلاف الأئمة في أحكامهم على هذه الأحاديث، ورجحت من أقوالهم ما ظهر لي حسب ما فتح الله عليّ من معرفة في هذا الباب، فإن أصبت فمن فضل الله علي، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.
وكان مما دعاني لبحث هذه الأحاديث ما يلي:

١- وقوع الاختلاف بين العلماء، وخاصة المتأخرين منهم، وكذا الباحثين المعاصرين في حكمهم على هذه الأحاديث، مع أهميتها، وأهمية المسألة المأخوذة منها، مما يوجب على المتخصص التوسع في النظر والبحث في مثل هذه الأحاديث، وبيان أصح ما يمكن أن يحكم به عليها.

٢- أنني رأيت أن هذه الأحاديث أصل في بابها، وقد اختلف في الحكم عليها، فلا يخلو النظر الموسع فيها من أحد احتمالين، أولهما: أن تكون نتيجة البحث إثبات صحتها أو شيء منها عن النبي ﷺ، وفي هذا مصلحة كبيرة في إزالة ما يقع في أذهان بعض الباحثين من توهم ضعفها مع إطباق العلماء وإجماعهم^(٢) على القول بمقتضاها وما دلت عليه وهو اشتراط الحول لوجوب الزكاة فيما سبق ذكره من الأموال التي يشترط لها الحول، وفي ذلك بيان لمستند الإجماع، وقطع للطريق على المخالف.

والاحتمال الثاني: أن تكون نتيجة البحث إثبات عدم صحة هذه الأحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ، وفي ذلك فوائد متعددة، منها: معرفة موقف الأئمة السابقين منها مع قولهم بضعفها، وهذا يعود إلى مسألة الاحتجاج بالحديث الضعيف في بعض الأحوال بقرائن تحف به يمكن أن يكشف هذا البحث عن شيء منها، وهنا قد يختلف

() / . :
()

العلماء في طريقة نظرهم مع اتفاقهم على نتيجة واحدة، فمنهم من ينظر إلى تعاضد هذه الأحاديث، ومنهم من ينظر إلى موافقتها لأقوال الصحابة، ومنهم من ينظر إلى شيء آخر.

ومن فوائد العلم بضعفها بيان أن بعض المسائل الكبيرة مثل هذه المسألة قد يعزُّ وجود النص الصريح الصحيح فيها، مما يوجب على أهل العلم تلمس الدلائل من وجوه أخرى، ويصحح مفهوم بعض الناس الذين لا يقبلون من الأدلة إلا ما كان صحيحاً بمفرده، دون النظر فيما يحف به من قرائن، سواء كان كثرة ما ورد في الباب، أو موافقة فتاوى الصحابة، أو غير ذلك.

٣- لم أطلع على بحث مخصص في جمع أحاديث هذه المسألة والنظر فيها، مما قوى عزمي وشجعني على القيام بهذا البحث.

٤- ما لمست من الفوائد العظيمة التي يجنيها الباحث المتخصص عند توسعه في تخريج الأحاديث، والنظر في طرقها وجمع كلام الأئمة فيها، خاصة عندما يكون فيها علل واختلاف، وتكون في مسائل الأحكام لثرائها بالمادة العلمية المتنوعة، كما هو في بعض أحاديث هذه المسألة.

وقد جعلت البحث في مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة، ثم فهارس، وكانت خطة البحث كالتالي:
: عرِّفت فيها بموضوع البحث، وذكرت دواعي الكتابة فيه، وخطته، ومنهجي فيه.

المبحث الأول: حديث علي بن أبي طالب ؓ.

المبحث الثاني: حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -.

المبحث الثالث: حديث عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -.

المبحث الرابع: حديث أنس بن مالك ؓ.

المبحث الخامس: حديث أم سعد الأنصارية - رضي الله عنها -.

المبحث السادس: حديث سراء بنت نبهان - رضي الله عنها -.

المبحث السابع: أهم الآثار الموقوفة في هذا الباب على الصحابة - رضي الله عنهم

الخاتمة

الفهارس

وقد سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

أولاً: أكتب النص بكامله إسناداً وامتناً من المصدر المختار، والاختيار يكون بتقديم الكتب الستة على ترتيبها المشهور، ثم بعدها حسب الوفيات، ثم أصوغ التخريج بناء على إسناد النص المذكور، على طريقة المتابعات مبتدئاً بالمتابعة التامة ثم القاصرة، وأذكر في ختام كل متابعة ما وقع فيها من فروق في المتن والإسناد.

ثانياً: أدرس الحديث بعد ذلك مبيناً ما وقع فيه من اختلاف وإعلال - إن وجد - وأترجم ما أحتاج إلى ترجمته من الرواة، وأحرص على استيعاب نصوص الأئمة النقاد في حكمهم على الحديث وبيان ما وقع فيه.
ثالثاً: ثم أصدر الحكم الأخير الذي توصلت إليه بعد هذا البحث مجيباً على أهم ما يمكن أن يعترض به عليه.
رابعاً: أجعل خاتمة لهذا البحث أبين فيها أهم النتائج التي توصلت إليها واستفدتها من هذا البحث.
والله الموفق.



:

قال أبو داود في كتاب الزكاة ٢/٣٢٢ ح ١٥٦٧ باب في زكاة السائمة: حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم - وسمى آخر^(٣) - عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، والحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ ببعض أول الحديث^(٤)، قال: " فإذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول ففيها

() / :

/

() / .

/

-

-

/



()

=

وعبد الرزاق ٧٥/٤ ح ٧٠٢٣، وأبو عبيد في الأموال ص ٤١٦ ح ١١٢٢، وابن أبي شيبة ٣٨٦/٢ ح ١٠٢١٥، وابن زنجويه في الأموال ٩١٥/٣ ح ١٦٢٠، والبيهقي في سننه الكبرى ١٠٣/٤ من طرق عن سفيان بن سعيد الثوري،

وعبد الرزاق ٨٩/٤ ح ٧٠٧٧، وابن عدي في الكامل ٢٨٩/٢ من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما (عبد الرزاق، وإسماعيل) عن الحسن بن عمار،

وابن أبي شيبة ٣٨٦/٢ ح ١٠٢١٤، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٤٨/١ ح ١٢٦٥ من طريق شريك بن عبد الله القاضي،

والدارقطني ٩١/٢ ح ٦ من طريق زكريا بن أبي زائدة، خمستهم (زهير، والثوري، والحسن بن عمار، وشريك القاضي، وابن أبي زائدة) عن أبي إسحاق السبيعي به، ولفظه "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" هذا لفظ شريك وابن أبي زائدة، ونحوه رواية البقية إلا أنه مطول بذكر طرف من أصل الحديث في رواية عبد الرزاق، عن الحسن بن عمار، وفي رواية زهير ذكر الحديث بكامله وقال فيه: وفي حديث عاصم والحارث "الصدقة في كل عام" قال زهير: أحسبه قال: "مرة". ولم يسق زهير اللفظ الذي ساقه الآخرون. وكلهم جعله عن عاصم وحده، إلا زهيراً فقد جعله عن عاصم والحارث جميعاً. وقد رفعه الحسن بن عمار فقط، وأوقفه الثوري، وشريك، وابن أبي زائدة. وأما زهير فقد جعل الحديث كله على الشك حيث قال: أحسبه عن النبي ﷺ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٦/٢ ح ١٠٢١٤ عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر - وهو ابن محمد بن علي - عن أبيه، عن علي، فذكره مقروناً مع رواية شريك السابقة بلفظ واحد. وهو موقوف.

تبين من التخريج السابق أن هذا الحديث روي عن علي بن أبي طالب من طريقين:

طريق عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، وهو المشهور والأهم، وقد ظهر من التخريج السابق أن مداره على أبي إسحاق السبيعي، وقد اختلف عليه فروي عنه على وجهين:

الوجه الأول: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث، عن علي ﷺ مرفوعاً، وهذه رواية جرير بن حازم، والحسن بن عمار. غير أن الحسن بن عمار - في رواية عبد الرزاق، وإسماعيل عنه - لم يذكر الحارث الأعور، وهذه أيضاً رواية الحارث بن نبهان كما سبق - غير أنه لم يذكر نص الحديث المقصود إلا أن في أصل الرواية ما يفيد هذا المعنى وهو قوله "وحال عليها الحول".

الوجه الثاني: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة فقط، عن علي موقوفاً، وهذه رواية الجماعة عن أبي إسحاق، وهم الثوري، وشريك، وابن أبي زائدة.

وقد بقي من الرواة عن أبي إسحاق: زهير بن معاوية أبو خيثمة الكوفي وقد رواه عن أبي إسحاق، عن عاصم، والحارث جميعاً عن علي، لكنه شك في رفعه حيث قال: أحسبه عن النبي ﷺ، وهو بهذا يكون في حكم الموقوف لأنه غير مجزوم برفعه.

والحاصل أنه لم يرفعه جزماً غير جرير بن حازم، والحارث بن نبهان، والحسن بن عمار، على ما سبق تفصيله.

وقد خالفهم جماعة الرواة عن أبي إسحاق، وأجلهم سفيان الثوري، وهو أثبت من روى هذا الحديث عن أبي إسحاق.

ومن أجل التوصل إلى الموازنة الدقيقة في هذا الاختلاف على أبي إسحاق السبيعي، لا بد من بيان الأمور التالية:

أولاً: أن هذا الحديث قد رواه أبو إسحاق السبيعي عن شيخين، وهما عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، فأما عاصم فقد وقع الاختلاف على أبي إسحاق في روايته عنه على ما سبق تفصيله، وأما الحارث فلم يرو حديثه عن أبي إسحاق غير جرير بن حازم، والحارث بن نبهان، والحسن بن عمار، وقد رفعوه، وزهير، وقد شك فيه كما سبق، ولكن وقع في أصل حديث الحارث اختلاف على أبي إسحاق كما يأتي الآن بيانه.

ثانياً: سبق ذكر أن هذا الحديث حديث مطول، وقد اقتصر بعض الرواة عن أبي إسحاق على أجزاء متفرقة منه، ولم أذكر في التخريج إلا ما كان فيه ذكر الحول، لأنه هو محل البحث، غير أنه لأجل استيضاح الاختلاف على أبي إسحاق لا بد من الإشارة إلى عموم رواية هذا الحديث عن أبي إسحاق وبيان اختلافهم عليه، وإن لم يذكروا محل الشاهد من الحديث، لأن أصله حديث واحد، زاد فيه بعضهم ونقص.

هذا ما ظهر لي، وهو أن الحديث واحد، فيه ذكر أنصبة زكاة بهيمة الأنعام، وزكاة الورق، وفيه غير ذلك كالعفو عن زكاة الخيل، وذكر زكاة الخارج من الأرض، وهو ظاهر صنيع أبي داود في سننه، حيث ساق طرق هذا الحديث متتابعة، ثم ذكر الاختلاف فيه، كما هو ظاهر صنيع الدارقطني، وإن كان قد ساق أطرافاً من الحديث في أماكن متفرقة، وذكر الاختلاف فيها.

ومع ذلك فقد رأيت أبا داود، والترمذي، والدارقطني عند سياقهم للاختلاف في هذا الحديث إنما يذكرون الرواة الذين ورد عنهم اللفظ المطلوب، الذي هو أصل المسألة المتكلم عنها هذا الإمام، دون استيعاب الرواة

الآخرين الذين رُوي عنهم أصل الحديث، ولكن يقع في كلامهم ما يكون إشارة إلى أن أصل الحديث واحد، وهذا يؤيد المنهج الذي سلكته في هذا الموطن لمعالجة ما وقع في هذا الحديث من اختلاف^(٦).

وقد رأيت في هذا المقام أن أنقل كلام الأئمة الذين تكلموا على هذا الحديث من مواطنه المتفرقة، دون أن أُعنى بتخريج الطرق من مصادرها، حيث إنه ليس في شيء منها ذكر الحول، وهو حديث الباب، وإنما الغرض من ذلك بيان أصل الاختلاف في هذا الحديث على أبي إسحاق السبيعي - رحمه الله -.

فأول هؤلاء الأئمة أبو داود السجستاني حيث أخرج الحديث بطوله من حديث عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور عن علي عليه السلام - وقد شك في رفعه كما سبق -، وقد ذكر فيه زكاة الورق، والغنم، والبقر، والإبل، والخارج من الأرض، ثم ذكر حديث سليمان بن داود المهري عن ابن وهب - وهو أصل حديث المسألة - ثم قال: حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: "قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومئة شيء، فإذا بلغت مئتين ففيها خمسة دراهم".

قال أبو داود: روى هذا الحديث الأعمش، عن أبي إسحاق، كما قال أبو عوانة، ورواه شيبان أبو معاوية، وإبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ مثله. قال أبو داود: وروى حديث النفيلي: شعبة، وسفيان وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم لم يرفعه.

فذكر هنا أبو داود الاختلاف في مقامين، في شيخ أبي إسحاق فيه، وفي رفعه ووقفه لكن الاختلاف في الرفع والوقف في أصل الحديث بطوله، والاختلاف في شيخ أبي إسحاق إنما هو في اللفظ الأخير فقط.

والإمام الثاني هو أبو عيسى الترمذي، فقد أخرج هذا الحديث ٨/٢ ح ٦٢٠ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق بنحو حديث أبي داود السابق عن أبي عوانة، ثم قال الترمذي: روى هذا الحديث الأعمش، وأبو عوانة وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي. وروى سفيان الثوري، وابن عيينة، وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي.

قال الترمذي: وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: كلاهما عندي صحيح، عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً.

فهنا ذكر الترمذي أحد الاختلافين السابقين عن أبي داود، وزاد النقل عن البخاري بتصحيح الوجهين، عن أبي إسحاق، يعني أنه يرويه عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، كلاهما عن علي، وهذا المقطع مرفوع من الطريقتين عند أبي داود، والترمذي.

والإمام الثالث هو البزار، وقد ذكر هذا الحديث في موطنين، أولهما في ٢/٢٧٢ ح ٦٩٠ و ٦٩١ حيث قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: أخبرنا جرير، عن محمد بن سالم، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: "فيما سقت السماء، أو فتحاً - معناه: ما كان فتحاً - ففيه العشر، وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر".

قال البزار: وهذا الحديث قد رواه غير واحد، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي موقوفاً، وأسنده محمد بن سالم، وقال زهير: عن أبي إسحاق عن عاصم، عن علي قال: وأظنه رفعه.

ثم قال البزار: حدثنا به علي بن الحسين بن إبراهيم، قال: أخبرنا شجاع بن الوليد أبو بدر، قال: أخبرنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: وأظنه رفعه إلى النبي ﷺ بنحوه.

والموطن الثاني في ٣/٧٥ ح ٨٤٠ قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: أخبرنا مؤمل بن إسماعيل، قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: "عفا الله لكم عن صدقة الخيل والرقيق".

قال البزار: وهذا الحديث قد اختلف في روايته عن أبي إسحاق، فرواه غير واحد عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، وغير واحد عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

فقد ذكر البزار الاختلافين السابقين عن أبي إسحاق.

والإمام الرابع هو الدارقطني ، وقد ورد هذا الحديث في عله في ثلاثة مواضع ، الأول منها في ١٥٦/٣ ح ٣٢٦ وفيه : وسئل عن حديث الحارث ، عن علي ، عن النبي ﷺ : " عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق " فقال : يرويه أبو إسحاق السبيعي عنه ، حدث به عن أبي إسحاق كذلك جماعة منهم : عمرو بن قيس الملائي ، وإسرائيل ، وزكريا بن أبي زائدة ، وسفيان الثوري ، وشريك ، والسيد بن عيسى الهمداني ، وابن عيينة ، وحجاج ، وميسرة بن حبيب ، وعبد العزيز بن مسلم ، وقتادة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وعمر بن عامر وغيرهم .
وخالفهم موسى بن عقبة ، والأعمش - من رواية ابن نمير عنه - والحجاج بن أرطاة ، وسفيان الثوري - كذلك قال أبو إسامة عن الثوري - ومعمر ، وأبو عوانة ، وعيسى بن إبراهيم أبو إسحاق العبدي ، فرووه عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي . ويشبه أن يكون القولان صحيحين ، والله أعلم .

ورواه أبو سهل محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي .
ثم ساقه من طريقين عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن علي مرفوعاً ، ثم من طريق حجاج ، عن أبي إسحاق كذلك . ثم ساقه من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، والثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، وقال : رفعه الثوري ، ووقفه معمر . ثم ساقه من طريق حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي موقوفاً . ولم يذكر فيه زكاة الخيل والرقيق ، وإنما ذكر زكاة الفضة .

والموضع الثاني ٧١/٤ ح ٤٣٦ وفيه : وسئل عن حديث عاصم ، عن علي ، عن النبي ﷺ : " فيما سقت السماء العشر ، وما سقي بالغرب والدالية فنصف العشر " ؟ فقال : يرويه أبو إسحاق ، واختلف عنه : فرفعه محمد بن سهل العنسي أبو سهل - وهو ضعيف - عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، ووقفه الثوري ، عن أبي إسحاق ، والصحيح موقوف ، وأنكر أحمد بن حنبل حديث محمد بن سالم ، وقال : أراه موضوعاً .

والموضع الثالث : ٧٣/٤ ح ٤٣٨ وفيه : وسئل عن حديث عاصم بن ضمرة ، عن علي عن النبي ﷺ : " في صدقة الغنم والإبل والبقر والرق " حديث طويل . فقال : يرويه أبو إسحاق واختلف عنه : فرفعه أبو أحمد الزبيري ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن علي ، شك منه في رفعه ، ووقفه غيره عن الثوري ، ورواه عبد المجيد ، عن معمر ، عن أبي إسحاق مرفوعاً ، ورواه زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، والحارث ، عن علي ، وشك زهير في رفعه ، كذلك قال الحسن بن موسى الأشيب ، عن زهير ، ورواه أبو بدر شجاع بن الوليد ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، والحارث ، عن علي فرفعه بغير شك ، إلا أنه لم يذكر في حديثه إلا زكاة البقر فقط .

ورفعه الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، عنهما، عن علي، عن النبي ﷺ، ورفع سلمة بن صالح، وأيوب بن جابر، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي.

ووقفه شعبة، وأشعث بن سوار، وعلي بن صالح، وأبو بكر بن عياش وغيرهم عن أبي إسحاق. والصواب موقوف عن علي. والله أعلم.

وروى أبو سهل محمد بن سالم العنبري عن أبي إسحاق بعض هذا الحديث، ورفع إلى النبي ﷺ وأبو سهل ضعيف الحديث متروك.

ثم أسند الدارقطني حديث أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي أراه عن النبي ﷺ ذكر فيه زكاة الإبل وقال: الحديث.

فهذا كلام هؤلاء الأئمة في بيان الاختلاف في هذا الحديث وقد تحصل منه ما يلي:

أولاً: أن بعض هذا الحديث من رواية أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، كلاهما عن علي، محفوظ عن أبي إسحاق على الوجهين جميعاً. كما سبق ذكر ذلك فيما نقله الترمذي عن البخاري، وفي كلام الدارقطني، كما أنه ظاهر كلام البزار، ويفهم أيضاً من صنيع أبي داود، ومما يؤكد صحة ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة أن الوجهين رواهما جماعة من الثقات عن أبي إسحاق السبيعي.

ولكن مما يلاحظ أن هؤلاء الأئمة إنما يذكرون الاختلاف في شيخ أبي إسحاق عند ذكر جزء من الحديث، وهو قوله: "قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق" ويزيد فيه بعضهم صدقة الورك. مع أن بعض الرواة يروي الحديث بطوله عن أبي إسحاق عنهما جميعاً، كما سبق في رواية زهير بن معاوية، وجريز بن حازم عن أبي داود.

ولم يذكر هؤلاء الأئمة في هذا المقطع اختلافاً على أبي إسحاق السبيعي في رفعه ووقفه، وإنما هو مرفوع من حديث عاصم بن ضمرة، ومن حديث الحارث بن عبد الله، إلا اختلافاً يسيراً ذكره الدارقطني بين معمر، والثوري، حيث رفعه الثوري ووقفه معمر، سبق ذكره عند سياق روايات الدارقطني في الموضوع الثاني، ولعل معمرًا إنما وقفه لأنه ساق الحديث مطولاً كما هو عند عبد الرزاق ٥/٤ ح ٦٧٩٤، وإن كان قد ساقه في موطن آخر ٤/٣٤ ح ٦٨٨١، مختصراً، وكذا أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (مسند عمر بن الخطاب ٣/٩٤٥ ح ٢٣٣٦) وكذا هو في علل الدارقطني في الموضوع السابق، لكن لعل هذا ممن دون معمر، أو يكون معمر أمضى الحديث على حالة واحدة، وعلى كل حال فلا يمكن أن تعارض رواية الجماعة الثقات برواية معمر وحده.

والظاهر أن هذا المقطع مرفوع بلا إشكال، ولذا قال ابن جرير الطبري عند روايته لهذا الحديث بطوله، عاصم بن ضمرة لا يعتمد على نقله، والمرفوع منه كلمة أو كلمتان، وهما قوله: "عفوت لكم عن صدقة الخيل

والرقيق، ومن كل أربعين درهماً درهم^(٧). وهذا تسليم منه بأن هذا المقطع مرفوع، وهو كذلك، ولكنه لا يستلزم رفع بقية الحديث.

ثانياً: في الحديث مقطع آخر، وهو في زكاة الخارج من الأرض، وهو قوله: "فيما سقت السماء العشر، وما سقي بالدالية فنصف العشر" وهذا المقطع قد رواه أبو إسحاق عن عاصم، عن علي، واختلف عليه في رفعه ووقفه، وهذا المقطع محفوظ عن أبي إسحاق، عن عاصم، مع الاختلاف في رفعه ووقفه، والظاهر أنه لا يرويه أبو إسحاق عن الحارث بن عبد الله، فلم أقف عليه في شيء من الروايات عنه إلا في رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، فذكرهما جميعاً ثم شك في رفعه، وهو قد ساق الحديث بطوله - كما سبق في رواية أبي داود -، فلعله حمل إحدى الروايتين على الأخرى، وإلا فليس هذا المقطع في رواية الحارث.

إذا تبين هذا فإن المحفوظ في هذا الحديث جعله عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي موقوفاً، كما هو الرواية المشهورة عن أبي إسحاق، وهذا ظاهر في كلام البزار والدارقطني، وممن رواه على هذا الوجه الموقوف سفيان الثوري، وإنما رفعه عن أبي إسحاق محمد بن سهل العنبري، وقد نص الدارقطني على ضعفه، ونقل عن الإمام أحمد إنكاره وأنه رآه موضوعاً.

وهكذا نقل عبد الله بن أحمد عن أبيه، فقد أخرج هذا الحديث في زوائد المسند ١/١٤٥ ح ١٢٤٠ عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن محمد بن سالم به، ثم قال: فحدثت أبي بحديث عثمان، عن جرير، فأنكره جداً، وكان أبي لا يحدثنا عن محمد بن سالم لضعفه عنده وإنكاره لحديثه. وقد ذكره العقيلي في ترجمته من الضعفاء الكبير ٤/٧٦ بعد أن نقل نصوص الأئمة في تضعيفه، ثم قال: لا يتابع عليه، فأما المتن فيروى من غير هذا الوجه بإسناد أصلح من هذا. يشير إلى حديث ابن عمر عند البخاري (١٤٨٣) وغيره.

كما ذكره ابن عدي في الكامل ٦/١٥٦ في ترجمة محمد بن سالم فيما استنكره عليه.

والحاصل أن هذا المقطع من الحديث لا يصح عن الحارث بن عبد الله، وإنما هو من حديث عاصم بن ضمرة، والصواب أنه موقوف غير مرفوع. والله أعلم.

ثالثاً: أما بقية الحديث فجمهور الرواة يروونه عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي، مختلفين في رفعه ووقفه، وقد قال الدارقطني: والصواب موقوف على علي، وهذا هو المفهوم من صنيع أبي داود حيث قال:

وروى حديث النفيلي شعبة، وسفيان وغيرهما، عن أبي إسحاق عن عاصم لم يرفعه. كما سبق النقل عن ابن جرير أن هذا الحديث موقوف، وإنما المرفوع منه ما سبق ذكره.

ويؤيد ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة أن الوقف رواية الأكثرين والأثبت من الرواة عن أبي إسحاق، وقد سبق ذكرهم فيما نقلته من كلام الأئمة، ومنهم الثوري، وشعبة، وحسبك بهما في الرواية عن أبي إسحاق، وهما أثبت أصحاب أبي إسحاق عند جمهور الأئمة النقاد، قال ابن معين: أثبت أصحاب أبي إسحاق: الثوري، وشعبة، وهما أثبت من زهير، وإسرائيل، وهما قرينان. وقال أيضاً: لم يكن أحد أعلم بحديث أبي إسحاق من الثوري. وقال أبو زرعة: أثبت أصحاب أبي إسحاق: الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وشعبة أحب إلي من إسرائيل. وسئل أحمد بن حنبل: من أكبر في أصحاب أبي إسحاق؟ قال: ما أحد في نفسي أكبر من شعبة فيه، ثم الثوري، قال: وشعبة أقدم سماعاً من سفيان. قلت: وكان أبو إسحاق قد تأخر؟ قال: إي والله، هؤلاء الصغار: زهير، وإسرائيل يزيدون في الإسناد وفي الكلام. وقال ابن المديني: سمعت معاذ بن معاذ، وقيل له: أي أصحاب أبي إسحاق أثبت؟ قال: شعبة، وسفيان، ثم سكت. وكذا ذكر تقديمهما الترمذي وغيره^(٨).

وأما روايته عن أبي إسحاق، عن الحارث بن عبد الله، عن علي، فلم يأت به سوى زهير بن معاوية، وجرير بن حازم والحارث بن نبهان، والحسن بن عمار. وسيأتي الآن بيان ما في رواية هؤلاء من إغلال.

رابعاً: إذا تبين هذا الكلام في أصل الحديث بألفاظه المتعددة، فأعود الآن إلى الكلام حول حديث الباب بخصوصه، وهو ذكر الحول.

وقد تلخص مما سبق أنه روي علي وجهين عن أبي إسحاق:

الوجه الأول: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث بن عبد الله، عن علي عليه السلام مرفوعاً، وهذه رواية جرير بن حازم، والحسن بن عمار، والحارث بن نبهان - علي ما سبق تفصيله - وكذلك زهير بن معاوية ولكنه شك في رفعه ولم يجزم بذلك.

الوجه الثاني: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة فقط، عن علي موقوفاً، وهذه رواية الثوري، وشريك وابن أبي زائدة.

فصار الاختلاف بين الوجهين في الرفع والوقف، وفي ذكر الحارث وعدمه.

وبأدنى نظر في هذين الوجهين يتبين رجحان الوجه الثاني، فهو رواية سفيان الثوري، وليس في رواية الوجهين من يساويه في أبي إسحاق، وقد توبع عليه أيضاً سفيان.

ثم إن الوجه الأول لو خلا من المخالفة لم يكن مقبولاً، فكيف وفيه هذه المخالفة الشديدة، وبيان ذلك أن جميع طرق الوجه الأول معلولة في ذاتها فما من رواها من متصل روايته إلى أبي إسحاق بسلام، بل تسقط قبل ذلك، فقد سبق أن رواه الوجه الأول أربعة: جرير بن حازم، والحسن بن عمارة، والحارث بن نبهان، والرابع زهير ولم يجزم برفعه.

فأما الحسن بن عمارة البجلي، أبو محمد الكوفي، فهو متروك الحديث، فقد تكلم فيه شعبة، ونهى عن الرواية عنه، كما تكلم فيه الثوري. وقال أحمد: متروك الحديث. وقال أيضاً: منكر الحديث، وأحاديثه موضوعة، لا يكتب حديثه. وضعفه ابن معين، وقال: لا يكتب حديثه. وقال أيضاً: ليس حديثه بشيء. واتهمه ابن المديني بالوضع. وقال مسلم، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني: متروك. وقال الجوزجاني: ساقط. وتكلم فيه غيرهم من الأئمة. وفي هذا كفاية في بيان حاله^(٩) وقد أشار ابن حزم إلى روايته في المحلى ٦١/٦ بقوله: بما روينا من طريق الحسن بن عمارة - وهو ساقط مطرح بإجماع - عن عاصم... ثم ساقه.

ومع أن هذه حال الحسن بن عمارة، فقد أعل ابن عدي طريقه من وجه آخر، فقال: وهذا الحديث لعل البلاء فيه من إسماعيل بن عياش، لأنه إذا روى عن غير أهل بلده من الشاميين خلط، فإذا روى عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة خلط عليهم، والحسن بن عمارة كوفي، والبلاء من ابن عياش لا من الحسن. كذا قال ابن عدي، وما ذكره من حال ابن عياش أمر صحيح، وستأتي ترجمته في الحديث الذي بعده، ولكن يشكل عليه هنا أن إسماعيل قد توبع عليه.

والحارث بن نبهان الجرمي أبو محمد البصري متروك أيضاً. قال أحمد: رجل صالح، لم يكن يعرف الحديث ولا يحفظ، منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني: كان ضعيفاً ضعيفاً. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، في حديثه وهن. وقال أبو حاتم، والنسائي وغيرهما: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث^(١٠).

ثم إن رواية الحارث بن نبهان إنما هي عن الحسن بن عمارة، حيث رواه كذلك الحفاظ من أصحاب ابن وهب، عن ابن وهب عنه، كما سبق في التخريج وفي كلام ابن المواق - وسيأتي كلامه كاملاً - فإذا رجعت رواية الحارث بن نبهان إلى رواية الحسن بن عمارة فذلك أقوى في سقوطها.

() : /

() : /

عاصم بن ضمرة - ^(١٤) وحسنه الزيّلعي ^(١٥). وقال ابن حجر: حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة، والله أعلم ^(١٦).

هكذا ذكر هؤلاء الأئمة - رحمهم الله - ولكن عند النظر يتبين ما في هذا الطريق أيضاً. قال الإمام ابن حزم في المحلى ٧٠/٦ في تعليقه لحديث جرير هذا: أما حديث علي فإن ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحارث الأعور، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده، وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير، وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وقد رواه عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي شعبة، وسفيان، ومعمّر فأوقفوه على علي، وهكذا كل ثقة عن عاصم، ثم ذكر حديث زهير وما فيه، ثم قال: ولو أن جريراً أسنده عن عاصم وحده لأخذنا به، لكن لم يسنده إلا عن الحارث معه...

ثم استدرك ابن حزم في آخر المسألة ٧٤/٦، فقال: ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة، أو أبا إسحاق، أو جريراً خلط إسناد الحارث بإرسال عاصم هو الظن الباطل الذي لا يجوز، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم، ولا لإرسال من أرسله، ولا لشك زهير فيه، وجرير ثقة، فالأخذ بما أسنده لازم، وبالله تعالى التوفيق.

هكذا قال ابن حزم - رحمه الله - وسيأتي ما فيه. وقد نقل كلام ابن حزم هذا كله أو بعضه غير واحد من الأئمة، منهم عبد الحق الإشبيلي ^(١٧) وابن القيم ^(١٨)، وابن الملقن ^(١٩) وغيرهم.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٨٥/٢: تنبيه: الحديث الذي أوردناه من أبي داود معلول، فإنه قال: حدثنا سليمان بن داود المصري حدثنا ابن وهب، حدثنا جرير بن حازم وسمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث، عن علي. ونبه ابن المواق على علة خفية فيه، وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب: سحنون، وحرملة، ويونس، وبجر بن نصر وغيرهم، عن ابن

() /
() /
() /
() /
() /
() /
() /
() /

وهب، عن جرير بن حازم، والحارث بن نبهان، عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق فذكره. قال ابن المواق: الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود، فإنه وهم في إسقاط رجل^(٢٠).

هذا أهم ما وقفت عليه من كلام الأئمة حول هذا الطريق بخصوصه، وعند تأمل ذلك يمكن إجمال ما يمكن أن يعلل به هذا الطريق بما يلي:

١- أن العلة التي ذكرها ابن حزم ومن تبعه، وهي أن هذا الحديث إنما هو من حديث أبي إسحاق عن الحارث مرفوعاً، وعن عاصم بن ضمرة موقوفاً، وأن جريراً حمل أحد الطريقين على الآخر فرفعهما جميعاً، ومعناه أنه لو فرقهما لأصبحت رواية عاصم بن ضمرة موقوفة، واستدل ابن حزم برواية الثقات الأثبات عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة موقوفاً غير مرفوع. وبما أن الاعتماد على رواية عاصم بن ضمرة لأن الحارث كذاب - كما يقول ابن حزم - فلا يصح الحديث مرفوعاً.

وهذه العلة التي أشار إليها ابن حزم علة دقيقة، وهي تقع في بعض الأحاديث، وينبه عليها الأئمة النقاد، ولذا ذكر ابن حزم أن هذا الأمر يجوز على كثير من الشيوخ فلا يتنبهون له.

غير أن ابن حزم لم يثبت على هذا القول، فرجع واستدرك، ثم نقض ما قد أبرم، وهدم ما كان قد بناه، وأعرض عن هذا التعليل الدقيق، وتمسك بالأمر الظاهر، فكأنه شعر أن هذا يخالف قواعده ومنهجه الذي كان يسير عليه، وكان الأحرى به - رحمه الله - أن يكون ذلك سبباً في مراجعته لقواعده ومنهجه خاصة في نقد السنة، فهو مبني على الفحص والتمحيص والتدقيق وليس على الظاهر والمتبادر دون تعن وتثبت. فالله المستعان.

وعلى كل فبغض النظر عن موقف ابن حزم فإن هذه العلة في هذا الموطن عليها إشكالات، منها: أن بعض هذا الحديث - وهو مقطع سبق ذكره - قد جاء عن أبي إسحاق، عن عاصم، والحارث جميعاً مرفوعاً من رواية ثقات من أصحاب أبي إسحاق السبيعي. بمعنى أن بعضه ثابت عن عاصم عن علي مرفوعاً.

فكان الأحسن والأولى أن يقال لعل جريراً لما رأى بعض الحديث مرفوعاً جعل الحديث كله مرفوعاً، بمعنى حمل بعض الحديث على بعض، ويكون هذا في حديث عاصم وحده، وفي حديث الحارث وحده، وقد أشار إلى ذلك ابن جرير الطبري، فيما سبق نقله، وهو أحسن في هذا المقام من كلام ابن حزم.

ولو أن ابن حزم - رحمه الله - جمع ألفاظ الرواة وأسانيدهم، وتأمل كلاً مجموعاً ومفرداً لتبين له ذلك بإذن الله تعالى.

ومما يشكل على كلام ابن حزم أن هذه العلة إنما تتم لو وقفنا لرواية عن جرير بن حازم أفرد فيها ذكر عاصم بن ضمرة غير مرفوعة، ثم رأيناه أفرد رواية الحارث مرفوعة، أو جمعها مع رواية عاصم، أي ذلك كان، فإن ذلك يدلنا على أن جريراً إنما يروي حديث عاصم موقوفاً.
أما ونحن لم نقف على ذلك فيحتمل أن يكون الأمر على غير ذلك.

٢- العلة التي ذكرها ابن المواق، وهي أدق العلتين، وأقواهما حجة، وهي أن جريراً لا يروي هذا الحديث عن أبي إسحاق، وإنما هو عن الحسن بن عمار، وكذلك الآخر المقرون معه وهو الحارث بن نبهان يروي عن الحسن بن عمار.

ومعنى ذلك أن هذا الحديث قد اختلف فيه على عبد الله بن وهب، فروي عنه على وجهين:
الوجه الأول: عنه، عن جرير بن حازم، والآخر وهو الحارث بن نبهان، عن أبي إسحاق السبيعي به. وهذه رواية سليمان بن داود المهري، وبحر بن نصر فيما رواه البيهقي من طريقه في الموضع الأول ٩٥/٤.

الوجه الثاني: عنه، عن جرير بن حازم، والحارث بن نبهان، عن الحسن بن عمار، عن أبي إسحاق السبيعي به. وهذه رواية الحفاظ من أصحاب عبد الله بن وهب، وهم سحنون، وحرملة التجيبي، ويونس بن يعلى الصدفي، وغيرهم. وكذا بحر بن نصر، في روايته لموطأ عبد الله بن وهب، وهو الذي ذكره عنه ابن المواق. وكذا رواه البيهقي من طريقه في الموضع الثاني ١٣٨/٤، ولكنه هنا جعل رواية جرير عن أبي إسحاق مباشرة، ورواية الحارث بن نبهان عن الحسن بن عمار عن أبي إسحاق.

وبهذا ظهر أن بحر بن نصر قد اختلف عليه، فمرة جعل رواية جرير، والحارث، عن أبي إسحاق مباشرة. ومرة جعل روايتهما جميعاً عن الحسن بن عمار، عن أبي إسحاق، ومرة جعل رواية جرير عن أبي إسحاق، ورواية الحارث، عن الحسن، عن أبي إسحاق. علماً أن الطريق واحد في موطأ ابن وهب وعند البيهقي في الموضعين جميعاً، وهو من رواية أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم عنه.

وعلى كل فبحر بن نصر الخولاني، مولاهم، المصري ثقة^(٢١) ويظهر أن الصواب ما وقع في روايته لموطأ ابن وهب، فهو المعتمد، فلعل في نسخة البيهقي شيئاً، ومع ذلك فيمكن الاستغناء عن روايته والاعتماد على رواية الآخرين.

وقد ذكر ابن المواق أن الصواب هو الوجه الثاني ، وأن الحمل فيه - يعني الوجه الأول - على سليمان شيخ أبي داود ، فإنه وهم في إسقاط رجل.

وترجيح هذا الوجه رأي المزي ، فإنه قال في التحفة : جرير يرويه عن الحسن بن عمارة ، عن أبي إسحاق . وأحسب أن الترجيح هنا ظاهر ، فرواية الجماعة مقدمة ، خاصة أنهم من الثقات ، ومن حفاظ أصحاب ابن وهب . وأما سليمان بن داود المهري ، فإنه ثقة ، وثقه النسائي ، وأثنى عليه أبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حاتم : سمع منه أبي في الرحلة الثانية ، ورأيته ولم أكتب عنه ^(٢٢) . وهو بهذا ليس من أعيان الحفاظ ، فلا يقوى على مخالفة الجماعة .

وبناء على هذا فقد عادت رواية جرير بن حازم ، والحارث بن نبهان إلى الحسن بن عمارة الكوفي ، والحسن فقد سبق أنه متروك . وهذه هي علة الحديث المؤثرة .

وقد ظهر بهذا جلياً ما سبق نقل نصوص الأئمة فيه ، وهو أن هذا الحديث إنما هو من حديث أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفاً ، لا مرفوعاً ، وهذا الحكم يصدق على موضع الشاهد هنا وهو ذكر الحول صدقاً أولياً ، كما يصدق على الحديث بكامله - إلا ما سبق استثناؤه - صدقاً كلياً .

ومن أجل إتمام البحث فأحب أن أشير إلى ما وقفت عليه من طرق الحديث المرفوعة وليس فيها ذكر الحول ، والتي قد يظن صحتها ، وذلك لأجل رفع اللبس ، فقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه ١٦/٤ ح ٢٢٦٢ من طريق علي بن حجر السعدي ، حدثنا أيوب بن جابر ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي مرفوعاً فذكر قطعة من الحديث وأشار إلى بقية الحديث بطوله . وهذا الطريق قد أشار إليه الدارقطني في كلامه السابق ، ولكن لا اعتماد عليه فإن أيوب بن جابر الكوفي ضعيف ، ضعفه ابن معين ، والنسائي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم وغيرهم . وإن كان قد أثنى عليه بعض الأئمة ، ولكن ذلك لا يقوى على دفع تضعيفه ^(٢٣) .

وقد ذكر الدارقطني ممن رواه متابعاً لأيوب بن جابر : سلمة بن صالح ، وهو الأحمر الواسطي ، وهو متروك كما قال أبو داود وغيره . وقال أبو حاتم : واهي الحديث ، لا يكتب حديثه ^(٢٤) .

وخلاصة الكلام في هذا الحديث بكامله أنه على جزأين : " فذكر العفو عن صدقة الخيل والرقيق ، وذكر صدقة الورق " ، من حديث أبي إسحاق ، عن علي بن ضمرة والحارث جميعاً عن علي مرفوعاً .

() : / / /
() : /
() : / /

وأما بقية الحديث فإنما هو من حديث أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة وحده، عن علي موقوفاً. هذا هو المحفوظ فيه، ومنه ذكر الحول.

وقد بقي الآن ذكر درجة هذا الحديث موقوفاً على علي، وقد نقل ابن حجر في إتحاف المهرة ٤٤١/١١، عن الدارقطني أنه قال: إسناده صالح. ولم أقف عليه في المطبوع من سننه. ولأجل بيان ذلك أذكر ترجمة رجال هذا الإسناد:

- فأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي، الكوفي، المتوفى سنة ١٢٩، متفق على توثيقه، وهو مكثّر من الرواية، قال ابن المديني: أحصينا مشيخته نحواً من ثلاثمائة شيخ وقال مرة: أربعمائة. غير أنه مدلس وصفه بذلك غير واحد من الأئمة، كشعبة، والنسائي، وابن حبان. وقد اختلط بأخرة. ولذا قال ابن حجر: ثقة مكثّر عابد... اختلط بأخرة. ولكن أنكر الذهبي اختلاطه، وقال: شاخ ونسي^(٢٥).

- وعاصم بن ضمرة السلولي الكوفي فقد قدمه على الحارث: الثوري، وأحمد، وابن معين وغيرهم. وزاد أحمد: هو عندي حجة. ووثقه ابن سعد، وابن المديني، وابن معين والعجلي، وقال الترمذي: ثقة عند بعض أهل الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال البزار: هو صالح الحديث. وذكره ابن شاهين في الثقات.

وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة منهم الجوزجاني فإنه قال: هو عندي قريب من الحارث ثم ذكر له حديثين يستنكرهما، أحدهما في التطوع ست عشرة ركعة، والثاني في قوله: " في خمس وعشرين من الإبل خمساً من الغنم " وهذه اللفظة في هذا الحديث، وهي محل نكارة.

وقد رد الحافظ ابن حجر على الجوزجاني، وذكر أن تعصبه على أصحاب علي ﷺ معروف. وممن تكلم فيه ابن حبان فقد ذكره في المجروحين، وقال: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيراً، فلما فحش ذلك في روايته استحق الترك، على أنه أحسن حالاً من الحارث. وذكره ابن عدي في الكامل، وقال: لم أذكر له حديثاً لكثرة ما يروي عن علي مما لا يتابعه الناس عليه، والذي يرويه عن عاصم ثقات، البلية من عاصم، ليس ممن يروون عنه قال الذهبي: هو وسط. وقال ابن حجر: صدوق. وهو كما قال^(٢٦).

() : / / / /

() : / / / /

/ / / / / /

وقال العجلي: لم يسمع أبو إسحاق من حارث الأعمور إلا أربعة أحاديث، وسائر ذلك إنما هو كتاب أخذه. وكذا ذكر ابن أبي حاتم أنه لم يسمع إلا أربعة أحاديث^(٢٨).
والظاهر أن هذا لم يسمعه أبو إسحاق من الحارث، فالقطع الذي يصح عن أبي إسحاق أنه يروي عن الحارث ليس في شيء من طرقه تصريح بالسمع.
هذا خلاصة ما تحصل من الكلام حول طرق هذا الحديث من هذا الطريق. والله أعلم.

طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب. وهو موقوف، ومع ذلك فهو منقطع، فإن محمد بن علي لم يسمع جد أبيه علي بن أبي طالب، ولم يدركه. قال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: محمد بن علي بن الحسين، عن علي مرسل. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام لم يدرك هو ولا أبوه علياً عليه السلام^(٢٩).
وهذا الذي ذكره أبو زرعة ظاهر؛ فإن ولادة أبي جعفر الباقر محمد بن علي بعد استشهاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بلا شك، فقد قيل: كان مولده سنة ست وخمسين. وعلي قد استشهد سنة أربعين كما هو معلوم.
وعلى كل حال فهذا الطريق الموقوف مع انقطاعه يقوي طريق عاصم بن ضمرة السابق موقوفاً على علي خاصة في مسألة اشتراط الحول، وهو حديث الباب، مما يدل على قوة هذا المعنى عن علي عليه السلام موقوفاً. والله أعلم.

:

قال الإمام الترمذي في كتاب الزكاة ١٨/٢ ح ٦٣١ باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول.

٦٣١ - حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا هارون بن صالح الطلحي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول".
وفي الباب عن سراء بنت نبهان.

٦٣٢ - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه".

()

() / :

وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ورواه أيوب، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط.
ثم ذكر الترمذي حكم المسألة وأقوال العلماء فيها.

ذكر الترمذي هذا الحديث عن ابن عمر من طريقين: طريق زيد بن أسلم، وهو مرفوع، وطريق نافع، وهو موقوف، وهذا تخريجهما وتخريج ما وقفت عليهما غيرهما، وبيان الاختلاف في رفع الحديث ووقوفه:
١- طريق زيد بن أسلم:

أخرجه البغوي في شرح السنة ٢٨/٦ ح ١٥٧٦، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٣/٢ ح ٨١٧، وفي التحقيق في أحاديث التعليق ٢٧/٢ ح ٩٣٥ من طريق الترمذي به بلفظه.
وأخرجه الدارقطني في السنن ٩٠/٢ ح ٢ - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/٤ - من طريق يحيى بن محمد الجاري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم به بنحوه.
٢- طريق نافع:

أخرجه الدارقطني في السنن ٩٢/٢ ح ٨ - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/٤ - من طريق محمد بن الوليد البصري، عن عبد الوهاب الثقفي به بنحوه، وهو موقوف كما هو عند الترمذي.
وأخرجه عبد الرزاق ٧٧/٤ ح ٧٠٣١٤ عن معمر بن راشد،
وأبو عبيد في الأموال ص ٤١٦ ح ١١٢٣ عن إسماعيل بن إبراهيم،
وابن حزم في المحلى ٢٧٦/٥ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/٤ من طريق سفيان - وهو الثوري - ،
ثلاثتهم (معمر، وإسماعيل، وسفيان) عن أيوب به بنحوه، وهو موقوف أيضاً.

وأخرجه عبد الرزاق ٧٧/٤ ح ٧٠٣٠، والطوسي في مستخرجه ٢١٧/٣ ح ٥٨٤، والدارقطني في السنن ٩٠/٢ ح ١، من طريق بقية بن الوليد، عن إسماعيل بن عياش، والدارقطني في السنن ٩٢/٢ ح ٩ من طريق معتمر بن سليمان، وفي العلل ٣١٥/١٢ ح ٢٧٤٥ - معلقاً - عن عبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وشجاع بن الوليد، وعبيدة بن حميد، وعن سويد بن عبد العزيز، ووصل البيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/٤ رواية ابن

نمير فقط ، ثمانيتهم (عبد الرزاق ، وإسماعيل بن عياش ، ومعتمر ، وابن نمير ، ومحمد بن بشر ، وشجاع بن الوليد ، وعبيدة ، وسويد) عن عبيد الله بن عمر به بنحوه ، موقوفاً إلا في رواية إسماعيل بن عياش ، وسويد بن عبد العزيز فهو مرفوع .

وهو في نسخة عبيد الله بن عمر (٢٢٢ / أ) ^(٣٠) موقوفاً .

وأخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى بن يحيى ٢١١ / ١ ح ٦ ، ورواية أبي مصعب الزهري ٢٥١ / ١ ح ٦٤٠ ، ورواية القعنبي ص ٢٧٩ ح ٣٧٤ ، ورواية محمد بن الحسن الشيباني ص ١١٥ ح ٣٢٦ ، ورواية سويد بن سعيد الحدثاني ص ١٧٨ ، ورواية يحيى بن بكير (الورقة ٢ / ٤) ^(٣١) ، وأخرجه الشافعي في الأم ٢٣ / ٢ و (المسند بترتيب السندي ٢٢٥ / ١ ح ٦١٩) ، وابن زنجويه في الأموال ٩١٧ / ٣ ح ١٦٢٣ عن ابن أبي أويس ، والدارقطني في غرائب مالك (نصب الراية ٢ / ٣٢٩) ، وفي العلل ٣١٥ / ١٤ ح ٢٧٤٥ - معلقاً - من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني ، ثلاثتهم (الشافعي ، وابن أبي أويس ، وإسحاق بن إبراهيم) عن مالك ، وعبد الرزاق ٧٧ / ٤ ح ٧٠٣١ عن معمر ، عن قتادة ، وابن أبي شيبه ٣٨٦ / ٢ ح ١٠٢١٦ عن علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، وابن أبي شيبه ٣٨٧ / ٢ ح ١٠٢٢٤ من طريق يعلى بن نعمان ، وابن أبي شيبه أيضاً ٣٨٩ / ٢ ح ١٠٢٥١ من طريق موسى بن عبيدة ، وسحنون في المدونة ٢٧٢ / ١ عن ابن وهب ، عن عمر بن محمد ، وعبد الله بن عمر ، وابن زنجويه في الأموال ٩١٦ / ٣ ح ١٦٢٣ من طريق الحجاج - وهو ابن أرتاة - ، والدارقطني في العلل ٣١٥ / ١٢ ح ٢٧٤٥ - معلقاً - عن يحيى بن سعيد ، تسعتهم (مالك ، وقتادة ، وابن أبي ليلى ، ويعلى ، وموسى بن عبيدة ، وعمر بن محمد ، وعبد الله بن عمر ، والحجاج ، ويحيى بن سعيد) عن نافع عن ابن عمر به بنحوه إلا رواية موسى بن عبيدة فهي بلفظ " زكوا زكاة أموالكم حولاً إلى حول ، وما كان من دين ثقة فزكه ، وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه " وهو في جميع الطرق السابقة موقوف على ابن عمر ، إلا في رواية إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك فهو مرفوع .

٣- طريق ثالث ، وهو طريق جابر بن زيد :

أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٤١٦ ح ١١٢٤ عن محمد بن كثير ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عمر به بنحوه ، وهو موقوف .

تبين من كلام الترمذي ومن التخريج السابق أن هذا الحديث يروى عن عبد الله بن عمر من ثلاثة طرق :

() :

() :

وخالفهم إسماعيل بن عياش ، وسويد بن عبد العزيز ، فروياه عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً. قال الدارقطني : والصحيح عن عبيد الله موقوفاً. وقال البيهقي : هذا هو الصحيح موقوف ، ثم ذكر رواية بقية ، عن إسماعيل بن عياش المرفوعة ، وقال : وليس بصحيح.

ويؤكد ما ذكره هذان الإمامان أن رواية إسماعيل بن عياش ضعيفة من وجهين ، أولهما : أن رواية إسماعيل عن غير الشاميين ضعيفة ، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة ، قال يحيى بن معين : إسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين ، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم. وقال ابن معين أيضاً : إذا حدث عن الشاميين ، وذكر الخبر فحديثه مستقيم ، وإذا حدث عن الحجازيين والعراقيين خلط ما شئت. وقال علي بن المديني : كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام ، فأما ما روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف. وقال أحمد بن حنبل : ما روى عن الشاميين صحيح ، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح. وقال أيضاً : في روايته عن أهل العراق وأهل الحجاز بعض الشيء ، وروايته عن أهل الشام كأنه أثبت وأصح. وقال البخاري : إذا حدث عن أهل بلده فصحيح ، وإذا حدث عن غير أهل بلده ففيه نظر. ومن الأئمة من ضعفه مطلقاً ، كما هو رواية عن علي بن المديني وغيره ، قال ابن حجر : صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم^(٣٣). ثم هو أيضاً مدلس ، كما في عبارة ابن معين السابقة : " وذكر الخبر " وكذا وصفه ابن حبان بذلك ، ولم أقف على تصريحه بالسماع في هذا الحديث.

وثانيهما : أنه تفرد برواية ذلك عن إسماعيل بن عياش : بقية بن الوليد الكلاعي ، وهو من أقرانه ، وقد تكلم الأئمة كثيراً في بقية من جهة تدليسه ، وكثرة روايته عن المجهولين ، مع أنهم يوثقونه ، فمن ذلك قال النسائي : إذا قال : " حدثنا ، وأخبرنا " فهو ثقة ، وإذا قال : " عن فلان " فلا يؤخذ عنه ، لأنه لا يدري عمن أخذه. وقال أبو مسهر : بقية ليست أحاديثه نقية ، فكن منها على تقية^(٣٤). وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من المدلسين ، وهي عنده فيمن اتفق على أنه لا يحتاج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل ، ومثل به فقال : كبقية بن الوليد ، ثم قال عند ذكره : كان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين ، وصفه الأئمة بذلك. وقال في التقريب : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء^(٣٥). وهو هنا لم يصرح بالسماع من إسماعيل ابن عياش.

/ / / / / ()
/
/ / / / ()
/ ()

وقد ظهر بهذا أن طريق إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر بهذا الحديث مرفوعاً طريق ساقط.
وأما رواية سويد بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً فإنني لم أقف عليها
موصولة، وإنما هي معلقة عند الدارقطني، ومع ذلك فسويد بن عبد العزيز السلمى دمشقى ضعيف لا شك في
ضعفه، قال أحمد: متروك الحديث. وضعفه ابن معين، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، وابن عدي وغيرهم من
الأئمة، وقال البخاري: في أحاديثه مناكير أنكرها أحمد.. وقال أيضاً: في حديثه نظر لا يحتمل. وقال أبو حاتم: في
حديثه نظر، هو ليّن الحديث. قال في التقریب: ضعيف.^(٣٦)

وقد ظهر بهذا ضعف رواية إسماعيل بن عياش، وسويد بن عبد العزيز، عن عبيد الله بن عمر المرفوعة،
فلو لم يكن لهما مخالف لكانت روايتهما غير مقبولة، فكيف وقد خالفهم ثقات من أصحاب عبيد الله بن عمر،
فرووه عنه موقوفاً وهو الصواب، وهذا مصداق ما ذكره الدارقطني والبيهقي رحمهما الله. ويؤكد أنه الحديث إنما
يعرف عن نافع موقوفاً.

ثانياً: مالك بن أنس، وقد رواه عنه الجماعة، وهم: الشافعي، وابن أبي أويس، وأصحاب الموطأ: يحيى
بن يحيى الليثي، وأبو مصعب الزهري، ومحمد بن الحسن الشيباني، وسويد بن سعيد الحدثاني، وعبد الله بن
مسلمة القعني، ويحيى بن بكير، كل هؤلاء رووه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.
وخالفهم إسحاق بن إبراهيم الحنيني، فرواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رفعه. قال الدارقطني: ولا
يصح رفعه... والصواب عن مالك موقوفاً.

ويؤكد ما ذكره الدارقطني أمور: أحدها: أن الحنيني ضعيف، قال أبو حاتم: رأيت أحمد بن صالح لا
يرضاه. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال في التقریب: ضعيف^(٣٧).
وثانيها: أنه مخالف لرواية الجماعة من أصحاب مالك، والواحد منهم أثبت من الحنيني في مالك، فكيف
وقد اجتمعوا.

وثالثها: أنه مخالف للمشهور والمحمول من حديث نافع وهو أنه موقوف على ابن عمر.

/ / / / ()
. / / / / / ()
/ / / / / / / ()
. /

وقد تبين بهذا بياناً تاماً أن الصواب في حديث نافع أنه عن ابن عمر موقوفاً، كما هو رواية الجماعة عنه، وكما هو المحفوظ أيضاً من رواية عبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس عنه، وقد سبق كلام الأئمة في تصويب ذلك وأنه المحفوظ.

طريق جابر بن زيد عن ابن عمر، وهو موقوف، لا اختلاف فيه، بل لم أقف عليه إلا من هذا الطريق: محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عمر - كما سبق في التخريج - وهذا إسناد لا بأس به، غير أن قتادة لم يصرح فيه بالسماع، وهو مدلس مشهور بذلك^(٣٨)، غير أن حديثه عن جابر بن زيد مما يخرج الجماعة في كتبهم، وهذا حديث موقوف فاحتمال التدليس فيه غير قوي، والعلم عند الله تعالى. وقد تحصل مما سبق أن حديث زيد بن أسلم، عن ابن عمر مرفوع، ولكنه لا يصح عن زيد بن أسلم، وأما حديث نافع، وجابر بن زيد فموقوف، وهو ثابت عن ابن عمر موقوفاً، والاعتماد فيه على حديث نافع، ولا حاجة للموازنة بين المرفوع والموقوف، لأن المرفوع غير ثابت. وإنما تلزم الموازنة بعد ثبوت الوجهين عن رواهما، أما هنا فالحديث ثابت عن ابن عمر موقوفاً فقط، ولا يصح سوى ذلك. والله أعلم.

:

قال ابن ماجة في كتاب الزكاة ٢٥٨/٣ ح ١٧٩٢ باب من استفاد مالاً:

حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، قال: حدثنا حارثة ابن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول".

أخرجه الدارقطني ٩٠/٢ ح ٣ قال: حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم، حدثنا نصر بن علي به بلفظه. وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٤١٧ ح ١١٣١ - وعنه حميد بن زنجويه في الأموال أيضاً ٩٢١/٣ ح ١٦٣٨ - ، والدارقطني ٩٠/٢ ح ٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٥/٤ من طريق محمد بن عبيد الله بن المنادي، والدارقطني ٩٠/٢ ح ٣ من طريق محمد بن سعد العوفي، ثلاثتهم (أبو عبيد، ومحمد بن عبيد الله، والعوفي) عن أبي بدر شجاع بن الوليد به بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٧/٢ ح ١٠٢٢٢ عن أبي أسامة وهو حماد بن أسامة، وحميد بن زنجويه في الأموال ٩١٦/٣ ح ١٦٢١ عن يعلى بن عبيد، وابن عدي ٤٢٨/٢ من طريق حبان بن علي.

() :

فهذا بيان حال حارثة، وقد روى كل واحد من الوجهين السابقين عنه جماعة من الرواة ومع أن رواية الوجه الثاني أثبت من رواية الوجه الأول غير أن المؤكد أن حارثة حدث بالوجهين جميعاً، والصواب منهما الوجه الثاني، كما نص عليه غير واحد من الأئمة، والخطأ فيه من حارثة نفسه لضعفه، قال أبو عبيد عند سياقه له: إلا أن في إسناده شيئاً، ثم ساقه، وقال: فإن كان لهذا أصل فهو السنة، وإلا ففي من سمي من الصحابة قدوة ومنتبع. ونقل كلامه ابن زنجويه. وذكر العقيلي هذا الحديث في ترجمة حارثة ٢٨٩/١ ونقل كلام ابن معين، والبخاري في حارثة وقال: وله غير حديث لا يتابع عليه. وذكر أنه لم يتابعه على هذا الحديث إلا من هو دونه. وقال الدارقطني في العلل بعد سياق الاختلاف: ويشبه أن يكون هذا من حارثة. وقال البيهقي بعد ذكر الاختلاف أيضاً: وحارثة لا يحتج بخبره، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ١٣٧٢/٢ بعد ذكر رواية الثوري الموقوفة: وهذا أصح من المرفوع.

والحاصل أن هذا الحديث الصواب فيه أنه موقوف، وأن أصل الاختلاف إنما هو من حارثة وذلك لضعفه وسوء حفظه، فهو يضطرب فيه فمرة يرفعه، ومرة يوقفه، ولعل سبب ذلك أنه قد شك فيه كما بينته رواية حبان بن علي. والحديث من الوجهين جميعاً ضعيف فلا يصح عن عائشة لا مرفوعاً ولا موقوفاً، بل هو منكر، وذلك لتفرد حارثة به، وهو منكر الحديث كما سبق، ولذا ذكر العقيلي هذا الحديث في كتاب الضعفاء استنكاراً له على حارثة. وبهذا يظهر ما في قول من صححه من النظر، كابن القيم، فإنه قال: وقد روي حديث "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" من حديث عائشة بإسناد صحيح. ثم ذكر طريق محمد بن عبيد الله بن المنادي، عن شجاع بن الوليد السابق^(٤٠).

وفي هذا القول نظر لا يخفى، لما سبق تقريره، والله أعلم.



:

قال ابن عدي في الكامل ٣٧٠/٢ في ترجمة حسان بن سياه الأزرق:

أخبرنا إبراهيم بن محمد بن الهيثم، وإسحاق بن إبراهيم بن يونس، والقاسم بن زكريا قالوا: حدثنا لوين محمد بن سليمان، قال: حدثنا حسان بن سياه، عن ثابت، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول".

قال ابن عدي: سمعت ابن صاعد وروى في هذا الباب - يعني ليس في مال زكاة - وقال: عند لوين حديث في هذا الباب، عن حسان بن سياه، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ، فطلبته فيما عندي فلم أجده فحدثناه محمد بن بشر بن مطر عنه.

قال ابن عدي: وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن ثابت، عن أنس غير حسان بن سياه.

أخرجه الدارقطني في السنن ٩١/٢ ح ٥ - ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق ٢٨/٢ ح ٩٣٧ - عن الحسن بن الخضر المعدل، عن إسحاق بن إبراهيم بن يونس به بلفظه.

هذا الحديث لم أفق عليه من غير هذا الطريق، وقد تبين أن مداره على لوين، وهو لقبه، واسمه محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي، أبو جعفر العلاف الكوفي، ثم المصيبي، وهو ثقة، وثقه النسائي وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات. وسئل عنه أبو حاتم فقال: صالح الحديث صدوق. قيل له: ثقة؟ قال: صالح الحديث. وأنكر عليه الإمام أحمد حديثاً حدث به عن ابن عيينة. قال ابن حجر: ثقة^(٤١).

وقد تفرد به لوين عن حسان بن سياه وهو أبو سهل الأزرق البصري، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمته مستنكراً له عليه، وساق معه زيادة سبعة عشر حديثاً كلها بهذا الإسناد، ثم قال: وهذه الأحاديث عن ثابت، عن أنس عامتها لا يرويه عن ثابت غير حسان بن سياه. ثم ساق له أحاديث منكراً بغير هذا الإسناد، وقال: وحسان بن سياه له أحاديث غير ما ذكرته وعامتها لا يتابعه غيره عليه، والضعف يتبين على رواياته وحديثه.

وحسان قد ضعفه الدارقطني أيضاً، وأبو نعيم الأصبهاني، وقال: روى عن ثابت مناكير وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: منكر الحديث جداً، يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، لما ظهر من خطئه في روايته، على ظهور الصلاح منه. ثم ذكر له حديثين منكرين عن ثابت عن أنس^(٤٢).

ومما يؤكد ذلك أن ثابتاً البناني له أصحاب أكثر قد عرفوا حديثه واختصوا به كحماد بن سلمه وغيره، وليس هذا الحديث عند واحدٍ، وإنما جاء به هذا الضعيف، مما يؤكد أن ثابتاً لم يحدث به، فظهر بهذا ظهر أنه حديث منكر ساقط، لتفرد حسان بن سياه به وإنكاره عليه، والعلم عند الله تعالى.

/ / / / ()

/ / / / ()

:

قال الطبراني في المعجم الكبير ١٣٧/٢٥ ح ٣٣١:

حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا سعيد بن زكريا، عن عنيسة بن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان، عن أم سعد الأنصارية امرأة زيد بن ثابت قالت: قال رسول الله ﷺ: " ليس على من استفاد مالاً زكاة حتى يحول عليه الحول ".

لم أقف عليه عند غيره.

من أجل بيان حال إسناد هذا الحديث فسأعرف برواته، وأبين أحوالهم، وهذا بيان ذلك:

- فأما شيخ الطبراني وهو محمد بن عبد الله الحضرمي فهو أحد الحفاظ المشاهير لقبه: " مُطَيَّن ". قال الدارقطني: ثقة جبل، وقال الخليلي: ثقة حافظ. وقال أبو حاتم الرازي: كتب إلينا ببعض حديثه، وهو صدوق^(٤٣).

- وأما أبو الربيع الزهراني فهو سليمان بن داود العتكي، البصري، ثم البغدادي. قال ابن حجر: ثقة، لم يتكلم فيه أحد بحجة^(٤٤).

- وسعيد بن زكريا هو القرشي، أبو عثمان، ويقال: أبو عمر المدائني وقد اختلف فيه، فوثقه أحمد وابن معين في رواية عنهما، وقال ابن معين مرة: ليس به بأس. وقال مرة أخرى: ليس بشيء. وقال أحمد: كتبنا عنه ثم تركناه، قيل له: لِمَ؟ قال: لم يكن به - أرى - في نفسه بأس، ولكن لم يكن صاحب حديث. وقال البخاري: صدوق. وقال النسائي: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم الرازي: صالح، ليس بذاك القوي. وذكره العقيلي وغيره في الضعفاء. وفيه كلام غير ذلك. لخص الحفاظ حاله بقوله: صدوق لم يكن بالحافظ^(٤٥).

() / / / / /

(/) .

() / .

() / / / / /

/ /

فهذا بيان حال رواة هذا الإسناد ، وقد ظهر جلياً أنه إسناد ساقط لا يعتمد عليه ، بل ولا يعتضد به ، وقد جاء ضعفه من عنبة بن عبد الرحمن ، وشيخه محمد بن زاذان ، وهذا كافٍ في إسقاطه ، مغنٍ عن كثرة الكلام فيه ، وإلا فلضعفه وجوه أخرى تفهم من التراجم السابقة. والله أعلم.

-

قال الطبراني ٣٠٨/٢٤ ح ٧٧٨ حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي حدثنا أحمد بن الحارث الغساني قال حدثنا شاكية^(٥٠) بنت الجعد عن سراء بنت نبهان الغنوية قالت احتفر الحي في دار كلاب فأصابوا كنزا عاديا فقال كلاب دارنا وقال الحي احتفرنا فنافروهم ذلك الى النبي ﷺ فقضى به للحي ، وأخذ منهم الخمس فاشترينا بنصينا من ذلك مائة من النعم فأتينا بها الحي فأراد المصدق أن يصدقنا فأبينا عليه ، وأتينا النبي ﷺ في ذلك ، فقال : " إن كنتم جعلتموها مع غيرها وإلا فلا شيء عليكم في هذا العام " وقال : " إن المصدق إذا انصرف عن القوم وهو عنهم راض رضي الله تعالى عنهم وإذا انصرف وهو عليهم ساخط سخط الله عليهم " .

لم أقف عليه عند غير الطبراني. ولم ينسبه ابن كثير في جامع المسانيد والسنن ٥٢٠/١٥ لغير الطبراني.

هذا بيان بأحوال رواة هذا الإسناد لبيان حاله :

- الحسين بن إسحاق بن إبراهيم التستري الدقيق مات سنة ٢٩٠ ، قال أبو بكر الخلال : شيخ جليل وقال الذهبي : وكان من الحفاظ الرحالة...أكثر عنه أبو القاسم الطبراني^(٥١)
- يزيد بن عمرو بن يزيد بن البراء الغنوي. ذكره ابن حبان في الثقات^(٥٢)
- أحمد بن الحارث الغساني ويعرف بالغنوي ، أبو عبد الله الواقدي البصري. قال أبو حاتم متروك الحديث. وقال البخاري : فيه بعض النظر. وذكره العقيلي في الضعفاء وذكر أنه حدث عن السراء بنت نبهان أحاديث لا يتابع منها على شيء ، مناكير.^(٥٣)

() :

() / /

() / /

() / / / / / / /

- ساكنة - هكذا ضبطها أبو بكر بن نقطة بالسین المهملة، وبعد الكاف نون، وهكذا وقعت عند ابن سعد، والبخاري، والعقيلي، والذهبي، وابن حجر وغيرهم - وهي بنت الجعد، قال ابن نقطة: ذكرها أبو عبد الله بن منده في تاريخ النساء. وقال ابن حجر: معروفة.^(٥٤)

- سراء - بفتح أولها وتشديد الراء مع المد، وقيل القصر - بنت نبهان الغنوية. لها صحبة^(٥٥) وقد ظهر بهذا أن إسناد هذا الحديث ضعيف، فقد تفرد به أحمد بن الحارث، وهو متروك كما قال أبو حاتم، فهو حديث منكر، كما يشير إليه كلام العقيلي السابق في ترجمة أحمد بن الحارث، وبه أعله الهيثمي فقال: فيه أحمد بن الحارث الغساني، وهو ضعيف.^(٥٦)

- :

قد مر في المباحث السابقة ذكر ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر وعائشة - رضي الله عنهم - فأما علي وابن عمر، فقد سبق أن ذلك ثابت عنهما، وأما عائشة فلا يصح عنها. وأضيف هنا أهم ما وقفت عليه من الموقوفات، وذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان ابن عفان - رضي الله عنهما - وهذا بيانه:

ﷺ :

أخرج مالك في الموطأ ٢١١/١ ح ٤: عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاصه بمال عظيم، هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ٢٣/٢، وعبد الرزاق ٧٥/٤ ح ٧٠٢٤، وسحنون في المدونة ٢٧١/٢، وابن زنجويه في الأموال ٩١٣/٣ ح ١٦١٧، والبيهقي ١٠٣/٤ و ١٠٩ وغيرهم. وأخرجه عبد الرزاق ٧٦/٤ ح ٧٠٢٥، وأبو عبيد في الأموال ص ٤١٦ ح ١١٢٥ و ١١٢٦، ومسدد في مسنده (المطالب العالية ١/٣٥٤ ح ٩١٩) من طرق عن محمد بن عقبة به بنحوه.

/ / / ()

/ :

/ / ()

/

/ ()

وهذا إسناد منقطع بين القاسم وجده أبي بكر الصديق، قال العلائي في جامع التحصيل ص ٢٥٣ في القاسم: أرسل عن جده ﷺ وذلك واضح، لأن أباه محمداً ولد في حجة الوداع، فكان عمره حين توفي أبو بكر ﷺ نحو ثلاث سنين. وقال ابن حجر: إسناده صحيح، إلا أنه منقطع بين القاسم وجده الصديق ﷺ. ولكن للحديث طريق آخر، فقد أخرج عبد الرزاق ٧٨/٤ ح ٧٠٣٤ - ومن طريقه البيهقي ١٠٩/٤ - قال عبد الرزاق: أخبرني ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله قال: لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر مال من قبل ابن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النبي ﷺ دين، أو كانت له قبله عِدَّة فليأتنا، قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله ﷺ يعطيني هكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات، قال جابر: فعدت في يدي خمس مئة، ثم خمس مئة، ثم خمس مئة. وزاد غيره أنه قال لجابر: ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليك الحول. والشاهد هنا الجملة الأخيرة، وظاهر من السياق أن الذي زادها غير مسمى، فهو مجهول، ولكن أخرجه إسحاق بن راهويه (المطالب العلية ١/٣٥٤ ح ٩١٨)، وحמיד بن زنجويه في الأموال ٩١٤/٣ ح ٦١٨ من طريق إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر ابن عبد الله، عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه أعطى جابراً ﷺ عدة كانت عند رسول الله ﷺ قال: وأزيدك أنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، وفي رواية حميد قرن مع أبي الزبير عمرو بن دينار.

قال ابن حجر: إسماعيل هو المكّي، فيه ضعف. والعِدَّة مذكورة في الصحيح بغير هذا السياق. وحديث العِدَّة في البخاري (٢٢٩٦) ومسلم (٢٣١٤) وليس في شيء من ألفاظه في الصحيح ذكر ذلك. ولكن جاء ذكره في غير الصحيح، فأخرج أحمد ٣/٣١٠ ح ٤٣٢٨ حدثنا نصر بن باب، عن حجاج، عن أبي الزبير عن جابر فذكر قصة العِدَّة، وفي آخره: ثم قال: ليس عليك فيها صدقة حتى يحول عليها الحول. وحجاج هو ابن أرطاة فيه كلام كثير، وقد اختلف فيه النقاد، قال ابن حجر: صدوق، كثير الخطأ والتدليس^(٥٧). وهو كما قال.

وأخرج أبو يعلى ٤٥٩/٣ ح ١٩٦١ حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا هشيم، عن خالد قال حدثنا بعض أشياخنا عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر... فذكر حديث العِدَّة. وقال: ألك مال سواه؟ قال: قلت: لا، قال: فإذا حال عليه الحول فأد زكاته. وفي إسناده جهالة شيخ خالد - وهو الخذاء -.

وأخرج ابن عبد البر في التمهيد ٢١١/٣ من طريق نوح بن أبي مريم، عن أبي الزبير عن جابر، فذكر قصة العِدَّة، وفيه قول أبي بكر: "ليس عليك فيها صدقة حتى يحول الحول.

ونوح بن أبي مريم هو أبو عصمة المروزي الجامع ، قال ابن حجر: كذبوه في الحديث. وقال ابن المبارك: كان يضع.^(٥٨)

وقد أخرج ابن أبي شيبة هذا الحديث مقتصراً على محل الشاهد ولم يذكر القصة فقال في مصنفه ٣٨٦/٢ ح ١٠٢١٧ حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن رجل عن جابر ، عن أبي بكر به. وفيه جهالة شيخ الأعمش.

وبكل حال فهذه طرق متعددة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهي وإن كان كل طريق منها لا يخلو من مقال غير أنها متعددة المخارج فهي تفيد ثبوت هذا المعنى عن أبي بكر الصديق ، وفي كلام البيهقي السابق النص على صحة هذا عن أبي بكر الصديق.

:

❖ أخرج مالك في الموطأ ٢١١/١ ح ٥ عن عمر بن حسين ، عن عائشة بنت قدامة ، عن أبيها أنه قال : كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي ، سألتني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ قال : فإن قلت : نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال. وإن قلت : لا دفع إلي عطائي.

وقد أخرجه من طريق مالك : الشافعي في الأم ٢٣/٢ و(المسند بترتيب السندي ٢٢٦/٢ ح ٦٢١) ، وعبد الرزاق ٧٧/٤ ح ٧٠٢٩ ، وسحنون في المدونة ٢٧٢/٢ وابن زنجويه في الأموال ٩١٥/٣ ح ١٦١٩ ، والبيهقي ١٠٩/٤ .

وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٤١٦ ح ١١٢٧ من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمر بن حسين به بنحوه مختصراً.

وإسناد هذا الحديث إلى عثمان إسناد صحيح. وهو دال على أنه يمتنع من أخذ الزكاة من عطائه لأنه لم يحل عليه الحول ، لكن إن كان له مال آخر حال عليه الحول حاسبه به.

وقد أخرج مالك في الموطأ ٢١٦/١ ح ١٧ عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤد دينه ، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة.

وأخرجه الشافعي في الأم وسحنون في المدونة ٢٧٦/٢ ، وابن زنجويه في الأموال ٩٦٩/٣ ح ١٧٥٤ ، والبيهقي ١٤٨/٤ من طريق مالك به. وهذا الشهر إنما هو في الحول مرة واحدة.

وإسناد هذا الحديث قد أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣٣٨) من طريق شعيب عن الزهري، ولكنه اقتصر على أوله ولم يسق المراد منه.

ولهذا الحديث عن الزهري غير هذين الطريقتين، ومن أهمها - من حيث اللفظ - ما أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٤٤٢ ح ١٢٤٧ - وعنه حميد بن زنجويه في الأموال ٩٦٩/٣ ح ١٧٥٣ - عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري هذا الحديث، وفي آخره: "حتى يأتي هذا الشهر من قابل" قال إبراهيم: أراه يعني شهر رمضان. وهذا إسناد صحيح، وهو دال على أخذها من الحول إلى الحول. وكذلك ما أخرجه سحنون في المدونة ٢٧٦/٢ عن ابن وهب عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب به بنحوه وزاد في آخره "ثم ليس عليه شيء حتى يحول عليه الحول". وهذا الإسناد فيه ابن لهيعة وفيه كلام مشهور.

كما جاء في هذا الباب عن غير من ذكرت من الصحابة، ولكن في هذا ما يكفي، إذ في بعض ما جاء في ذلك مقال. والله أعلم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فقد اشتمل هذا البحث على دراسة الأحاديث الواردة في اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة فيما من شأنه ذلك، وقد جمعت الأحاديث المرفوعة في ذلك، فبلغت ستة أحاديث، وهي حديث علي بن أبي طالب، وحديث ابن عمر، وحديث عائشة، وحديث أنس بن مالك، وحديث أم سعد الأنصارية. وحديث سراء بنت نبهان.

وبعد دراسة الأحاديث المذكورة كلها تبين أنه ليس فيها حديث واحد صحيح، بل كلها معلولة، وقد سبق كلام الأئمة في ذلك، ومن ذلك أنه نص بعضهم على أنه لا يصح في هذا الباب شيء، فقال هبة الله الطبري: لا يؤخذ عن النبي ﷺ في هذا حديث له إسناد صحيح يحتج بمثله^(٥٩). وقال البيهقي: والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق ﷺ، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وغيرهم ﷺ.

وإذا كان الاعتماد على الموقوفات فمعناه أنه لا يصح شيء من المرفوعات. ومن عجيب ما وقع في ذلك ذكر بعضهم لهذا الحديث في الأحاديث المتواترة، كما فعله السيوطي، وهذا شيء غير صحيح بعد أن تبين من حال الأحاديث ما سبق تفصيله، وإنما يدل ذلك على التساهل الشديد

الذي وقع فيه السيوطي ، ولذا فقد اعترض عليه الكتاني ، وقال : أنىَّ يثبت التواتر بمثل هذا ، ثم ذكر ضعف الأحاديث فيه ^(٦٠).

وإنما الأمر كما ذكر البيهقي أن الاعتماد فيه على ما جاء عن الصحابة ، وقد سبق بيان أنه يصح عن أبي بكر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر - رضي الله عنهم - .

فتحصل أن هذا المعنى ثابت عن جلة من الصحابة ولذا قال أبو عبيد : تواترت الآثار عن عليّة أصحاب رسول الله ﷺ بهذا. ^(٦١)

كما أن الإجماع من أهل العلم حاصل على ذلك. قال الشافعي في الأم ٢/٢٥ : ولا اختلاف بين أحدٍ علمته في أن سنة رسول الله ﷺ أن الزكاة تجب في الماشية وغيرها من المال إلا ما أخرجت الأرض منه الحول.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ^(٦٢) : هذا إجماع من جماعة فقهاء المسلمين ، والحديث مأثور عن علي وابن عمر ، أنه لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول ، وقد رفع بعضهم حديث ابن عمر ، ولا خلاف في هذا بين جماعة العلماء. إلا ما جاء عن ابن عباس ، ومعاوية ، كما قد ذكرناه في صدر هذا الكتاب. ولم يعرج أحد من الفقهاء عليه ولا التفت إليه.

ومن المهم التنبيه على أن خلاف ابن عباس ، ومعاوية المشار إليه إنما هو في المال المستفاد ، لا في أصل اشتراط الحول للزكاة ، ثم إن تحت اشتراط الحول مسائل تفريعية منها ما هو إجماع ومنها ما فيه خلاف تراجع لها كتب الفقه.

ومن نص على الإجماع في اشتراط الحول ابن قدامة ففي المغني ٤/٧٣ : لا نعلم فيه خلافاً سوى ما سنذكره في المستفاد.

وقد نص على الإجماع فقهاء من المذاهب الأربعة كلها ^(٦٣) ، كما أنه يدل عليه الأمر المعلوم من بعث السعاة في وقت واحدٍ في السنة لا غير ، كما هو السنة المتبعة في الإسلام ، وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الشافعي في الأم ٢/٢٥ .

()

()

()

() :

وهذا خلاصة ما أردت بيانه في هذا البحث، سائلاً الله عز وجل أن ينفعني به في الدنيا والآخرة وأن ينفع به قارئه والناظر فيه، والله الموفق وهو المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- [١] إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢، تحقيق: نخبة من الأساتذة في مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى.
- [٢] أحاديث أبي إسحاق السبيعي التي ذكر الدارقطني فيها اختلافاً في كتابه "العلل، جمع ودراسة / رسالة دكتوراه، إعداد: خالد بن محمد باسمح، لم تطبع.
- [٣] الأحاديث التي بين أبو داود في سننه تعارض الرفع والوقف فيها، رسالة ماجستير، إعداد: محمد بن عبد العزيز الفراج، ١٤١٨هـ، لم تطبع.
- [٤] الأحاديث التي ذكر الإمام الترمذي فيها اختلافاً وليست في العلل الكبير، جمعاً ودراسة، إعداد: خالد بن محمد باسمح، ١٤١٧هـ، رسالة ماجستير لم تطبع.
- [٥] الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأشيلي المعروف "بـ" ابن الخراط". تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السمرائي، مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤١٦.
- [٦] أحوال الرجال، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني المتوفى سنة ٢٥٩هـ، تحقيق: صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- [٧] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- [٨] أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠، تحقيق: الشيخ: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- [٩] أسماء المدلسين للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١، تحقيق: د/ محمد زينهم محمد عزب، دار الصحوة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، وهو مع طبقات المدلسين.
- [١٠] الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة دار صادر.

- [١١] الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- [١٢] الأموال، لحמיד بن زنجويه المتوفى سنة ٢٥١هـ، تحقيق: د/ شاکر ذيب فياض، مركز الملك فيصل، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- [١٣] البحر الزخار المعروف بمسند البزار، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار المتوفى سنة ٢٩٢هـ، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن ببيروت ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩
- [١٤] البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للعلامة سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بـ "ابن الملقن" المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق: أسامة بن أحمد وآخرين، دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ
- [١٥] بغية النقاد والنقلة فيما أخل به كتاب البيان وأغفله، أو ألم به فما تمه ولا أكمله للحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي يحيى بن أبي بكر بن خلف الشهير بابن المواق المتوفى سنة ٦٤٢هـ، تحقيق الدكتور محمد خرشاني، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ
- [١٦] بلغة القاصي والداني في تراجم شيوخ الطبراني، تأليف: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- [١٧] تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية.
- [١٨] تاريخ الثقات، للحافظ أحمد بن عبد الله العجلي المتوفى سنة ٢٦١هـ، بترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: د/ عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- [١٩] تاريخ بغداد أو مدينة السلام، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية.
- [٢٠] تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، عن أبي زكريا يحيى بن معين المتوفى سنة ٢٣٣هـ، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث.
- [٢١] التاريخ الكبير، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، توزيع دار الباز.

- [٢٢] تاريخ يحيى بن معين، رواية: عباس بن محمد الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- [٢٣] تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ، ومعه النكت الظراف على الأطراف، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة بالهند والمكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- [٢٤] تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ، تحقيق: عبد الله نوأرة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- [٢٥] التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- [٢٦] التذليل في الحديث، إعداد: د/ مسفر بن غرم الله الدميني، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- [٢٧] تذكرة الحفاظ، للحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تصوير دار الكتب العلمية.
- [٢٨] تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عوامه، دار الرشيد بحلب، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ.
- [٢٩] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهر ١٣٩٩هـ.
- [٣٠] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، حققه مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- [٣١] تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- [٣٢] تهذيب الآثار، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مسند عمر بن الخطاب، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني.
- [٣٣] تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

- [٣٤] تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- [٣٥] التوقيت الحولي في الزكاة وما يترتب عليه من آثار، تأليف: د/ عبد السلام بن محمد الشويعر، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- [٣٦] الثقات، لابن حبان البستي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، تصوير: مؤسسة الكتب الثقافية.
- [٣٧] جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للحافظ صلاح الدين العلائي المتوفى سنة ٧٦١هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- [٣٨] الجرح والتعديل، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، تصوير دار الكتب العلمية.
- [٣٩] الدعاء، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ، دراسة وتحقيق وتخرين: الدكتور محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- [٤٠] سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم، تحقيق: الدكتور عبد العليم عبد العظيم البستوي، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- [٤١] سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ، تحقيق د/ بشار عواد معروف، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- [٤٢] سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة ومؤسسة الريان والمكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، وهذه النسخة هي المعتمدة.
- [٤٣] سنن الترمذي "الجامع الكبير" للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩، تحقيق د/ بشار عواد معروف، دار الجيل، الطبعة الثانية ١٩٩٨.
- [٤٤] سنن الدارقطني علي بن عمر الإمام المشهور المتوفى سنة ٣٨٥، وبذيله التعليق المغني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ.
- [٤٥] السنن الكبرى، للبيهقي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، تصوير دار المعرفة ببيروت، ١٤١٣هـ.
- [٤٦] سنن النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣هـ، وهي السنن الصغرى، دار الكتاب العربي.
- [٤٧] سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، تحقيق: جماعة مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤٠٩هـ.

- [٤٨] شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- [٤٩] شرح علل الترمذي، للحافظ ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق: د/ همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار بالأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- [٥٠] صحيح ابن خزيمة، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- [٥١] صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- [٥٢] الضعفاء الصغير، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- [٥٣] الضعفاء الكبير، للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: د / عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- [٥٤] الضعفاء لأبي زرعة الرازي، تحقيق: سعدي الهاشمي، وهو مع كتابه: أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، طبعة الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى،
- [٥٥] الضعفاء والمتروكون، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- [٥٦] الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- [٥٧] الضعفاء والمتروكين، للحافظ أبي عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- [٥٨] الطبقات الكبرى، للحافظ محمد بن سعد البصري المتوفى سنة ٢٣٠هـ، طبعة دار صادر، بيروت، تصوير دار الفكر.
- [٥٩] طبقات المدلسين للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢، تحقيق: محمد زينهم محمد عزب، دار الصحوة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- [٦٠] العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة ترجمان السنة.

- [٦١] العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق وتخرّيج: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، والبقية تحقيق: : محمد بن صالح الدباسي.
- [٦٢] العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٣٤١هـ، رواية ابنه عبد الله تحقيق وتخرّيج: الدكتور وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي ودار الخاني بالرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- [٦٣] كشف الأستار عن زوائد البزار، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩-١٤٠٥هـ.
- [٦٤] الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال المتوفى سنة ٩٢٩هـ، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، المكتبة الإمدادية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- [٦٥] لسان الميزان للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢، اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- [٦٦] المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام محمد بن حبان التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- [٦٧] المحلى، للإمام أبي محمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث.
- [٦٨] المراسيل، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- [٦٩] مستدرك التعليل على إرواء الغليل، تأليف: د/ أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- [٧٠] مسند الإمام أحمد، تحقيق: جماعة من المحققين، بإشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى مختلفة التاريخ، وإلى هذه النسخة الإحالة برقم الحديث، وهي الطبعة المحققة.
- [٧١] مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبعة دار صادر، تصوير دار الفكر، وإلى هذه النسخة الإحالة برقم الجزء والصفحة.
- [٧٢] المسند الجامع، لمجموعة من المؤلفين، دار الجيل والشركة المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣
- [٧٣] المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

- [٧٤] المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥هـ، ضبط كمال يوسف الحوت، دار التاج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ
- [٧٥] المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة
- [٧٦] معرفة السنن والآثار، للبيهقي أحمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- [٧٧] معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- [٧٨] المغني، لأبي محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠، تحقيق: د/ عبد الله التركي ود/ عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- [٧٩] المغني في الضعفاء، للحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: نور الدين عتر.
- [٨٠] من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم بن طهمان، ويسمى: تاريخ ابن طهمان، تحقيق: أحمد نور سيف، دار المأمون للتراث.
- [٨١] الموضوعات، لأبي الفرج ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- [٨٢] الموطأ، للإمام مالك، برواية: أبي مصعب الزهري، المدني المتوفى سنة ٢٤٢هـ، تحقيق: د/ بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- [٨٣] الموطأ، للإمام مالك، برواية: ابن القاسم، وتلخيص: القاسمي، تحقيق: محمد ابن علوي المالكي، دار الشروق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- [٨٤] الموطأ، للإمام مالك، برواية: ابن زياد، تحقيق: الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤هـ.
- [٨٥] الموطأ، للإمام مالك، برواية: عبد الله بن مسلمة القعنبي، تحقيق: عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- [٨٦] الموطأ، للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.

[٨٧] الموطأ، للإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

[٨٨] الموطأ، لعبد الله بن وهب، مات سنة ١٩٧هـ، تحقيق: هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

[٨٩] المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون وهذا لقبه واسمه عبد السلام بن سعيد التنوخي المتوفي سنة ٢٤٠، عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك. الطبعة الأولى مطبعة السعادة

[٩٠] نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢، دار الحديث.

**Coming Says from Prophet Mohammed (Peace be Upon Him)
in Passing Year as a Condition to Pay the Practice**

Turky f. Al Gamiz

*Assistant professor at department of the AL Sunna & its Sciences
Faculty of Islamic law & Principles of Religion, Al – Qassim University*

(Received 18/2/1429H; accepted for publication 14/5/1429H)

Abstract. This research's title is "Coming says from prophet Mohammed (peace be upon him) in passing year as a condition to pay the Practice Regular Charity, (collection, get them out from different sources , studying).

I collected (Hadiths) says of prophet Mohammed (peace be upon him) by vast understanding as my ability and depended on his Muslims scholars and criticism for this get them out from different sources , and cleared that all of them are invalid.

And collected the important standing Tells, and corrected many Tells came from Mohammed's Friends (peace be upon him), for example: " Abo Baker Al Sedeeq, Othman, Aly and Ibn Omer, and may find this get them out from different sources to others, and I don't mean those only.

The Muslims scholars are strongly united that have to pass year as a condition to pay the Practice Regular Charity, except certain kinds of money concerning Practice Regular Charity, as money get from land income.

Under this question there are many questions look in Islamic philology books and branches but I mean essential question.

And the succeed with hand of Allah. Grace be upon our prophet Mohammed and his friends.

(/) - () ()

(// //)

. الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن والآه أما بعد :

ففيما يلي مختصر لوريات يسيرة ، أعددتها في موضوع حكم إخراج القيمة في الزكاة.

وقد تضمنت بعد المقدمة على ما يلي :

التمهيد ، ويشتمل على بيان أن المقصود بالعنوان هو : حكم إخراج الثمن الحقيقي للعين الواجب إخراجها في الزكاة بدلاً عنها.

ثم ذكرت أهم أقوال العلماء في حكم هذه المسألة كما يلي :

القول الأول : لا يجوز إخراج القيمة مطلقاً

وإليه ذهب المالكية ، وهو الصحيح عند الحنابلة ؛ واستدلوا بأدلة كثيرة ذكرت أهمها وأوجه الدلالة منها وما أورد عليها من

ردود أو مناقشات.

القول الثاني : أنه يجوز مطلقاً ؛ وإليه ذهب الأحناف ، والإمام مالك - رحمه الله - في رواية عنه ، والشافعية في وجه عندهم ،

وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ - رضي الله عنهم -

واستدلوا - أيضاً - بأدلة كثيرة ذكرت أهمها وبيان أوجه الدلالة منها وما أورد عليها من ردود أو مناقشات.

القول الثالث : أن ما لا يتتم من ثمر النخل ولا يتزيب من العنب ولا يعصر من الزيتون فإنه يخرج زكاته من ثمنه دون غيره ؛

وإليه ذهب بعض المالكية

واستدلوا بدليل واحد جرت مناقشته.

القول الثالث : أنه لا يجوز إلا للحاجة والمصلحة والعدل ؛ وإليه ذهب الأمام أحمد - رحمه الله - في رواية عنه.

وهذا القول هو الراجح فيما ظهر لي حيث جمع أصحابه بين أدلة القولين السابقين ؛ حيث حملوا أدلة أصحاب القول الأول

على المنع من الجواز مطلقاً ، وحملوا أدلة أصحاب القول الثاني على الجواز في حال الحاجة والمصلحة والعدل ، والله الموفق

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ

وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ

فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣ و٤).

أما بعد..

ففي الورقات التالية مبحث عن حكم إخراج القيمة في زكاة المال، حمل على كتابته كثرة الأسئلة التي تطرح؛ من بعض أصحاب الأموال حول هذه المسألة حينما يشق عليهم دفعها من جنس أموالهم إما بسبب بيع جميعها أو تعذر وجود الواجب فيها، هذا من جانب ومن جانب آخر معاناة بعض أهل الزكاة من الفقراء ونحوهم من عدم القدرة على التصرف فيما يدفع إليهم من الأعيان الزائدة عن حاجتهم؛ الأمر الذي ربما أجهأهم لبيعها بأبخس الأثمان؛ من أجل الحصول على النقود لشراء ما يحتاجونه.

() ()

() ()

() ()

()

- / - : - -
« » : / ()
- : ()
(/) - - - « » : /
) :

(.. -

وقد أكد ذلك خلو المكتبة الفقهية - حسب علمي - من بحث علمي متخصص في هذه المسألة المهمة التي يحتاج الناس إليها في كل عصر ومصر، وإن وجد من تطرق إلى هذه المسألة كالشيخ يوسف القرضاوي - وفقه الله - في كتابه فقه الزكاة، والشيخ وهبه الزحيلي - وفقه الله - في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته وغيرهم وإن كانت بحوثهم جيدة غير أنهم لم يذكروا جميع الأقوال فيها ويلموا شتات أدلتها..

فاستعنت بالله تعالى على ذلك.. حتى خرج هذا البحث المتواضع؛ وكانت خطته كما يلي:

- تمهيد: في توضيح مفردات العنوان وبيان المقصود به

- المقصود بالقيمة

- المقصود بالزكاة

- المقصود بالمال

- المقصود بإخراج القيمة في زكاة المال

- أقوال العلماء في حكم إخراج القيمة في زكاة المال

- الترجيح

- فهرس المصادر والمراجع

- فهرس الموضوعات

أسأل الله أن ينفع به من كتبه ومن قرأه إنه سميع مجيب. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم

:

القيمة واحدة القيم؛ قال ابن منظور:

(القيمة واحدة القيم وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء و القيمة ثمن الشيء بالتقويم تقول تقاوموه فيما

بينهم وإذا انقاد الشيء واستمرت طريقته فقد استقام لوجهه ويقال كم قامت ناقتك أي كم بلغت وقد قامت الأمة

مائة دينار أي بلغ قيمتها مائة دينار وكم قامت أمتك أي بلغت..⁽⁵⁾

والقيمة لغة: الثمن الذي يقوم به المتاع: أي: يقوم مقامه.

واصطلاحاً: هي الثمن الحقيقي للشيء.

والثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص.

فالفرق بينها وبين الثمن أنّ القيمة عبارة عن ثمن المثل ، والثمن المتراضى عليه قد يساوي القيمة أو يزيد عنها

أو ينقص. (٦)

:

الزكاة في الغة : اسم من الزكاء وهو النماء والزيادة والطهارة والبركة والمدح ؛ وسميت بذلك لأنها تثمر المال

وتنميه يقال زكا الزرع إذا كثر ريعه وزكت النفقة إذا بورك فيها. (٧)

والزكاة في الاصطلاح الشرعي :

- عرفها بعض الحنفية بقوله : (هي تَمْلِيكُ الْمَالِ مِنْ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلَا مَوْلَاهُ بِشَرْطِ قَطْعِ الْمَنْفَعَةِ

عَنْ الْمُمْلَكِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لِلَّهِ تَعَالَى) (٨)

- وعرّفتها بعض المالكية بقوله : (هي إِخْرَاجُ جُزْءٍ مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ بَلَّغَ نَصَابًا لِمُسْتَحِقِّهِ إِنْ تَمَّ

الْمَلِكُ وَحَوْلُ غَيْرِ مَعْدِنٍ وَحَرَثٍ) (٩)

- وعرّفتها بعض الشافعية بقوله : (هي اسم لاخذ شئ مخصوص من مال مخصوص علي أوصاف مخصوصة

لطائفة مخصوصة) (١٠)

- وعرّفتها بعض الحنابلة بقوله : (هي حَقٌّ يَجِبُ فِي الْمَالِ) (١١) ، وعرّفتها بعضهم - أعني الحنابلة - بقوله :

(هي حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ مَخْصُوصٍ لِبَطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ) (١٢)

ولعل هذا التعريف الأخير هو الأقرب ؛ لأنه أجمع وأمنع هذه التعريفات.

()	- (/)	- (/)	()
()	- (/)	- (/)	()
()	(/)		
()	- (/)		
()	/		
()	- (/)		
()	- (/)		
()	/	-	

:

المال في اللغة: ما مَلَكَته من جميع الأشياء، والجمع أموال^(١٣)؛ قال في النهاية:

(المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان وأكثر ما يطلق

المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم • ومال الرجل وتمول إذا صار ذا مال وقد موله غيره ويقال

رجل مال أي كثير المال كأنه قد جعل نفسه مالا وحقيقته ذو مال)^(١٤).

والمقصود بالمال هنا: المال الذي تجب فيه الزكاة دون غيره من الأموال، وذكره هنا ليخرج زكاة الفطر.

ومن خلال ما سبق يتضح أن المقصود بالعنوان هو:

أم يُخَيَّرُ بينها وبين إخراج قيمتها من النقود أو غيرها..؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال.

:

وإليه ذهب المالكية في أحد القولين عندهم، والشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة، وإليه ذهب ابن حزم-

رحمه الله^(١٥).

() - (/)

() - (/)

() - (/)

() - (/) :

(..

() - (/)

:

- () - (/)

() - (/)

": [(/)]

/ /

/

):(/)

(..

.(

):(/) -

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(١٦)

ووجه الدلالة :

أن الله سبحانه أمر بإيتاء الزكاة في هذه الآية أمراً مجملاً في قوله : ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ وما يماثلها، وجاءت السنة ففصلت ما أجمله القرآن، وبينت المقادير المطلوبة بمثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : (في كل أربعين شاة شاة)، (في كل خمسة من الإبل شاة)^(١٧) إلخ، فصار كأن الله تعالى قال : + وآتوا الزكاة من كل أربعين شاة شاة " فتكون الزكاة حقاً للفقير بهذا النص، فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لإبطال حقه من العين.^(١٨) وأجيب عن هذا الاستدلال :

() - - :

لا لتقييد الواجب به ؛ فإن أرباب المواشي ونحوهم تعز فيهم النقود، والأداء

مما عندهم أيسر عليهم^(١٩)

قال سراج الدين الغزنوي^(٢٠) - رحمه الله - في الغرة المنيفة :

(الجواب عنه أن هذا التفصيل لبيان قدر الواجب لما سمي لا للتقييد به وتخصيص المسمى أنه يسير على أرباب المواشي ألا ترى أن الله تعالى قال : + خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " جعل محل الأخذ ما سمي بمطلق المال فالتقييد بكونه شاة أو إبلا زيادة على الكتاب وهو كالنسخ فلا يجوز بخبر الواحد^(٢١) والذي يفيد

() : ()

()

/ / / ()

.. / : ()

: ()

/ :

()

) : / - -

أن الحق في مطلق المالية قوله صلى الله عليه وسلم: (في خمس من الأبل) وكلمة في للظرفية حقيقة وعين الشاة لا توجد في الإبل وإنما توجد فيها مالية الشاة فعرف أن المراد بالشاة قدر ماليتها على أن الزكاة واجبة حقا لله تعالى لأن العبادة لا يستحقها غيره وقد أسقط حقه من صورة الشاة باقتضاء النص في ذلك لأنه عز وجل وعد أرزاق العباد بقوله: "وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها"^(٢٢) ثم أوجب لنفسه حقا في مال الأغنياء وهي الزكاة ثم أمرهم بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزُّكُوهَ﴾ بالصرف إلى الفقراء لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾^(٢٣) إيفاء للرزق الموعود لهم من الله والمال المسمى لا يحتمل انجاز الوعد منه لاختلاف المواعيد إذ الرزق عبارة عما تقع به الكفاية من المأكول والملبوس وسائر ما لا بد منه ، وكان الأمر بصرف هذا المال لإيفاء رزقهم دليلا على إذنه بالاستبدال بسائر الأموال لتدفع بها حوائجهم المختلفة إذ عين الشاة لا يصلح لجميع قضاء الحوائج فنحن إنما جوزنا القيمة بإذن الشارع الثابت باقتضاء النص والأحاديث الواردة التي مر ذكرها والخصم بدل ذلك الإذن بالقييد..^(٢٤)

٢- ما روي عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاءَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبُعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبُقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ »^(٢٥) .

=

:

()

(..)

()

()

()

(/) (/) (/) ()

(/) :

(/) - (/) :

:

(/) () () :

(/) ()

= ."

:"

قال ابن التركماني^(٢٩) - رحمه الله - :

(.. وإنما أمره عليه السلام بأخذ الجنس لأنه هو الذي يطالب به المصدق والقيمة إنما تؤخذ باختيارهم وعلى هذا الحمل قوله عليه السلام خذ الحب من الحب الحديث والمقصود من الزكاة سد خلة المحتاج والقيمة في ذلك تقوم مقام تلك الأجناس فوجب أن تجوز عنها وهذا كما عين عليه السلام الأحجار للاستنجاء ثم اتفق الجميع على جوازه بالخرق والخشب ونحوهما لحصول الإنقاء بها كما يحصل بالأحجار وإنما عين عليه السلام تلك الأجناس في الزكاة تسهيلا على أرباب الأموال كما مر لان كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي عنده كما جاء في بعض الآثار أنه عليه السلام جعل في الدية على أهل الحلل حللا..)^(٣٠)

٣- ما أخرجه البخاري - رحمه الله - وغيره عن أن أنس رضي الله عنه : أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط ؛ في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت محاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحد وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت - يعني - ستا و سبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن

) :

()

..

/

(

/ :

()

يشاء ربها..، من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقه فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل من بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقة بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين) ^(٣١) .

والاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول

أن الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وشاة وشياه وغير ذلك من الواجبات فلا يجوز العدول عنها كما لا يجوز في الأضحية ولا في المنفعة ولا في الكفارة وغيرها من الأصول المتفق عليها ولا في حقوق الآدميين. ^(٣٢)

- قلت: ويمكن أن يناقش هذا الوجه بما نوقشت به الأدلة السابقة.

الوجه الثاني

أنه صلى الله عليه وسلم قال في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ولو جازت القيمة لبينها ولأنه صلى الله عليه وسلم قال فيمن وجب عليه جذعة فإن لم تكن عنده دفع حقة وشاتين أو عشرين درهما وكذا غيرها من الجبران.. فقدر البدل بعشرين درهما ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره بل أوجب التفاوت بحسب القيمة. ^(٣٣)

- قلت: ويمكن أن يناقش هذا الوجه - أيضاً - بما نوقشت به الأدلة السابقة، ويضاف إلى ذلك أن أمره

- صلى الله عليه وسلم - بأخذ سن بدل سن مع إعطاء قيمة الفرق دراهم أو شياها يدل على أن أخذ العين ليس مطلوباً بالذات، ولكن للتيسير على أرباب الأموال.

() ()
() / /
() : : ()

٤- قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة"^(٣٤) وقوله صلى الله عليه وسلم: ()^(٣٥)

ووجه الدلالة:

أن كلمة (من) للتبعية، فيقتضي أن يكون الواجب بعض النصاب.^(٣٦)

- قلت: ويمكن مناقشة هذا الاستدلال:

بالنسبة للحديث فقد سبقت مناقشة الاستدلال به، وأما الآية فلا نسلم أن الواجب بعض النصاب حقيقة، إذ المقصود أداء جزء من النصاب من حيث المعنى، وهو المالية، وأداء القيمة مثل أداء الجزء من النصاب من حيث إنه مال؛ وبدل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم: (في خمس من الأبل شاة)، وكلمة في للظرفية حقيقة وعين الشاة لا توجد في الإبل وإنما توجد فيها مالية الشاة فعرف أن المراد بالشاة قدر ماليتها، كما أنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس، بأن يخرج عن زكاة غنمه شاة من غير غنمه، وأن يخرج عشر أرضه حبا من غير زرعه، فجاز العدول أيضا من جنس إلى جنس.^(٣٧)

٥- قوله ﷺ - في زكاة الغنم - : (فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه)^(٣٨)، وقال نحو هذا

في بقية أموال الزكاة.

ووجه الدلالة:

أنه جعل الواجب مظلوماً في النصاب لان (في) للظرفية^(٣٩).

- قلت: ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بما نوقش به الدليل السابق وهو أن المقصود أن تكون مالية

الواجب مظلوفة في النصاب وليس عين الواجب ويدل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم: (في خمس من الإبل شاة)، وكلمة في للظرفية حقيقة وعين الشاة لا توجد في الإبل وإنما توجد فيها مالية الشاة.. إلخ ما جاء في مناقشة الدليل السابق.

() ()

() ()

() / ()

() / () - : : .

() ()

() / ()

٦- أن الزكاة قربة لله تعالى ، وكل ما كان كذلك فسيبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى ، ولو قال إنسان لو كي له : اشتر ثوباً ، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ، ووجد سلعة هي أنفع لموكله ، لم يكن له مخالفته ، وإن رآه أنفع ، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع ، وكما لا يجوز في الصلاة إقامة السجود على الخد والذقن ، مقام السجود على الجبهة والأنف ، والتعليل فيه بمعنى الخضوع ؛ لأن ذلك مخالفة للنص ، وخروج على معنى التعبد. كذلك لا يجوز في الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير ، أو الحب أو الثمر المنصوص على وجوبه ؛ لأن ذلك خروج على النص ، وعلى معنى التعبد ، والزكاة أخت الصلاة.^(٤٠)

ونوقش هذا الدليل

بأن وجه القربة في الزكاة سد حاجة الفقير وهو أمر معقول وذلك المقصود حاصل بأداء القيمة بآتم الوجوه فيجوز بطريق الأولى ، ثم إن تغليب جانب العبادة في الزكاة ، وقياسها على الصلاة في التقيد بما ورد من نص فيما يؤخذ - لا يتفق هو وطبيعة الزكاة التي رجح فيها أكثر المخالفين في هذه المسألة الجانب الآخر : أنها حق مالي وعبادة متميزة ، فأوجبها في مال الصبي والمجنون ؛ حيث تسقط عنه الصلاة..، فقياس الزكاة على الصلاة قياس مع الفارق فلا يصح ؛ لأن المقصود من الصلاة تعظيم الله تعالى والخضوع والخشوع والتواضع في الظاهر أعمال الجوارح من الركوع والسجود وفي الباطن الحضور بالقلب وذلك المجموع لا يحصل بمجرد حضور القلب بدون الأركان.^(٤١)

٧- أن الزكاة عرف وجوبها عن طريق اليسر وطيبة النفس بأدائها ، ومعنى اليسر يظهر في كون الواجب في النصاب يبقى ببقائه ويهلك بهلاكه.^(٤٢)

ويمكن مناقشة هذا الدليل

بأن القول بجواز إخراج القيمة لا يتعارض مع مبدأ اليسر ، بل هو المتفق معه حقيقة ، ولا يلزم من القول به إيجاب الزكاة مع هلاك النصاب.

٨- أنه من باب شراء الصدقة ، وأقل أحواله الكراهة^(٤٣) .

()	:	/	()
()	:	:	- (/) -
()	:	/	
()	:	/	

ويمكن مناقشة هذا الدليل

بأن قياس إخراج القيمة على شراء الصدقة قياس مع الفارق؛ لأن الصدقة قد خرجت من ملك المتصدق ويخشى أن لا ترجع إليه إلا بمحابة. وهذا غير وارد في إخراج القيمة، ثم إن هذا منقوض بالإجماع على جواز العدول عن العين إلى الجنس، بأن يخرج عن زكاة غنمه شاة من غير غنمه، وأن يخرج عشر أرضه حبا من غير زرع، فجاز العدول أيضا من جنس إلى جنس^(٤٤).

٩- أن التكاليف والابتلاء بإخراج الزكاة ليس بنقص الأموال فقط فإن هذا ذهول عن التوفية لحق التكليف في تعيين الناقص، وهو يوازي التكليف في قدر الناقص، فإن المالك يريد أن يبقى ملكه بحاله، ويخرج من غيره عنه، فإذا مالت نفسه إلى ذلك وعلقت به، كان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه^(٤٥).

ونوقش هذا الدليل

بأنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس، بأن يخرج عن زكاة غنمه شاة من غير غنمه، وأن يخرج عشر أرضه حبا من غير زرع، ولو كان المقصود قطع العلاقة بين قلب المالك وبين ذلك الجزء المعين من ماله، ما جاز له بالإجماع أن يعدل عن هذا الجزء من ماله ويخرج مثله من جنسه من مال آخر لأي مخلوق من الناس^(٤٦).

١٠- أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، شكراً لله على نعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب؛ ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تُدفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به^(٤٧).

ويمكن مناقشة هذا الدليل

بأن إخراج القيمة مما تندفع به الحاجة أيضاً بل ربما يكون أولى من إخراج العين، بحيث يكون لدى الفقير حرية في اشتراء ما يحتاجه ويريده، وشكر الله لا يتوقف على الإخراج من جنس المال وإلا لزم من ذلك عدم جواز إخراج الشاة عن الخمس من الإبل ونحوها.

()	/	:	:	-	:	:	.
()	/						
()	/	-	(/)	-			
()	/	:	:	.			

١١- أن الأمة أجمعت أنه لو أدى القيمة مكان الشاة في الضحايا والهدايا لا يكون كافياً فلا يكفي في

الزكاة فلا يخرج به عن عهدة الأمر إلا بأداء عين الشاة.^(٤٨)

وأجيب عن هذا الدليل

بأن قياس الزكاة على الضحايا والهدايا قياس مع الفارق؛ لأن القرية في الضحايا والهدايا في نفس إراقة الدماء على خلاف القياس ولهذا لو هلكت الشاة بعد أن ذبح قبل التصديق لا يلزمه شيء وإراقة الدم ليست بمنقومة حتى يجوز أداء قيمتها بدلها ولا يعقل فيها معنى فلا يجوز القياس عليها وأما وجه القرية في الزكاة فسد حاجة الفقير وهو أمر معقول وذلك المقصود حاصل بأداء القيمة بأتم الوجوه فيجوز بطريق الأولى.^(٤٩)

١٢- أنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة وقد يقع في التقييم ضرر ولأن

الزكاة مبناه على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.^(٥٠)

ويمكن مناقشة هذا الدليل

بأن هذا التخوف ينبغي أن لا يلتفت إليه؛ لأنه كما يرد على إخراج القيمة فقد يرد على إخراج الزكاة من نفس المال لا سيما إذا كان متفاوتاً في الجودة والرداءة فقد يعدل إلى رديئة ويخرج الزكاة منه.

القول الثاني: أنه يجوز مطلقاً

وإليه ذهب الأحناف، والمالكية في القول الثاني عندهم، والشافعية في وجه عندهم، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ - رضي الله عنهم - وطاووس وهو مذهب البخاري - رحمهما الله^(٥١)

() /
() .
() : :
() : : : : /
() : (/) -
() : (/)
() : (/) -
(/) - (:
(/) - (/) - =

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ حُدِّمْنَ أَمْوَالَهُنَّ صَدَقَةً ﴾ (٥٢) .

ووجه الدلالة :

أن في هذه الآية تنصيب على أن المأخوذ مال ، والقيمة مال ، فأشبهت المنصوص عليه (٥٣) .

٢- ما روي عن أنس - رضي الله عنه - أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه و سلم (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقه فإنها تقبل منه الحقبة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقبة وليست عنده الحقبة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقبة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل من بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقة بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقبة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين) (٥٤)

قلت : وجه الدلالة من الحديث :

أن أخذ سن بدل سن ، ومع إعطاء قيمة الفرق دراھم أو شياھا يدل على أن أخذ العين ليس مطلوباً بالذات ، ولكن للتيسير على أرباب الأموال .

= (/) - (/)
/ :) (: /)
() / ()
()
) :
() / ()
() : ()
() / ()
()

ونوقش هذا الاستدلال :

أن هذا الحديث لم يخرج مخرج التقويم بدليل أنه لم يقل ومن بلغت صدقته بنت مخاض وعنده بنت لبون فإنها تؤخذ منه ويعطى عشرين درهما وإنما كان القياس أن يقول فإنها تؤخذ منه إذا عرفت قيمتها فلما عدل عن القيمة إلى التقدير والتحديد بتعين الشاتين أو العشرين درهما دل على أنه خرج مخرج العبادة^(٥٥)

قلت : ويمكن أن يرد على ذلك :

بأن هذا قدر قيمة الفرق بينهما في زمن النبي ﷺ ولا يلزم أن نتقيد به إذا تغيرت الأسعار؛ بدليل أنه لو قدر وانخفضت قيمة الدراهم أو الشياهد انخفاضاً كبيراً، وارتفعت أسعار الإبل ارتفاعاً كبيراً وأصبح التفاوت بين أجناسها كبيراً - أيضاً - فهل من العدل أن نأخذ الحقة عن الجذعة ونقتصر على عشرين درهما أو شاتين.

٣- ما روي عن معاذ بن جبل أنه قال لأهل اليمن : « ائتوني بعرضٍ : ثيابِ خَميسٍ^(٥٦) ، أو لَبِيسٍ في الصدقة ، مكان الشعير والذرة ، أهونٌ عليكم ، وخَيْرٌ لأصحاب رسولِ الله ﷺ بالمدينة »^(٥٧).

ووجه الدلالة منه :

أن معاذاً كان ينقل الصدقات إلى المدينة ؛ لأن أموال الزكاة كانت تفضل عن أهل اليمن ، غير أنه يأخذ بقيمتها ثياباً منهم ؛ وذلك أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها ، فدفعها أيسر عليهم ، على حين كان أهل المدينة في حاجة إليها ، فإن كانت هذه الصدقة نقلها إلى المدينة في حياة

() / /

() :) :

() - () :

() - (/) :

() :

() : (/)

(/) () .

/

النبي ﷺ، فقسمها بين فقراء المدينة، فلا محالة أنه قد أقره على جواز أخذ البدل في الزكوات، لأنه قد علم ﷺ أن الزكوات ليس فيها ما هو من جنس الثياب، وأنها لا تؤخذ إلا على وجه البدل، فصار إقراره له على فعله دلالة على الجواز، وإن كان بعد موته فقد وضعها أبو بكر بحضرة الصحابة ﷺ في مواضعها مع علمهم أن الثياب لا تجب في الزكاة، فصار ذلك إقراراً منهم على جواز أخذ القيم، فتحصل للمسألة اتفاق بين الصحابة. (٥٨)

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بعدد من الوجوه من أهمها:

أ) أنه مرسل، لأن طائوساً لم يدرك معاذاً، بل لم يولد إلا بعد موت معاذ.
 ب) أنه لو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس عن رسول الله ﷺ ولا حجة إلا فيما جاء عنه عليه السلام.
 ج) أن المراد به أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ في الزكاة عن الحب حبا وعقبه بالجزية فقال خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافراً^(٥٩)؛ ومما يدل - أيضاً - على أنه في الجزية لا في الزكاة أن مذهب معاذ أنه لا ينقل وقد اشتهر عنه أنه قال أما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى مخلاف آخر فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته فدل على أنه في الجزية التي يجوز نقلها بالاتفاق، كما صح عنه - أيضاً - أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بتفريق الصدقة في فقرائهم ولم يأمره بحملها إلى المدينة، - وأيضاً - قال معاذ للمهاجرين والأنصار بالمدينة؛ وفي المهاجرين بنو هاشم وبنو عبد المطلب ولا يحل لهم الصدقة وفي الأنصار أغنياء ولا يحل لهم الصدقة فدل على أن ذلك الجزية.^(٦٠)

() - (/) .
 () - (/) :
 (:
 () - (/) :
 :
 ") - (: () : (/) - () .

د) قال ابن حزم - رحمه الله - : (أن الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ: (خير لأهل المدينة) وحاشا لله أن يقول معاذ هذا، فيجعل ما لم يوجبه الله - تعالى - خيراً مما أوجبه).^(٦١)

هـ) أن هذا الأثر لو صح لم يدل على قول القائلين أنه لا فرق بين القيمة والعين بل يدل لقول من يجوز إخراج القيمة مراعاة لمصلحة الفقراء والتيسير على الأغنياء^(٦٢).

- وأجيب عن الأوجه الأربعة الأول بما يلي :

- **أما الوجه الأول** : وهو الاعتراض بأنه مرسل ؛ لأن طاووس لم يلق معاذاً ؛ فالجواب عنه بأن طاوسا - وإن لم يلق معاذاً - فإنه على دراية تامة بأحوال معاذ وأخباره لقرب عهده ؛ لأنه إمام اليمن في عصر التابعين.^(٦٣)

- **وأما الوجه الثاني** : وهو أنه لو صح لما كانت فيه حجة ؛ لأنه ليس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . الخ ؛ فأجيب عنه بالإضافة إلى ما سبق ذكره في بيان وجه الدلالة من الحديث أن معاذاً كان أعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن ما يصنع.^(٦٤)

أما الوجه الثالث : وهو أن المراد به أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة ؛ فالجواب بأنه ضعيف ، بل باطل كما قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه علي المحلي ، فإنه في رواية يحيى بن آدم : (مكان الصدقة) ، قال الحافظ ابن حجر : وهو المشهور.^(٦٥)

قلت : وقد رواه ابن أبي شيبه قال : حدثنا عبد الرحيم عن الحجاج عن عمرو بن دينار عن طاوس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ الصدقة من الخنطة والشعير فأخذ العروض والثياب من الخنطة والشعير).^(٦٦)

ومما يدل على ذلك - أيضاً - قول معاذ (أخذ منكم مكان الذرة والشعير) وذلك غير واجب في الجزية

() / .
() - (/) .
() - (/) :
:
:
() - (/) - (/)
()
()
() - (/)

قال العيني - رحمه الله - : (الجواب عنه من أربعة أوجه أولها : أنه قال مكان الشعير والذرة وتلك غير واجبة في الجزية بالإجماع ، الثاني : أن المنصوص عليه لفظ الصدقة كما في لفظ البخاري والجزية صغار لا صدقة ومسميها بالصدقة مكابر ، الثالث : قاله حين بعثه رسول الله لأخذ زكاتهم وفعله امتثال لما بعث من أجله وسببه هو الزكاة فكيف يحمل على الجزية ، الرابع : أن الخطاب مع المسلمين لأنه يبين لهم ما فيه من النفع لأنفسهم وللمهاجرين والأنصار فلولا أنهم يريدون المهاجرين والأنصار لما قال خير الأصحاب النبي بالمدينة وهم المهاجرون والأنصار لأن الكفار لا يختارون الخير للمهاجرين والأنصار ، وأن قولهم مذهب معاذ أن النقل من الصدقات ممتنع.. لا أصل له لأنه لا ينسب إلى أحد من الصحابة مذهب في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ،

وأن قولهم ويدل عليه إضافتها إلى المهاجرين والأنصار.. إلى آخره ليس كذلك لأنه لم يضاف الصدقة إليهم مطلقا بل أراد أنه خير للفقراء منهم فكأنه قال خير للفقراء منهم فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وأعربه إعرابه ، وما نقل الزكاة إلى المدينة إلا بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثه لذلك ، ولأنه يجوز نقلها إلى قوم أحوج من الفقراء الذين هم هناك وفقراء المهاجرين والأنصار أحوج للهجرة وضيق حال المدينة في ذلك الوقت ، فإن قلت قد قيل إن الجزية كانت يومئذ من قوم عرب باسم الصدقة فيجوز أن يكون معاذ أراد ذلك في قوله في الصدقة.. قلت قال السروجي^(٦٧) : قال هذا القاضي أبو محمد^(٦٨) ثم قال ما أقبح الجور والظلم منه وما أجهله بالنقل إنما جاءت تسمية الجزية بالصدقة من بني تغلب ونصارى العرب بالتماسهم في خلافة عمر

() :

:

/

() :

:

رضي الله تعالى عنه قال هي جزية فسموها ما شئتم وما سماها المسمون صدقة قط ، قلت قال الطرطوشي^(٦٩) قال معاذ للمهاجرين والأنصار بالمدينة وفي المهاجرين بنو هاشم وبنو عبد المطلب ولا يحل لهم الصدقة وفي الأنصار أغنياء ولا يحل لهم الصدقة فدل على أن ذلك الجزية. قلت قال السروجي ركافة ما قاله ظاهرة جدا وهو تعلق بجمال الهوى وخبطة العشواء لأنه أراد بالمهاجرين والأنصار من يحل له الصدقة لا من تحرم عليه وكذا الجزية لا تصرف إلى جميع المهاجرين والأنصار بل إلى مصارفها المعروفين فافهم فإن قلت إن قصة معاذ اجتهد منه فلا حجة فيها قلت كان معاذ أعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أرسله إلى اليمن ما يصنع به^(٧٠) .

وأما الوجه الرابع: فأجيب بأن معنى: (خير لكم) في الخبر: (أنفع لكم) لحاجتهم إلى الثياب أكثر من الذرة والشعير، وهذا أمر واقع لا نزاع فيه. أما قول ابن حزم - رحمه الله - : (لم يوجب الله).... إلخ فهذا هو موضوع النزاع، فلا يجوز الاحتجاج بنفس الدعوى، وأخذ القيمة حينئذ يكون مما أوجبه الله تعالى في شرعه.^(٧١)

٤ - ما رواه مجالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي الأحمسي قال: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَبْصَرَ نَاقَةً مُسِنَّةً فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَغَضِبَ وَقَالَ: « قَاتِلَ اللَّهُ صَاحِبَ هَذِهِ النَّاقَةِ » . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَوَاشِي الصَّدَقَةِ قَالَ: « فَنَعَمْ إِذَا »**^(٧٢) .

- وجه الدلالة:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقره على أخذ الناقة بدل البعيرين في الصدقة وهذا إنما يكون باعتبار القيمة؛ لأن الارتجاع أخذ سن مكان فدل ذلك على جواز أداء القيمة في الزكاة.^(٧٣)

() :

/ : .

() - (/) - ()

() - (/) - ()

() - (/) - ()

() - (/) - ()

() : : : ()

(.

- ونوقش الاستدلال بهذا الحديث :

بأنه مرسل ، وعلى فرض صحته فإنه محمول على أنه لما قبضها اشترى بها من رب المال وذلك يسمى ارتجاعاً أيضاً،^(٧٤)

٥- أنه فعل عمر-رضي الله عنه - ، كما فعله معاذ-رضي الله عنه - ولم ينقل عن أحد من الصحابة-رضي الله عنهم - ما يخالف ذلك فضلاً عن الإنكار عليهما.

فقد روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء قال : (كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم).^(٧٥)

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عطاء (أن عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها).^(٧٦)

وقال ابن أبي شيبة -أيضاً- : حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس : (أن معاذاً كان يأخذ العروض في الصدقة).^(٧٧)

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل : (أنه كان يأخذ من أهل اليمن في زكاتهم العروض).^(٧٨)

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن رجل حدثه عن عمر : (أنه كان يأخذ العروض في الزكاة).^(٧٩)
قلت : يمكن مناقشة الاستدلال بهذه الآثار عن عمر ومعاذ-رضي الله عنهما- بأنها مرسلة لا تقوم بها حجة ؛ لأن عطاء-رحمه الله - لم يلق عمر-رضي الله عنه - حيث لم يولد إلا بعد وفاته^(٨٠) ، وكذا طاوس-رحمه الله - لم يلق معاذاً-رضي الله عنه - كما سبق الكلام عنه في الدليل الثالث.

() / :

(

() (/ :) .

() - (/) -

()

/ ()

() .

() - - (/) : ()

.(

ومثل ذلك ما نسبته صاحب عمدة القاري شرح صحيح البخاري^(٨١) إلى ابن مسعود وابن عمر وابن عباس بالإضافة إلى عمر ومعاذ - رضي الله عنهم جميعاً - ؛ حيث لم يعزه إلى شيء من كتب السنة المسندة.

٦- أن المقصود هو إغناء الفقراء والمساكين بها، والإغناء يحصل بالقيمة، كما يحصل بالطعام، بل قد تكون القيمة أكثر مصلحة لهم؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبين أن النص معلول بالإغناء.^(٨٢)

٧- إنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس، بأن يخرج زكاة غنمه شاة من غير غنمه، وأن يخرج عشر أرضه حباً من غير زرعه، فجاز العدول أيضاً من جنس إلى جنس.^(٨٣)

٨- القياس على الجزية فإن القيمة مجزئة فيها اتفاقاً، والغرض منها كفاية المقاتلة، ومن الزكاة كفاية الفقير.^(٨٤)

٩- أن الواجب أداء جزء من النصاب من حيث المعنى، وهو المالية، وأداء القيمة مثل أداء الجزء من النصاب من حيث إنه مال، ولأن في ذلك تيسيراً على المزكي، وتوفيراً لحرية الفقير في التصرف بالمال بحسب الحاجة.^(٨٥)

القول الثالث: أن ما لا يتتمر من ثمر النخل ولا يتزب من العنب ولا يعصر من الزيتون فإنه يخرج زكاته من ثمنه دون غيره.

:^(٨٦)

من أجل دفع الكلفة عن صاحبه^(٨٧).

قلت: ويمكن مناقشته: بأنه تفريق دون دليل، وبأن الكلفة أمر نسبي غير منضبط يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان.

()
(/) ()
(/) ()
(/) ()
(/) - (/) ()
(/) - (/) ()
(/) : (/) ()
(/) () .. (/) ()

()

القول الرابع: أنه لا يجوز إلا للحاجة والمصلحة والعدل

(٨٨)

وإليه ذهب الأمام أحمد - رحمه الله - في رواية عنه

ومثلوا لذلك: بأن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم؛ قالوا: فهنا اخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري ثمرا أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه.

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الابل وليس عنده من يبيعه شاة؛ قالوا: فخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة.

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيه إياها أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء. (٨٩)

واحتجوا بما يلي: حديث معاذ - رضي الله عنه - الذي احتج به أصحاب القول الثاني حين طلب - رضي الله عنه - الثياب من أهل اليمن بدل الشعير والذرة.

ووجه الدلالة منه:

أن معاذاً - رضي الله عنه - علل ذلك الطلب بقوله: (أهونٌ عليكم، وخَيْرٌ لأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة)؛ وذلك أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها، فدفعها أيسر عليهم، على حين كان أهل المدينة في حاجة إليها؛ وفي هذا مراعاة لمصلحة أهل الزكاة وكذا أصحاب الأموال على حد سواء. (٩٠)

٢- الجمع بين أدلة القولين السابقين؛ حيث حملوا أدلة أصحاب القول الأول على المنع من الجواز مطلقاً، وحملوا أدلة أصحاب القول الثاني على الجواز في حال الحاجة والمصلحة والعدل. (٩١)

:

من خلال ما سبق من عرض أدلة الأقوال وما ورد عليها من مناقشات يظهر - والله أعلم - رجحان القول

الرابع لما يلي:

أولاً: أن القول بجواز إخراج القيمة مطلقاً بالإضافة إلى ما سبق من أدلة أصحاب القول الأول قد يترتب

عليه محاذير كثيرة منها:

()	/	/	/	/
()	/	/	/	/
()	-	-	(/) -	-
()	/	/	/	/

- أنه قد يقع في التقويم ضرر على المالك نفسه، إذا طالبه الساعي بالقيمة ولم يحسن التقدير، والزكاة مبناهما على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.

- قد يعمد أرباب الأموال لاحتكار جنس من الأموال عن الفقراء وغيرهم، وفي إلزامهم بإخراج الزكاة من جنس المال كسر لهذا الاحتكار وقد يكون هذا بذاته مقصوداً للشارع .

ثانياً: أن القول بعدم جواز إخراج القيمة مطلقاً مع تجاهل أدلة أصحاب القول الثاني -وهي قوية كما سبق - يترتب عليه محاذير كثيرة - أيضاً- منها:

إن المقصود من الزكاة سد حاجة أهلها وهذا المقصود يتحقق بالنقود أكثر من تحققه بالأعيان وخاصة في زماننا هذا لأن نفع النقود للفقراء أكثر بكثير من نفع التمر أو القمح أو البهائم لهم ، ولأن الفقير يستطيع بالمال أن يقضي حاجاته وحاجات أولاده وأسرته ومن المشاهد في بعض بلاد المسلمين أن الفقراء يبيعون الأعيان (التمر والقمح والبهائم) إلى التجار بأبخس الأثمان نظراً لحاجتهم إلى النقود.^(٩٢)

قال شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله - : (وأما أخذ الدراهم عن التمر ففيه مصلحة كبيرة للفقراء ؛ لأنه أنفع لهم وأرغب إليهم ، ولقد مضت السنوات السابقة والتمور المقبوضة زكاة في المخازن لم يستفد منها أحد حتى فسدت ، وقد علم الناس كلهم قلة رغبة الناس في التمر هذه السنين ، فكيف تطيب نفس الفلاح ، أو أهل الأصل أن يبيعوا تمورهم بدراهم ثم يخرجوا زكاتها من التمر ، وربما يكون من نوع لا يساوي زكاة النوع الجيد. وعليه فأخراج الدراهم فيه فائدة لرب المال من الفلاحين وأهل الأصل ، وهي تيقن إبراء ذمهم وخروجهم من العهدة..)^(٩٣)

[]

[]

[]

[]

() - / - ()
() -

[]

[]

: - - (:)

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

Search brief Rule of Giving the Value of Zakat

Mohammed bin Abdullah AL-Mohaimed

*Assistant Professor in the Department of Jurisprudence
at the Faculty of Sharia Qassim University*

(Received 25/2/1429H; accepted for publication 17/6/1429H)

Abstract. Praise be to Allah, peace and blessings be upon the Messenger of God and his companions

In the following summary of the easy search, I have prepared in the Subject of the Rule of Giving the Value of Zakat.

After the introduction it includes on the following:

The Preface and it includes the explanation that it is meant by the title that the rule of giving the true price (worth) of Ein Zakat which must be giving in Zakat instead of it.

Then I mentioned the most important words of scholars in the rule of this issue as follows

First: not taking out the value at all.

It is chosen by Maalikis and which is the correct for Haanabilah

and they deduced (inferred) many evidences and I mentioned the most important evidences and the statement of the significance of them and their replies or discussions.

Second: (It may at all) it is allowed on any account

And it is chosen by Ahnaaf and Imam Malik - may Allah have mercy on him - quoting him.

Shaafis have it in some sides ,and in some words of Imam Ahmed - Allah's mercy - which is the words of Omar, his son Abdullah ,IBM Masoud, Ibn Abbas and Moa'adh - blessings of Allah on their-

and they quoted as evidences - as well -I mentioned the most important of them

Third: It is not allowed except in necessity, benefit and justice

And Imam Ahmed - God's mercy - quoting him.

This is the preponderant saying for me where its owners combined between

the evidences of two previous sayings they take the evidence of the first saying

that it is never allowed and takes the evidence of the second saying that is allowed in necessity benefit and justice May Allah bless you.

(/) - () ()

(// //)

: الحقيقة والمجاز من الموضوعات الأصولية المهمة، ويدخل تحت مضمونهما مسائل كثيرة ومتشعبة، فصلّ العلماء القول فيها. وقد لفت انتباهي كلام العلماء حول مسألة من مسألتها وهي مسألة: «المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة» ولمّا أمعنت النظر فيها وجدتها من المسائل الدقيقة، التي تستحق أن تفرد بدراسة، ومن هذا المنطلق يأتي هذا البحث رغبة مني في تحرير القول في هذه المسألة وجمع أشاتها ولمّ أطرافها.

وقد تناولت في هذا البحث تعريف الحقيقة والمجاز، وبيان الفرق بينهما.

ثم وضّحت المسألة محل البحث، وذلك ببيان أن المراد بها: أن يكون المجاز متبادراً إلى الفهم في العرف أكثر من تبادر الحقيقة، وأن الحقيقة مستعملة غير مهجورة وإنما تُتَعَاهَد في بعض الأوقات فهي أقل استعمالاً من المجاز.

ثم حررت محل النزاع مع ضرب الأمثلة التي توضح ذلك.

وقد ذكرت أقوال العلماء فيما يتعلق بالخلاف حول المسألة، مع ذكر الأدلة والمناقشة والترجيح، وبيان سبب الخلاف.

ولبيان الفائدة والثمرة من هذه المسألة: ذكرت بعض التطبيقات الفقهية المخرّجة عليها.

وختمت البحث بذكر النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد :

فإن بحث الحقيقة والمجاز له أهمية قصوى، ويدخل تحت هذا العنوان مسائل كثيرة ومتشعبة قد فصل فيها العلماء، وعند ما كنت أقرأ في بعض كتب الأصول حول موضوع الحقيقة والمجاز: لفت انتباهي كلامهم حول مسألة المجاز الراجح، ولما أمعنت النظر في هذه المسألة وجدتها من المسائل الدقيقة، وقد بسط الكلام فيها علماء الحنفية، فمرجعتها إليهم، فأكثر علماء الأصول رجوع في هذه المسألة للحنفية ونقلها عنهم.

يقول القرافي: « وهذه المسألة مرجعها إلى الحنفية، وقد سألتهم عنها ورأيتها مسطورة في كتبهم »^(١).

وعندما رجعت لكتب الحنفية وجدتهم قد بسطوا الكلام فيها أكثر من غيرهم، ومع ذلك منهم من وصفها بأنها من المسائل الدقيقة، فقد وصفها بذلك القاءني عندما انتهى من ذكر الأقوال والاستدلال لهذه المسألة؛ حيث قال: « فإنه بحث دقيق وأن يكتب بالذهب حقيق، فإني لَمَّا أيست من الجواب بعد السؤال من أهل الذكر ألهمت بعد طول الممارسات والفكر »^(٢).

وإذا كانت من المسائل الدقيقة فهي جديرة بالبحث، فلذا عزمت على الكتابة في هذه المسألة مساهمة مني لتجلية هذا الموضوع، وجعلت عنوان هذا البحث: « المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة » واقتصرت على ما تضمنه العنوان كي لا يتشعب الكلام إلى موضوعات أخرى تتعلق بالحقيقة والمجاز.

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد وستة مباحث:

التمهيد: في تعريف الحقيقة والمجاز وبيان الفرق بينهما.

المبحث الأول: تصوير مسألة المجاز الراجح وتحرير محل النزاع فيها.

المبحث الثاني: خلاف العلماء في مسألة المجاز الراجح.

المبحث الثالث: الأدلة.

المبحث الرابع: المناقشة والترجيح.

المبحث الخامس: سبب الخلاف.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١١٩.

(٢) انظر: شرح المغني ٦٠٨/٢.

المبحث السادس: ثمرة الخلاف.

الخاتمة.

المراجع.

منهج البحث

يتلخص منهجي في هذا البحث في الأمور الآتية:

- ١- قمت بجمع المادة العلمية من المصادر الأصيلة.
 - ٢- رتبت المعلومات وفق الخطة التي رسمتها لهذا البحث.
 - ٣- نسبت التعاريف والأقوال لأصحابها.
 - ٤- وثقت التعاريف والأقوال وبقية مسائل البحث من المصادر الأصيلة، وذلك بتوثيق التعريف أو القول المنسوب للعالم من كتابه، فإن لم يوجد له كتاب مطبوع وثقت ذلك من الكتب التي نقلت عنه، وذلك بنقل كلامه أو الاكتفاء بذكر المصدر في الهامش.
 - ٥- في المسائل الخلافية ذكرت الأدلة وما يرد على أدلة الأقوال المرجوحة من مناقشة، ثم بينت رأيي في بعض المسائل التي تحتاج إلى ترجيح.
 - ٦- اعتنيت بتخريج الفروع على الأصول، وذلك بذكر التطبيقات الفقهية المخرجة على هذه المسألة.
 - ٧- قمت بعزو الآيات، وذلك بذكر رقم الآية واسم السورة.
 - ٨- قمت بتخريج الحديث من مصادره الأصيلة، وإذا كان الحديث قد أخرجه البخاري ومسلم اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإذا كان في غيرهما ووجدت لعلماء الحديث كلاماً في درجة الحديث أشرت إلى ذلك.
 - ٩- ترجمت للأعلام غير المشهورين، ويشمل جميع الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث، ما عدا الخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة، وعلماء الأصول المشهورين عند أهل هذا الفن، وهم الذين لهم كتب مشهورة ومطبوعة ومعروفة عند المتخصصين في هذا العلم.
 - ١٠- وضعت خاتمة في نهاية البحث بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.
 - ١١- وضعت فهرساً لمصادر ومراجع البحث.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

:

سأذكر في هذا التمهيد تعريف الحقيقة والمجاز لغة واصطلاحاً، ثم أبين أهم الفروق بينهما. وقد جعلته في ثلاثة مطالب:

:

الحقيقة لغة: فعيلة من الحق، والحاء والقاف أصل واحد يدل على إحكام الشيء وصحته^(٣). وحقّ الأمرُ يحقّ حقاً وحقوقاً: صار حقاً وثبت، وحقّه يحقه حقاً: أثبتته، ويقال: حققت الأمر وأحققته أي كنت على يقين منه، وبلغ حقيقة الأمر أي يقين شأنه.

والحقيقة في اللغة: ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه. والمجاز ما كان بضد ذلك^(٤).

وتحقق عنده الخبر: صحّ، وحقق قوله وظنه تحقيقاً أي: صدقه، وكلام محقق، أي: رصين، والحقيقة: ضد المجاز^(٥).

المجاز لغة: الجيم والواو والزاء أصلان: أحدهما: قطع الشيء، والآخر: وسط الشيء. فأما الوسط فجوز كل شيء وسطه. والأصل الآخر: جُزْتُ الموضوع سرت فيه^(٦). يقال: جزت الطريق، وجاز الموضوع جَوْزاً وجوازاً ومجازاً، وجاز به وجاوزه جوازاً وأجازه وأجاز غيره وجازته: سار فيه وسلكه، وأجازته: خلّفه وقطعه^(٧).

والمجاز: الطريق إذا قُطِع من أحد جانبيه إلى الآخر، وخلاف الحقيقة^(٨).

:

الحقيقة في الاصطلاح

ذكر العلماء لها عدداً من التعاريف، أذكر منها ما يأتي:

التعريف الأول: «كل لفظ وضعه واضع اللغة بإزاء شيء».

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ١٥/٢.

(٤) انظر: لسان العرب ٤٩/١٠، ٥٢.

(٥) انظر: مختار الصحاح ص ٦٢.

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٩٤/١.

(٧) انظر: لسان العرب ٣٢٦/٥، مادة: جوز، القاموس المحيط ١٧٠/٢، مختار الصحاح ص ٤٩.

(٨) انظر: القاموس المحيط ١٧٠/٢.

وقد عرّفها بهذا التعريف الشاشي^(٩).

وقريب منه تعريف السمرقندي حيث قال: « الحقيقة هي ما وضعه واضع اللغة في الأصل»^(١٠).

التعريف الثاني: « اسم لكل لفظ هو موضوع في الأصل لشيء معلوم».

وهذا تعريف السرخسي^(١١).

التعريف الثالث: « اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له».

وهذا تعريف النسفي في المنار^(١٢)، وتبعه شراحه^(١٣).

التعريف الرابع: « اللفظ المستعمل فيما وضع له».

وهذا تعريف ابن الهمام في التحرير، وتبعه شراحه^(١٤).

التعريف الخامس: « لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء».

وقد عرّفه بهذا التعريف ابن السبكي في جمع الجوامع، وتبعه شراحه^(١٥).

التعريف السادس: « اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب».

وقد عرّفه بهذا التعريف الآمدي^(١٦) وفخر الدين الرازي^(١٧) والهندي^(١٨) والبيضاوي، وتبعه شراحه^(١٩).

والتعريف المختار عندي هو التعريف السادس؛ فهو جامع مانع.

شرح التعريف المختار:

قوله: « اللفظ»: جنس يتناول الحقيقة وغيرها.

(٩) انظر: أصول الشاشي ص ٤٢.

(١٠) انظر: ميزان الأصول ص ٣٧٠.

(١١) انظر: أصول السرخسي ١/١٧٠.

(١٢) انظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٢٢٥.

(١٣) انظر: شرح منار الأنوار لابن ملك ص ١٠٦ - ١٠٧، فتح الغفار بشرح المنار ص ١٤٤.

(١٤) انظر: التقرير والتحرير ٢/٢، تيسير التحرير ٢/٢.

(١٥) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣٠٠، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١/١٧٢ - ١٧٣، تشنيف المسامع ١/٤٣٧، الآيات البيّنات ١/١٤٣ - ١٤٤.

(١٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١/٢٨.

(١٧) انظر: المحصول ١/١/٣٩٧.

(١٨) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ١/٢٦٠.

(١٩) انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٣/٦٩٧، معراج المنهاج ١/٢١٨، شرح الأصفهاني على المنهاج ١/٢٢٦.

قوله: « المستعمل »: يخرج به اللفظ الموضوع قبل الاستعمال، فإنه ليس بحقيقة ولا مجاز، ويخرج به المهمل.

قوله: « فيما وضع له »: يخرج بهذا القيد المجاز؛ فإنه مستعمل في غير ما وضع له.

قوله: « في اصطلاح التخاطب »: يدخل في هذا الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية^(٢٠).

تعريف المجاز اصطلاحاً

ذكر العلماء للمجاز عدداً من التعاريف أذكر منها ما يأتي:

التعريف الأول: عرف السمرقندي المجاز فقال: « المجاز: ما استعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما من حيث

الصورة أو من حيث المعنى اللازم المشهور مع تقدير الحقيقة »^(٢١).

التعريف الثاني: عرف السرخسي المجاز بأنه « اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له »^(٢٢).

التعريف الثالث: المجاز « اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما ».

وهذا تعريف النسفي في المنار^(٢٣)، وتبعه شراحه^(٢٤)، وهو قريب من تعريف السمرقندي.

التعريف الرابع: المجاز: « اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة ».

وهذا تعريف ابن السبكي في جمع الجوامع، وتبعه شراحه^(٢٥).

التعريف الخامس: المجاز « هو اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح ».

وقد عرفه بهذا التعريف البيضاوي في المنهاج، وتبعه شراحه^(٢٦).

وهذا التعريف هو الراجح عندي؛ لأنه جامع مانع.

شرح التعريف:

قوله: « اللفظ »: جنس يتناول المجاز وغيره.

قوله: « المستعمل »: يُخرج به اللفظ الموضوع قبل الاستعمال، فإنه ليس بحقيقة ولا مجاز.

قوله: « في معنى غير موضوع له »: يُخرج الحقيقة.

(٢٠) انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٦٩٩/٣، شرح الأصفهاني على المنهاج ٢٢٦/١.

(٢١) انظر: ميزان الأصول ص ٣٧٠.

(٢٢) انظر: أصول السرخسي ١٧٠/١.

(٢٣) انظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢٢٦/١.

(٢٤) انظر: شرح منار الأنوار لابن ملك ص ١٠٧، فتح الغفار بشرح المنار ص ١٤٥.

(٢٥) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٠٤/١ - ٣٠٥، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١٧٨/١ - ١٧٩، تشنيف المسامع ٤٤٨/١،

الآيات البيئات ١٥٦/٢ - ١٥٧.

(٢٦) انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٧٠١/٣، معراج المنهاج ٢١٩/١، شرح الأصفهاني على المنهاج ٢٢٧/١.

قوله: « يناسب المصطلح »: فائدة هذا القيد هي: أن يشمل الحد كل مجاز شرعي أو عرفي، عام أو خاص، وفيه تنبيه على اشتراط العلاقة في المجاز.

واحترز بهذا القيد عن العلم المنقول مثل بكر و كلب، فإنه ليس بمجاز؛ لأنه لم ينقل لعلاقة^(٢٧).

:

بعد أن ذكرت تعريف كل من الحقيقة والمجاز لغة واصطلاحاً، كان من المناسب أن أذكر بعض الفروق بينهما، ومن أهمها ما يأتي:

الأول: يفرق بين الحقيقة والمجاز بنص أهل اللغة. ويكون من ثلاثة أوجه:

١- أن يقولوا: هذا حقيقة وهذا مجاز.

٢- أن يحدوا حداً للحقيقة وحداً للمجاز.

٣- أن يضعوا كلمة فيقولوا هذه حقيقة فما زاد عليها ونقص منها أو تغيرت صفتها صارت مجازاً. ذكر هذه الأوجه الثلاثة أبو الخطاب في التمهيد^(٢٨).

وقد بين الشيرازي الوجه الأول فقال: « فمن جملة العلامات الدالة على التمييز بين الحقيقة والمجاز نقل أرباب اللغة من الثقات العارفين، فإذا نقلوا أن هذا اللفظ حقيقة عند العرب وهذا مجاز صرنا إليه وعملنا به، وقد ذكروا ذلك في كتبهم »^(٢٩).

الثاني: أن الحقيقة هي المتبادرة إلى الأذهان ولا تحتاج إلى قرينة بخلاف المجاز، أي: أن الذهن يتبادر إلى فهم المعنى بغير قرينة، مثل لفظ الأسد، فهو ينصرف مباشرة إلى الحيوان المفترس إذا لم توجد القرينة التي تصرفه إلى الإنسان^(٣٠).

الثالث: أن الحقيقة يجب اطرادها في سائر المواضع التي ثبت فيها معناها إلا لمانع، بخلاف المجاز فهو غير مطرد. مثال ذلك: الرجل الطويل يقال له: نخلة مجازاً، ولكن لفظ نخلة لا يستمر، فلا يطلق على كل طويل - كالحبل - نخلة، بخلاف الحقيقة التي تستمر وتطرد، فإن كل ممتد في نفسه يسمى طويلاً^(٣١).

(٢٧) انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٧٠٣/١.

(٢٨) انظر: التمهيد ٨٦/١.

(٢٩) انظر: شرح اللمع ١٢٢/١.

(٣٠) انظر: التمهيد ٨٧/١، روضة الناظر ٥٥٨/٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٤٧/١، الردود والنقود ٢٤١/١، البحر المحيط ٢٣٤/٢.

(٣١) انظر: شرح اللمع ١٢٣/١، التمهيد ٨٧/١، قواطع الأدلة ٩٨/٢، بيان المختصر ١٩٧/١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٤٩/١، الردود والنقود ٢٤٢/١، البحر المحيط ٢٣٦/٢.

وليس المقصود من هذا الفرق إثبات أن الحقيقة دوماً مطردة أو أن المجاز غير مطرد دوماً؛ لأنه قد يوجد مانع شرعي أو لغوي، كلفظ السخي حقيقة في الكريم، وهذا المعنى موجود في حق الله تعالى، ومع ذلك لا يقال له: سخي، فهذا قد وجد فيه المانع الشرعي وهو أن أسماء الله تعالى توقيفية.

وكذلك لفظ القارورة حقيقة في الزجاج المخصوصة لكونها مقراً للمائعات، وهذا المعنى موجود في الجرة والكوز ولا يسمى قارورة، فهذا قد وجد فيه المانع اللغوي.

وقد يوجد المجاز في بعض الصور مطرداً كما في إطلاق اسم الكل على الجزء فهو مجاز مطرد في جميع النظائر، فالمقصود من الفرق: أن عدم الاطراد هو دليل المجاز^(٣٢).

الرابع: إعمال اللفظ في المعنى المنسي هو دليل على كونه مجازاً، وذلك بأن يكون بعض الألفاظ موضوعاً لمعنى له أفراد، فيترك أهل العرف استعماله في بعض تلك الأفراد بحيث يصير ذلك البعض منسياً، ثم يستعمل اللفظ في المعنى المنسي فيكون مجازاً عرفياً.

مثال ذلك: لفظ الدابة فإنه موضوع لكل ما يدب على الأرض، فترك بعض أهل البلدان استعمالها في الحمار بحيث نسي، فإطلاقها عليه عندهم مجاز؛ لأنه مجاز بالنسبة إلى الحقيقة العرفية^(٣٣).

الخامس: أن الحقيقة يصح فيها الاشتقاق، والتصريف إلى الماضي والمستقبل واسم الفاعل والمفعول، والمجاز لا يصح فيه ذلك؛ لأن تصرف اللفظ يدل على قوته وأصالته، وعدم تصرفه يدل على ضعفه وفرعيته؛ لأن الأصل هو الحقيقة، والمجاز فرع عليه، فكان التصرف دليلاً على الحقيقة دون المجاز.

مثال ذلك: لفظ الأمر يطلق على الصيغة الطلبية نحو: اضرب، واجلس، ويطلق على الشأن

والفعل نحو: ﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعَوْتَ بِرَشِيدٍ﴾^(٣٤) أي: شأنه وفعله، فلما وجدناهم يصرفون الأمر اللفظي فيقولون: أمر يأمر أمراً فهو أمر ومأمور، ولا يقولون ذلك في الأمر بمعنى الفعل، دل ذلك على أن الأول حقيقة والثاني مجاز^(٣٥).

(٣٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣١/١، بيان المختصر ١٩٧/١ - ١٩٨، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٤٩/١ - ١٥٠، الردود والنقود ٢٤٣/١، التحصيل من المحصول ٢٤٠/١ - ٢٤١، البحر المحيط ٢٣٦/٢ - ٢٣٧.

(٣٣) انظر: المحصول ٤٨٢/١/١، نهاية السؤل ١٧٩/٢، البحر المحيط ٢٣٥/٢.

(٣٤) الآية ٩٧ من سورة هود.

(٣٥) انظر: روضة الناظر ٥٥٨/٢، شرح مختصر الروضة ٥١٨/١، الإحكام للآمدي ٣٢/١، شرح اللمع ١٢٤/١، المستصفي ٣٣/٣ -

٣٤، التحصيل من المحصول ٢٤١/١.

وقد اعترض على هذا الفرق بأنه غير مطرد، كلفظ الرائحة هي حقيقة في معناها ولم يشتق منها اسم، وبالعكس فإن البليد يقال له: حمار، ويجمع على حمر، فقد اشتق منه اسم مع أنه مجاز.

والجواب: أن النقص بالرائحة فيه نظر؛ وذلك لأن فعلها متصرف، يقال: راح الشيء يراحه ويرجحه، إذا وجد ريحه، وتروّح الماء إذا أخذ ريح غيره لقربه، فهو متروح^(٣٦).

السادس: يعرف المجاز بالتزام تقييده، فاللفظ إذا التزم تقييده عند إطلاقه على مدلوله كان مجازاً، وإنما كان التزام التقييد دالاً على المجاز؛ إذ علم بالاستقراء أن أهل اللغة قد استعملوا اللفظ في مسماه مطلقاً، غير مقيد، وفي غير مسماه بخلافه يعني مقيداً غير مطلق، فلم يقتصر على اللفظ بل ضموا إليه ما به يتبين المراد. مثال ذلك: (جناح الذل) و (نار الحرب) و (رحى الحرب)^(٣٧).

السابع: أن يستعمل الشيء في الشيء لمقابلته، فيعلم أنه مجاز استعمل لأجل المقابلة. مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾^(٣٨)، سمي الثاني سيئة وإن كان جزاء السيئة حقيقة لأنه يقابله، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(٣٩) فسمى الثاني اعتداء لمكان المقابلة^(٤٠).

:

يمكن تصوير المسألة بذكر أمثلتها وتحرير محل النزاع فيها. وذلك أن للحقيقة والمجاز خمس حالات:
الحالة الأولى: أن يكون المجاز مرجوحاً لا يفهم إلا بقربنة. مثالها: الأسد في الرجل الشجاع، والحمار في الرجل البليد.

(٣٦) انظر: شرح مختصر الروضة ٥١٨/١.

(٣٧) انظر: بيان المختصر ١٩٩/١ - ٢٠٠، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣٨١/١، شرح العضد على مختصر المنتهى ١٥٣/١،

الردود والنقود ٢٤٥/١، نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٨٨/٢، البحر المحيط ٢٣٩/٢.

(٣٨) الآية ٤٠ من سورة الشورى.

(٣٩) الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

(٤٠) انظر: قواطع الأدلة ٩٨/٢.

ففي هذه الحالة تقدم الحقيقة لرجحانها إجمالاً. وقد حكى هذا الاتفاق القرافي^(٤١) وحلولو^(٤٢) والمسطاسي^(٤٣) والشوشاوي^(٤٤) وابن السبكي^(٤٥) والإسنوي^(٤٦) والزرکشي^(٤٧) والمرداوي^(٤٨) وابن النجار^(٤٩).

الحالة الثانية: إذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز غير مستعمل.

ففي هذه الحالة تقدم الحقيقة بالاتفاق. وقد حكى هذا الاتفاق البخاري^(٥٠).

الحالة الثالثة: أن يساوي المجاز الحقيقة في الاستعمال ولا راجح ولا مرجوح. مثالها: النكاح

يطلق على العقد والوطء إطلاقاً واحداً مع أنه حقيقة في أحدهما^(٥١).

ففي هذه الحالة تقدم الحقيقة بالاتفاق. وقد حكى هذا الاتفاق القاءاني^(٥٢) والبخاري^(٥٣) وابن الهمام، يقول أمير

بادشاه: «والمجاز المساوي للحقيقة في التبادر محل اتفاق بين الأئمة، فإنهم أجمعوا على تقديم الحقيقة عليه»^(٥٤).

(٤١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١١٩.

(٤٢) انظر: شرح تنقيح الفصول المطبوع بهامش شرح القرافي ص ١٠٣.

(٤٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للمسطاسي ص ٥٠ من النسخة الخطية الموجودة بالجامع الكبير بمكناس رقم (٣٥٢).

والمسطاسي هو: أبو زكريا يحيى بن أبي بكر المسطاسي - نسبة إلى مسطاسة في شمال المغرب قرب مكناس - وهو من علماء المالكية في القرن الثامن الهجري، من مصنفاته: شرح تنقيح الفصول، ويوجد له نسخة خطية في الجامع الكبير بمكناس، وكتب في آخر ورقة من النسخة ترجمة موجزة للمسطاسي.

(٤٤) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤٠٤/٢.

(٤٥) انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٨١١/٣.

(٤٦) انظر: نهاية السؤل ١٧٣/٢.

(٤٧) انظر: البحر المحيط ٢٢٧/٢.

(٤٨) انظر: التخبير شرح التحرير ٤٨١/٢.

(٤٩) انظر: شرح الكوكب المنير ١٩٥/١.

(٥٠) انظر: كشف الأسرار ٩٣/٢.

(٥١) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٢٠٢.

(٥٢) انظر: شرح المغني في أصول الفقه ٦٠٥/٢، رسالة دكتوراه.

والقاءاني هو: منصور بن أحمد بن يزيد، أبو محمد الخوارزمي القاءاني، الفقيه الحنفي الأصولي، اشتغل بالتدريس والإفتاء والتصنيف، توفي - رحمه الله - سنة ٧٧٥هـ، من مصنفاته: شرح المغني في أصول الفقه، حققه لنيل درجة الدكتوراه: د. مساعد المعتق، ود. محمد المبارك.

له ترجمة في: الجواهر المضنية ٥٠٦/٣، تاج التراجم ص ٣٠٦، الفوائد البهية ص ٢١٥ - ٢١٦.

(٥٣) انظر: كشف الأسرار ٩٣/٢.

(٥٤) انظر: تيسير التحرير ٥٩/٢.

كما حكى هذا الاتفاق من غير الحنفية القرافي^(٥٥) والمسطاسي^(٥٦) والشوشاوي^(٥٧) وابن السبكي^(٥٨) والإسنوي^(٥٩) والزركشي^(٦٠) والمرداوي^(٦١) وابن النجار^(٦٢).

لكن القرافي مع أنه حكى الاتفاق في هذه الحالة إلا أنه خالف واختار التوقف؛ حيث جعل هذا اللفظ من المجمل فقال: «وأما وجه بيان الحق فيها فقول الحنفية أنه إذا استوى الحقيقة والمجاز تقدم الحقيقة؛ لأن الأصل تقديمها فغير متجه؛ لأن الحقيقة إنما قدمت لأنها أسبق للذهن من المجاز، وهذا السبق هو معنى قولنا: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح، فإذا ذهب هذا الرجحان بالتساوي بطل تقديم الحقيقة، وتعين أن يكون الحق الإجمال والتوقف حينئذ، فتقديم الحقيقة حينئذ غير متجه»^(٦٣).

وجعل ابن التلمساني هذه الحالة محل الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف^(٦٤).

ولكن ابن السبكي رد عليه حكاية الخلاف في هذه الحالة، وجعله من باب الوهم، حيث قال: «الوجه الثاني: أن يساوي الحقيقة في الاستعمال، فلا ريب في تقديم الحقيقة في هذين القسمين، ولا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف في ذلك، وإن حصل وهم من بعض المصنفين في نقل الخلاف عنهما في القسم الثاني فلا يعاب به»^(٦٥).

وحكى الخلاف أيضاً الزركشي فقال: «ومنهم من نقل فيه الاتفاق وليس كذلك، بل حكى الخلاف فيه جماعة» ثم قال: «وكذلك حكى الخلاف أيضاً القاضي عبد الوهاب^(٦٦) في الملخص»^(٦٧).

(٥٥) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١١٩.

(٥٦) انظر: شرح التنقيح للمسطاسي ص ٥٠ من النسخة الخطية الموجودة بمكتبة الجامع الكبير بمكناس برقم (٣٥٢).

(٥٧) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤٠٤/٢ - ٤٠٥.

(٥٨) انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٨١١/٣.

(٥٩) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٢.

(٦٠) انظر: البحر المحيط ٢٢٧/٢.

(٦١) انظر: التحرير شرح التحرير ٤٠٤/٢.

(٦٢) انظر: شرح الكوكب المنير ١٩٦/١.

(٦٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٢٠.

(٦٤) انظر: شرح المعالم ١٨٨/١ - ١٨٩، شرح تنقيح الفصول لأحمد حلولو ص ١٠٣، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٢٨٠/٢ -

٢٨١، التحرير شرح التحرير ٤٨٢/٢.

(٦٥) انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٨١١/٣.

(٦٦) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي المالكي، ولد سنة ٣٦٢هـ، أخذ عن أبي بكر الأبهري، تولى القضاء بالعراق ومصر،

توفي سنة ٤٢٢هـ، من أهم مصنّفاته: شرح المدونة، وشرح التلقين، والإفادة، والتلخيص.

له ترجمة في: الديباج المذهب ٢٦/٢ - ٢٩، ووفيات الأعيان ٢١٩/٣، وشذرات الذهب ٢٢٣/٣.

الحالة الرابعة: أن يكون المجاز راجحاً والحقيقة متعذرة^(٦٨) أو مهجورة^(٦٩).

ففي هذه الحالة يقدم المجاز بالاتفاق.

مثال الحقيقة المتعذرة: إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة، فاللفظ حقيقي في خشبتها مجاز راجح في ثمرتها، وقد أميتت هذه الحقيقة؛ إذ لا يؤكل خشبها لتعذر أكل عين الشجرة، فلا يحث إلا بأكل الثمر^(٧٠).

ومن أمثلتها أيضاً: إذا حلف لا يأكل من هذا الدقيق، وقع على ما يتخذ منه؛ لأن الحقيقة متعذرة^(٧١).

ومثال الحقيقة المهجورة: إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان، فالحقيقة مهجورة فيقدم المجاز وهو الدخول، فيحث كيف دخل^(٧٢).

وقد حكى الاتفاق على هذه الحالة من الحنفية البزدوي^(٧٣) والبابرتي^(٧٤) والنسفي^(٧٥) وابن ملك^(٧٦) وابن نجيم^(٧٧).

كما حكى الاتفاق من غير الحنفية: القرافي^(٧٨) والمسطاسي^(٧٩) والشوشاوي^(٨٠) وابن السبكي^(٨١) والإسنوي^(٨٢) والزرکشي^(٨٣) والمرداوي^(٨٤) وابن النجار^(٨٥).

(٦٧) انظر: البحر المحيط ٢/٢٢٧.

(٦٨) الحقيقة المتعذرة: هي ما لا يمكن الوصول إليه إلا بمشقة.

انظر: كتاب الوافي في أصول الفقه ١/٤٠٢، كشف الأسرار ٢/٨٧.

(٦٩) الحقيقة المهجورة: هي ما يتيسر الوصول إليه لكن الناس هجروه.

انظر: كتاب الوافي ١/٤٠٢.

(٧٠) انظر هذا المثال في: أصول الشاشي ١/١٨٥، كشف الأسرار ٢/٨٧، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢/٤٠٦، الإبهاج شرح المنهاج ٣/٨١١، المدونة الكبرى ٢/١٢٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٠.

(٧١) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ١/٨٧، الأنوار في شرح المنار ٢/٥٥١.

(٧٢) انظر: كتاب الوافي ١/٤٠٢، نهاية الوصول لابن الساعاتي ١/٦٦.

(٧٣) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/٨٧.

(٧٤) انظر: الأنوار في شرح المنار ٢/٥٥٠.

(٧٥) انظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٢٥٦.

(٧٦) انظر: شرح منار الأنوار ص ١٢٢.

(٧٧) انظر: فتح الغفار ص ١٦٤.

(٧٨) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١١٩.

(٧٩) انظر: شرح تنقيح الفصول للمسطاسي ص ٥٠.

(٨٠) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢/٤٠٦.

(٨١) انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٣/٨١١.

(٨٢) انظر: النهاية في شرح منهاج الأصول ٢/١٧٥.

(٨٣) انظر: البحر المحيط ٢/٢٢٧.

(٨٤) انظر: التحبير شرح التحرير ٢/٤٨٢.

(٨٥) انظر: شرح الكوكب المنير ١/١٩٦.

الحالة الخامسة: إذا كان المجاز راجحاً ومتعارفاً ومتبادراً إلى الفهم في العرف، وأكثر استعمالاً، والحقيقة مستعملة غير مهجورة وتُعَاهَد في بعض الأوقات، فهذه الحالة هي محل الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم من العلماء^(٨٦).

مثالها: إذا حلف رجل ليشرب من النهر، فالشرب بفيه من النهر حقيقة، والشرب من الأداة مجاز راجح؛ لأنه إذا عرف بالكوز وشرب فقد شرب من الكوز لا من النهر، لكنه المجاز الراجح المتبادر إلى الذهن، والحقيقة التي هي الشرب بفيه قد تتراجع في بعض الأوقات، فإن بعض الرعاة وبعض أفراد الناس قد يكرع^(٨٧) من النهر بفيه من غير أداة. فلا يبرأ من الحنث عند أبي حنيفة حتى يشرب بفيه من غير أداة؛ تقديماً للحقيقة على المجاز. ولا يبرأ عند أبي يوسف من الحنث حتى يشرب من الأداة؛ تقديماً للمجاز الراجح، ولا يبرأ إذا كرع بفيه. فهذه الحالة هي محل النزاع، كما نص على ذلك أكثر علماء الأصول^(٨٨).

وجعل الأصفهاني محل الخلاف إذا لم يحمل اللفظ على حقيقته ومجازه عند عدم القرينة؛ حيث قال: «وأما إذا فرضت صورة المسألة فيما إذا ترجح المجاز على الحقيقة؛ بحيث تبادر إلى الذهن عند الإطلاق دون الحقيقة، كالحقيقة الشرعية والعرفية العامة أو الخاصة بالنسبة إلى اللغوية، فإن كان ذلك صادراً من الشارع فلا يحمل إلا على الحقيقة العرفية العامة، وإن كان صادراً من أهل العرف فلا يحمل إلا على الحقيقة العرفية الخاصة، أما إذا صدر ممن لا عرف له ولا قرينة فهذه محل الخلاف»^(٨٩).

:

ذكرت في المبحث السابق أن محل النزاع في هذه المسألة قد حدده العلماء بما إذا كان المجاز راجحاً ومتعارفاً وأكثر استعمالاً، والحقيقة مستعملة ولكنها تُتَعَاهَد في بعض الأوقات. وقد اختلف العلماء أيهما يقدم في هذه الحالة: الحقيقة أم المجاز؟ على ثلاثة أقوال:

(٨٦) انظر: كشف الأسرار ٩٤/٢، كتاب الوافي في أصول الفقه ٤٠٩/١ - ٤١٠، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢٦١/١ - ٢٦٢، شرح منار الأنوار لابن ملك ص ١٢٤، تيسير التحرير ٥٧/٢، التمهيد للإسنوي ص ٢٠٢، الإبهاج شرح المنهاج ٨١٢/٣، البحر المحيط ٢٢٨/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٢٠، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤٠٦/١ - ٤٠٧، التحبير شرح التحرير ٤٨٢/٢.

(٨٧) الكرع: تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف.

انظر: لسان العرب ٣٠٨/٨، مادة: كرع، فتح الباري ١٨١/٢١.

(٨٨) انظر: كشف الأسرار ٩٤/٢، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢٦١/١ - ٢٦٢، تيسير التحرير ٥٧/٢، التمهيد للإسنوي ص ٢٠٢، البحر المحيط ٢٢٨/٢، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤٠٦/١ - ٤٠٧، التحبير شرح التحرير ٤٨٢/٢.

(٨٩) انظر: الكاشف عن المحصول ٣٤٠/٢.

القول الأول: تقدّم الحقيقة على المجاز

وهو قول الإمام أبي حنيفة^(٩٠)، واختاره بعض الحنفية كالقضاءاني^(٩١).

القول الثاني: يقدم المجاز على الحقيقة

وهو قول أبي يوسف^(٩٢) ومحمد بن الحسن^(٩٣) وابن نظام الدين الأنصاري الحنفي^(٩٤).

واختاره من المالكية القرافي^(٩٥) وحلولو^(٩٦) والمسطاسي^(٩٧) والشوشاوي^(٩٨)، ونسبه ابن مفلح للحنابلة^(٩٩)، ونسبه

المرداوي^(١٠٠) لابن حمدان^(١٠١) وابن قاضي الجبل^(١٠٢)

(٩٠) انظر نسبة القول لأبي حنيفة في: أصول السرخسي ١/١٨٤، أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٢/٩٣ - ٩٤، التوضيح على التنقيح ١/٢١٣، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام ١/٦٩، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٢٦١، شرح منار الأنوار لابن ملك ص ١٢٤، فتح الغفار بشرح المنار ص ١٦٦، الأنوار شرح المنار للبابرتي ٢/٥٥٨، كتاب الوافي للسغناقي ١/٤٠٩ - ٤١٠، شرح المغني للقضاءاني ٢/٦٠٥، مرآة الأصول ص ١٢٢، تيسير التحرير ٢/٥٧، التقرير والتحبير ٢/٣٧، قمر الأقمار ١/٢١٤، فواتح الرحموت ١/٢٢٠، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري ص ٤٣٩.

(٩١) انظر: شرح المغني ٢/٦٠٦ - ٦٠٨.

(٩٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس، أبو يوسف الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، تولى القضاء لثلاثة من العباسيين: المهدي، والهادي، والرشيد، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، من مصنفاته: الأمالي، والخراج، توفي - رحمه الله - سنة ١٨٢ هـ.

له ترجمة في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ٩٠ - ١٠٢، تاريخ بغداد ١٤/٢٤٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٤.

(٩٣) انظر نسبة هذا القول لأبي يوسف ومحمد بن الحسن في: أصول السرخسي ١/١٨٤، أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٢/٩٣ - ٩٤، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام ١/٦٩، فتح الغفار بشرح المنار ص ١٦٦، شرح المغني للقضاءاني ٢/٦٠٥، مرآة الأصول ص ١٢٢، تيسير التحرير ٢/٥٧، التقرير والتحبير ٢/٣٧، قمر الأقمار ١/٢١٤، فواتح الرحموت ١/٢٢٠، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري ص ٤٣٩.

ومحمد بن الحسن هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، ولد سنة ١٣٢ هـ ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث، وحضر مجلس أبي حنيفة، وتفقه على أبي يوسف، ثم قدم بغداد فاختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي، وولاه الرشيد القضاء، وكان إماماً فقيهاً محدثاً مجتهداً، توفي - رحمه الله - بالري سنة ١٨٩ هـ.

له ترجمة في: تاريخ بغداد ٢/١٧٢ - ١٨٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٤، وفيات الأعيان ٤/١٨٤.

(٩٤) انظر: فواتح الرحموت ١/٢٢٠.

(٩٥) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٢١.

(٩٦) انظر: شرح تنقيح الفصول لأحمد حلولو، المطبوع مع شرح القرافي ص ١٠٤.

(٩٧) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٥١ من النسخة الخطية.

(٩٨) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢/٤٠٨.

(٩٩) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٩٧.

(١٠٠) انظر: التحبير شرح التحرير ٢/٤٧٨.

(١٠١) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحارثي الحنبلي، ولد سنة ٦١٣ هـ، نزل بالقااهرة، وبرع في الفقه حتى انتهت إليه المعرفة بالمذهب، من أبرز شيوخه أبو البركات المجد بن تيمية، من مصنفاته: المقنع في أصول الفقه، توفي - رحمه الله - سنة ٦٩٥ هـ.

له ترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٣١، المقصد الأرشد ١/٩٩.

(١٠٢) هو: أحمد بن الحسين بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة، شيخ الحنابلة المعروف بابن قاضي الجبل، ولد سنة ٦٩٣ هـ، وأخذ عن شيخ الإسلام بن تيمية، من مصنفاته: الفائق في الفقه الحنبلي، وكتاب في القواعد الفقهية، توفي - رحمه الله - بدمشق سنة ٧٧١ هـ.

له ترجمه في: المقصد الأرشد ١/٩٢ - ٩٥، شذرات الذهب ٦/٢١٩.

القول الثالث: التوقف

ونسب هذا القول للإمام الشافعي^(١٠٣)، واختاره فخر الدين الرازي في المعالم^(١٠٤)، والبيضاوي في المنهاج وتبعه شراحه^(١٠٥)، والإسنوي^(١٠٦)، وهو قول ابن السبكي في جمع الجوامع وتبعه شراحه^(١٠٧)، واختاره الشنقيطي في المراقي^(١٠٨).

:

الدليل الأول

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ أُغْرِقَ بِغَرِّهِ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾^(١٠٩).
وجه الاستدلال: أن معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ أي: كرعوا فيه إلا قليلاً لم يكرعوا، والاستثناءان في الآية يدلان على أن حقيقة الشرب منه هو الكرع.
وقد استدلل بهذه الآية القاءني^(١١٠)، ونقل هذا المعنى لهذه الآية من الكشاف^(١١١).
وقد ذكر أكثر المفسرين أن معنى ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ﴾ أي: كرع ولم يقتصر على الغرفة^(١١٢).

(١٠٣) ممن نسبه للإمام الشافعي: صفى الدين الهندي في نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٧٦/٢ - ٣٧٧، حيث قال: «وتوقف فيه بعضهم، وعُزي ذلك إلى الشافعي» وقال في الفائق ٢٩٩/١: «وتوقف فيه الشافعي».

(١٠٤) انظر: ص ٤٢.

(١٠٥) انظر: شرح الأصفهاني على المنهاج ٢٥٤/١، الإبهاج شرح المنهاج ٨٠٨/٣، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ١٧٢/٢ - ١٧٣، السراج الوهاج ٣٦٨/١، معراج المنهاج ٢٤٢/١.

(١٠٦) انظر: التمهيد ص ٢٠٠.

(١٠٧) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١٩٩/١، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٣١/١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٤٨٢/١ - ٤٨٣، الآيات البيّنات ٢١٠/٢، شرح الكوكب الساطع ١٤١/١.

(١٠٨) انظر: نشر البنود على مراقي السعود ١٢٨/١.

(١٠٩) الآية ٢٤٩ من سورة البقرة.

(١١٠) انظر: شرح المغني ٦٠٨/٢.

(١١١) انظر: الكشاف للزمخشري ٣٨١/١.

(١١٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٢ - ٢٥٣، فتح القدير ٢٦٥/١.

الدليل الثاني

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة^(١١٣) وإلا كرعنا) ، قال والرجل يحول الماء في حائطه ، قال : فقال الرجل : يا رسول الله عندي ماء بائت ، فانطلق إلى العريش ، قال : فانطلق بهما فسكب في قده ثم حلب عليه من داجن^(١١٤) له ، قال : فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي معه »^(١١٥).

وجه الاستدلال : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « وإلا كرعنا » يدل على أن هذه الحقيقة مستعملة وكانت عادة أهل البوادي ، فكان اللفظ محمولاً عليها ، فإذا حلف لا يشرب من الفرات فيقع على الكرع خاصة ؛ لأن الشرب من الفرات حقيقة الكرع ؛ لأن من لا ابتداء الغاية ، وإذا كان كذلك يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز^(١١٦).

الدليل الثالث

أن من كرع من الفرات لا يصح أن يقال : ما شرب منه ، ولو تناول من غير عين الفرات يصح أن يقال : ما شرب منه ، وذلك أمانة المجاز ، بخلاف من أكل من عين النخلة بالتكلف لا يصح أن يقال : ما أكل منها ، وذلك أمانة الحقيقة ؛ لأن (من) هنا تبعية بخلاف مسألة الشرب فإنه إنما يكون في المائعات فلا تكون (من) تبعية فيكون حقيقة في الكرع^(١١٧).

الدليل الرابع

أن الحقيقة أصل ولا يترك الأصل إلا لضرورة ، ولا ضرورة^(١١٨).

الدليل الخامس

الحقيقة لما كانت أصلاً في الكلام كان رعاية جانبها أولى ؛ لأن الأصل وإن قل يستتبع الفرع وإن جل^(١١٩).

(١١٣) الشنة : القرية الخلقية ، وقيل : هي التي زال شعرها من البلى . والحكمة في طلب الماء البات من الشنة أن يكون أبرد وأصفى .

انظر : فتح الباري ١٨١/٢١ .

(١١٤) الداجن : هي الشاة التي تألف البيوت .

(١١٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧/٤ ، كتاب الأشربة ، باب شرب اللبن بالماء ، رقم الحديث ٥٦١٣ .

(١١٦) انظر : شرح المغني للقاءني ٦٠٦/٢ ، الأنوار في شرح المنار للبايرتي ٥٦٠/٢ .

(١١٧) انظر : شرح المغني للقاءني ٦٠٨/٢ .

(١١٨) انظر : مرآة الأصول ص ١٢٢ .

(١١٩) انظر : كتاب الوافي ٤١٠/١ .

أدلة القول الثاني

الدليل الأول

أن المرجوح في مقابلة الراجح ساقط بمنزلة المهجور، فيترك ضرورة^(١٢٠).

الدليل الثاني

أن المقصود من الكلام الإفهام، والأفهام إنما تتسارع إلى ما يكثر استعماله وتعارفه الناس لا إلى ما يقل استعماله^(١٢١).

الدليل الثالث

أن كل شيء قدم في الكلام إنما قدم لرجحانه، والتقدير رجحان المجاز فيقدم، ولذلك قدم عدم الاشتراك عليه، وعدم المجاز عليه، وعدم الإضمار عليه، وسائر ما قدم إنما قدم لرجحانه^(١٢٢).

أدلة القول الثالث

الدليل الأول

أن كل واحد من الحقيقة والمجاز راجح على الآخر من وجه ومرجوح من وجه آخر، فالحقيقة راجحة بالأصل والمجاز بالغلبة والاستعمال، فيتعادلان، وإذا تقاومت الجهتان وجب التوقف^(١٢٣).

الدليل الثاني

أنه اجتمع في الحقيقة المرجوحة سببان: أحدهما: يقتضي قوتها، والآخر يقتضي ضعفها، أما سبب القوة فكونها حقيقة؛ لأن الأصل في الكلام هو الحقيقة، فكونها حقيقة من حيث القوة نظر إليها، وأما سبب الضعف فلكونها مرجوحة، فقد اجتمع فيها سببا قوة وضعف نظراً إلى كل واحدة من الجهتين. وأما المجاز الراجح فقد اجتمع فيه أيضاً سببا قوة وضعف، أما سبب القوة فالرجحان، وأما سبب الضعف فكونه مجازاً، وذلك لأن النظر إلى مجازيته توجب ضعفه فيتساويان، نظراً لوجود السببين في كل واحد من الجانبين^(١٢٤).

(١٢٠) انظر: مرآة الأصول ص ١٢٢.

(١٢١) انظر: القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصري ص ٢٤٠.

(١٢٢) انظر: نفائس الأصول ٩٣٦/٢.

(١٢٣) انظر: المعالم ص ٤٢، المحصول ٤٧٦/١/١، الإبهاج شرح المنهاج ٨٠٩/٣، شرح المعالم ١٨٧/١، نهاية الوصول في دراية الأصول

٣٧٧/٢، البحر المحيط ٢٢٨/٢.

(١٢٤) انظر: الكاشف عن المحصول ٣٤١/٢.

:

مناقشة أدلة القول الأول

الجواب عن الاستدلال بالدليل الأول

أن هذه الآية لا حجة فيها لمن رجح الحقيقة؛ فإن الله تعالى جعل ما لزمهم من هذه القصة معياراً لعزائمهم وإظهار صبرهم في اللقاء، فكان من كسر شهوته عن الماء، وغلب نفسه على الإمعان فيه إلا غرفة واحدة يطفئ بها سورتها ويسكن غليله، موثقاً به في الثبات عند اللقاء في الحرب وكسر النفس عن الفرار عن القتال، وبالعكس من كرع في النهر واستوفى الشرب منه.

فعلى هذا لا يقصر المعنى على الكرع فقط، فشرّب الماء ينطلق على كل هيئة وصفة في لسان العرب، من غرف باليد أو كرع بالفم انطلاقاً واحداً، فإذا وجد الشرب المحلوف عليه لغة وحقيقة حث فاعله^(١٢٥).

الجواب عن الاستدلال بالدليل الثاني

أن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: « وإلا كرعنا » وإن كان معناه حقيقة الكرع وهو شرب الماء بالفم من غير إناء ولا كف، لكن لا يدل على أن هذه الحقيقة مستعملة دائماً، وإنما إذا ترجح عليها المجاز فيعمل به، والكرع الوارد في الحديث يكون عند الاضطرار إلى ذلك، فهو النادر وليس الغالب، لا سيما وقد وردت بعض الأحاديث التي تنهى عن الكرع.

وقد أشار إلى ذلك ابن حجر - رحمه الله - فقال في شرحه لهذا الحديث: « قلت: ويرده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال: (مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها، فإنه ليس إناء أطيب من اليد)^(١٢٦)، ولكن في سننه ضعف، فإن كان محفوظاً فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز، أو قصة جابر قبل النهي، أو النهي في غير حال الضرورة، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش؛ لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرعة، فقد لا يبلغ الغرض من الري، وإنما قيل للشرب بالفم كرع لأنه فعل البهائم؛ لشربها بأفواهها، والغالب أنها تدخل أكارعها حينئذ في الماء »^(١٢٧).

(١٢٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٢/١.

(١٢٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ١١٣٥/٢، كتاب الأشربة، باب الشرب بالأكف، رقم الحديث (٣٤٣٣) وضعفه الشيخ الألباني - رحمه الله -

في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٢٧٦) وضعيف الجامع الصغير رقم الحديث (٦٢٦٦).

(١٢٧) فتح الباري ١٨١/٢١.

الجواب عن الدليل الثالث والرابع والخامس

أن هذه الأدلة الثلاثة التي استدلت بها من قدم الحقيقة المستعملة على المجاز الراجح، تدل على معنى مشترك، وهو أن ترجيح الحقيقة لأنها أصل فهي أولى.

فالجواب: أن ترجيح الحقيقة عند ما لا يوجد مانع، والتبادر والتعارف في المجاز مانعان من ذلك، وقد أشار إلى ذلك ابن نظام الدين الأنصاري، حيث قال: «المجاز المتعارف أولى من الحقيقة المستعملة؛ للتبادر إلى الفهم، فإن التعارف يوجب التبادر بلا ريب، ولا تعارضه الأصالة؛ لأن الأصالة إنما تقتضي الحمل عليه إذا لم يمنع مانع، والتبادر والتعارف مانعان قويان، فافهم فإنه أحق بالقبول» (١٢٨).

مناقشة أدلة القول الثالث

الجواب عن الدليل الأول والثاني، وهو من أربعة أوجه

الوجه الأول

لا نسلم أن كون الحقيقة حقيقة توجب القوة، وإنما توجب القوة لو كانت راجحة، والمقدّر خلافه.

الوجه الثاني

لا نسلم أن المجاز لكونه مجازاً يوجب الضعف، وإنما يكون المجاز ضعيفاً إذا كان مرجوحاً، والتقدير أنه راجح غير محتاج إلى القرينة في الحمل عليه.

الوجه الثالث

سلمنا ما ذكر من الموجب للقوة والضعف، لكن لا نسلم التساوي والتعادل، فلم لا يجوز أن يكون موجب القوة في أحدهما أرجح من موجب القوة في الآخر أضعافاً مضاعفة؟ أو يكون موجب الضعف في أحدهما أرجح من موجب الضعف في الآخر أضعافاً مضاعفة؟ فمهما لم يثبت أن موجب الراجحية والمرجوحية مستوية في كليهما لا يحصل المطلوب.

الوجه الرابع

سلمنا التساوي والتعادل ولكن لم يلزم ألا ينصرف إلى أحدهما إلا بالنية، ويكون اللفظ مجملاً فيهما، وذلك أن المجاز قد يكون بعض أفراد الحقيقة كالدابة؛ فإنها مجاز راجح في الفرس في العراق والحمار بمصر، وكذلك أكثر الحقائق الشرعية، وقد تكون أجنبية عن الحقيقة كالغائط اسم للمكان المطمئن وهو مجاز راجح في الفضلة المستندرة، وهي ليست بعض المواضع المطمئنة بل أجنبية عن الحقيقة (١٢٩).

(١٢٨) انظر: فواتح الرحموت ١/٢٢٠.

(١٢٩) انظر هذه الأوجه في نفائس الأصول ٢/٩٣٧.

- الترجيح:** القول الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني وهو القول بتقديم المجاز الراجح المتعارف عليه فهو أولى من الحقيقة المستعملة التي تُتَعَاهَد في بعض الأوقات، وذلك للأسباب الآتية:
- ١ - لقوة أدلته.
 - ٢ - لورود المناقشة على أدلة القولين الأول والثالث.

:

سبب الخلاف في هذه المسألة هو خلاف الحنفية في خَلْفِيَّةِ المجاز هل هو خَلْفٌ عن الحقيقة في الحكم أو خَلْفٌ عن الحقيقة في التكلّم؟.

ومعنى ذلك: أنه إذا استُعمل لفظ وأريد به المعنى المجازي هل يشترط إمكان المعنى الحقيقي بهذا اللفظ فيكون المجاز خَلْفاً عن المعنى الحقيقي، أو يكفي صحة تركيب اللفظ من حيث القواعد العربية فيكون المجاز خَلْفاً عن التكلّم بالحقيقة ولو كانت غير مستعملة أو غير مقصودة؟.

فذهب أبو حنيفة إلى أنه خَلْفٌ عن التكلّم باللفظ، سواء كان معناه الحقيقي مقصوداً فيه أم لا؛ لأن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ، وذهب أصحابه إلى أنه خَلْفٌ عن حكم اللفظ^(١٣٠). وقد صرح بهذا السبب أكثر الحنفية.

يقول السرخسي - بعد ما ذكر الخلاف في هذه المسألة -: « وهذا في الحقيقة يبتني على أصل وهو أن المجاز عندهما خلف عن الحقيقة في إيجاب الحكم فهو المقصود لا نفس العبارة، وعند أبي حنيفة المجاز خلف عن الحقيقة في التكلّم به لا في الحكم »^(١٣١).

ويقول الخبازي: « وهذا يرجع إلى أصل، وهو أن المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما... وعند أبي حنيفة المجاز خلف عن الحقيقة في التكلّم »^(١٣٢).

ويقول البخاري: « وإن كان المجاز أغلب استعمالاً فعند أبي حنيفة - رحمه الله - العبرة للحقيقة، وعندهما العبرة للمجاز، وهذا أي: هذا الاختلاف بناء على اختلافهم في خلفية المجاز »^(١٣٣).

(١٣٠) انظر: البحر المحيط ٢/٢٢٥.

(١٣١) انظر: أصول السرخسي ١/١٨٤.

(١٣٢) انظر: المغني ص ١٣٨.

(١٣٣) انظر: كشف الأسرار ٢/٩٤.

ويقول النسفي: « وإذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفاً فهي أولى عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافاً لهما، كما إذا حلف: لا يأكل من هذه الحنطة أو لا يشرب من هذا الفرات، وهذا بناء على أن الخلفية في التكلم عنده وعندهما في الحكم » (١٣٤).

ويقول ابن نجيم: « وهذا أي الاختلاف في تقديم الحقيقة المستعملة أو المجاز المتعارف بناء على أصل آخر مختلف فيه وهو أن الخلفية أي كون المجاز خلفاً عن الحقيقة إنما هو في التكلم عنده » (١٣٥).

وجه البناء: أن الخلفية عند أبي حنيفة - رحمه الله - لما كانت بين المتكلمين وفيما يرجع إلى التكلم: الحقيقة إذا لم تكن مهجورة أولى، وهنا الحقيقة مستعملة لا مهجورة فكانت أولى. وعندهما لما كانت بين الحكمين وفيما يرجع إلى الحكم: المجاز راجح لكونه أكثر فائدة لعمومه، أو لكونه أسبق إلى الفهم لتعارفه فكان المجاز أولى (١٣٦).

يقول ابن ملك في شرح المنار: « وجه بناء ما سبق على هذا الأصل: أن الخلفية لما كانت في التكلم عنده اعتبر لفظ الحقيقة؛ لأن المجاز لا يزاحم الحقيقة، فالحقيقة المستعملة صارت أولى من المجاز المتعارف، وعندهما لما كانت الخلفية في الحكم وجب الترجيح باعتبار الحكم، وحكم المجاز راجح لأنه أكثر استعمالاً » (١٣٧).

خلاف العلماء في مسألة خلفية المجاز

تحرير محل النزاع

في مسألة خلفية المجاز اتفق العلماء على أربعة أمور هي:

الأول: أن المجاز خلف عن الحقيقة.

الثاني: ينبغي أن يكون الأصل وهو الحقيقة متصوفاً في وجوده غير مستحيل.

الثالث: أن المصير إلى المجاز إنما يكون عند التعذر عن العمل بالحقيقة.

الرابع: أن الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ لا من أوصاف الحكم.

وقد ذكر هذه الأمور الأربعة السغناقي ثم قال: « وهذه مسائل مجمع عليها » (١٣٨).

وأشار إليها البابرتي (١٣٩).

(١٣٤) انظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٢٦٠.

(١٣٥) انظر: فتح الغفار ١/١٦٧.

(١٣٦) انظر: شرح المغني للقاءني ٢/٦١٥.

(١٣٧) انظر: شرح منار الأنوار ص ١٢٦.

(١٣٨) انظر: كتاب الوافي ١/٤١٩.

(١٣٩) انظر: الأنوار في شرح المنار ٢/٥٦١ - ٥٦٢.

وإنما محل الخلاف في كيفية الخلفية هل هي في حق التكلم أو الحكم؟ فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول

ذهب أبو حنيفة^(١٤٠) إلى أنها في التكلم. ومعنى ذلك: أن التكلم بلفظ المجاز صار خلفاً عن التكلم بلفظ الحقيقة، ويقوم مقامه، غير أن التكلم باللفظ إذا أريد به الموضوع له: حقيقة، والتكلم بذلك اللفظ بعينه إذا أريد به غير ما وضع له مجاز^(١٤١).

القول الثاني

ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن^(١٤٢) إلى أنها في الحكم. ومعنى ذلك: أن الحكم الثابت بالمجاز خلف عن الحكم الثابت بالحقيقة.

أدلة القول الأول

الدليل الأول: أن المجاز والحقيقة من أوصاف اللفظ بلا خلاف، فكانت الخلفية والأصالة أيضاً في اللفظ لا محالة^(١٤٣).

الدليل الثاني: أن الحقيقة والمجاز لا يجريان في المعاني؛ لأنها لا تقبل النقل من محل إلى محل، أما اللفظ فجائز أن يستعار من موضع إلى موضع، واعتبر هذا بالأسد في حق الشجاع، فإن الشجاعة فيه لا تختلف باستعارة لفظ الأسد له، فإنه كما تثبت به الشجاعة في محل الحقيقة كذلك تثبت به الشجاعة في محل المجاز^(١٤٤).

الدليل الثالث: أنه لا رجحان لاعتبار كون الحكم مقصوداً؛ لأن الحكم الثابت بالمجاز مثل الحكم الثابت بالحقيقة؛ إذ لا أثر للأصالة والنيابة في حق الحكم، ألا ترى أن الوكيل نائب عن الموكل في حق التصرف، وأما في حكمه فليس بنائب، حتى إن حقوق العقد راجعة إلى الوكيل لا إلى الموكل لأنها تتبع التصرف، أما اللفظ فمتغير إلى حقيقة ومجاز^(١٤٥).

(١٤٠) انظر: أصول الشاشي ص ٥٢، كشف الأسرار ٩٤/٢، الأنوار في شرح المنار ٥٦٢/٢، فتح الغفار ص ١٦٧.

(١٤١) انظر: كتاب الوافي ٤٢٠/١، شرح المغني للقاءني ٦١١/٢.

(١٤٢) انظر: أصول الشاشي ص ٥٢، كشف الأسرار ٩٤/٢، الأنوار في شرح المنار ٥٦٢/٢، فتح الغفار ص ١٦٧.

(١٤٣) انظر: كتاب الوافي ٤٢٠/١ - ٤٢١، التلويح ١٨٩/١.

(١٤٤) انظر: المصدرين السابقين.

(١٤٥) انظر: كتاب الوافي ٤٢١/١.

أدلة القول الثاني

الدليل الأول: أن الحكم هو المقصود دون العبارة، فكان اعتبار الخلفية والأصالة فيه أولى، فيعتبر صحة الأصل وإمكانه في الحكم دون التكلم^(١٤٦).

الدليل الثاني: أن مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم إلى اللازم، فلا بد من إمكان الملزوم ليتحقق الانتقال منه^(١٤٧).

مناقشة أدلة القول الثاني

الجواب عن الدليل الأول

التجوز الذي هو التصرف اللفظي لا يتوقف على صحة الحكم واحتماله كاستثناء، فإنه لَمَّا كان تصرفاً لفظياً لم يتوقف على صحة الحكم وإمكانه، فإن من قال لامرأته: أنت طالق ألفاً إلا تسعمائة وتسعة وتسعين، أنه يقع واحدة، وإيجاب ما زاد على الثلاث باطل حكماً وإن صح تكليماً، والاستثناء تصرف في التكلم يمنع من الدخول لا في الحكم وإلا لزم التناقض فصح، وكذا التجوز لَمَّا كان تصرفاً في التكلم صح لإثبات المعنى المجازي وإن لم يصح المعنى الحقيقي^(١٤٨).

الجواب عن الدليل الثاني

أن الانتقال منه يتوقف على فهمه لا على إرادته، والفهم إنما يتوقف على صحة اللفظ وكونه بحيث يدل على المعنى، لا على إمكان معناه وصحته في نفسه، ثم لا يخفى أن المجاز الذي لا يمكن صحة معناه الحقيقي في كلام البلغاء أكثر من أن يحصى^(١٤٩).

:

ذكرت في المبحث الثاني أنه إذا كان المجاز راجحاً ومتعارفاً والحقيقة مستعملة ولكنها تتعاهد في بعض الأوقات، فقد اختلف العلماء أيهما يقدم؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقدم الحقيقة على المجاز. وهو قول أبي حنيفة.

(١٤٦) انظر: كتاب الوافي ٤١٩/١، كشف الأسرار ٩٤/٢، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢٦٢/١، فتح الغفار ص ١٦٨، الأنوار

في شرح المنار للبابرتي ٥٦٢/٢، التلويح على التوضيح ١٨٨/١ - ١٨٩.

(١٤٧) انظر: التلويح على التوضيح ١٨٩/١، فتح الغفار ص ١٦٨.

(١٤٨) انظر: مرآة الأصول ص ١٢٠، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢٦٣/١، المغني ص ١٣٩، شرح المغني للقاءني ٦١٣/٢.

(١٤٩) انظر: التلويح على التوضيح ١٨٩/١، فتح الغفار ص ١٦٨.

القول الثاني: يقدم المجاز على الحقيقة. وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وبعض المالكية والحنابلة.

القول الثالث: التوقف.

وهذا الخلاف معنوي، وله أثر في الفقه، وقد ظهر أثر هذا الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومن وافقه من المالكية والشافعية والحنابلة، في بعض الفروع الفقهية، أذكر منها ما يأتي:

الفرع الأول

أن الصلاة تجوز بالآية القصيرة؛ لكونها قرآناً حقيقة عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن ثلاث آيات قصار أو آية طويلة؛ لأنه لا يسمى قرآناً بدونه، فينصرف إلى المتعارف^(١٥٠).

الفرع الثاني

أن الجمعة تجوز وتصح بالخطبة القصيرة عند أبي حنيفة - رحمه الله - حتى يكتفى بتهليله أو تسيحة أو تحميدة؛ لكونها خطبة حقيقية بطريق الأصالة، والمقصود من الخطبة هو الذكر؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١٥١).

وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن ينصرف إلى المتعارف، فلا بد من ذكر يسمى خطبة عرفاً؛ لأن المتعارف أولى من الحقيقة المستعملة^(١٥٢).

الفرع الثالث

لو حلف لا يبيع ولا يشتري لم يحث إلا بالمباشرة، ولا يحث بالتوكيل إلا أن يكون مثله لا يباشر ذلك عند الحنفية^(١٥٣)، وقول للشافعية.

والمشهور عند الشافعية عدم التفصيل، بل لا يحث بالتوكيل حملاً للفظ على حقيقته^(١٥٤).
وعند المالكية^(١٥٥) والحنابلة^(١٥٦) يحث بهما معاً.

(١٥٠) انظر: كتاب الوافي ٤١٣/١، تبين الحقائق ١٢٨/١ - ١٢٩، الهداية ٥١/١ - ٥٢.

(١٥١) الآية ٩ من سورة الجمعة.

(١٥٢) انظر: كتاب الوافي ٤١٣/١، الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ١١٢، الهداية ٨١/١ - ٨٢، المبسوط ٣٠/٢، تبين الحقائق ٢٢٠/١.

(١٥٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٠.

(١٥٤) ذكر هذين القولين السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٦٣.

(١٥٥) انظر: المدونة الكبرى ١٤١/٢.

(١٥٦) انظر: المغني لابن قدامة ٤٩٥/١٣.

وسبب الخلاف تحديد محل الحقيقة. يقول ابن نجيم: « لو حلف لا يبيع، أو لا يشتري، أو لا يؤجر، أو لا يستأجر، أو لا يصلح عن مال، أو لا يقاسم، أو لا يخاصم، أو لا يضرب ولده، لم يحث إلا بالمباشرة، ولا يحث بالتوكيل؛ لأنها الحقيقة وهو مجاز، إلا أن يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل كالقاضي والأمير، فحيث يحث بهما»^(١٥٧).

الفرع الرابع

لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها، يبقى ساكناً عند أبي حنيفة - رحمه الله - وإن بقي وتد، وهذا بناء على أصله في تقديم الحقيقة؛ لأن السكنى كانت أصلاً فتبقى أصلتها كما كانت بقاء شيء وإن قل. وقال محمد بن الحسن - رحمه الله - يعتبر نقل ما تقوم به السكنى؛ لأن ما وراء ذلك ليس بسكنى. وقال أبو يوسف - رحمه الله - يعتبر نقل الأهل وأكثر المتاع؛ لأن نقل الكل قد يتعذر، فلا يحث إذا نقل الأكثر وإلا فيحث^(١٥٨).

الفرع الخامس

لو حلف لا يشرب من دجلة أو من الفرات، فشرب منها بإناء، فهل يحث؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول

لا يحث حتى يكرع منه كرعاً عند أبي حنيفة - رحمه الله - وذلك لأن كلمة (من) للتبويض، وحقيقته في الكرع، وهي مستعملة، ولهذا يحث بالكرع إجماعاً فمنعت المصير إلى المجاز وإن كان متعارفاً^(١٥٩).

القول الثاني

أنه يحث باغترافه من النهر بإناء ونحوه وشربه منه، فيقدم المجاز الراجح؛ لأنه المتعارف؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وقال به الحنابلة^(١٦٠).

بخلاف ما إذا حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منه بإناء، حث بالاتفاق؛ لأنه بعد الاغتراف بقي منسوباً إلى دجلة وهو الشرط، فصار كما إذا شرب من ماء نهر يأخذ من دجلة^(١٦١).

(١٥٧) انظر: الأشباه والنظائر ص ٦٣.

(١٥٨) انظر: كتاب الوافي ١/٤١٤، الهداية ٢/٣٤٣، المبسوط ٨/١٦٢ - ١٦٣، تبيين الحقائق ٣/١٢٠، فتح القدير ٥/١٠٥ - ١٠٧.

(١٥٩) انظر هذا الفرع في الهداية ٢/٣٤٩، المبسوط ٨/١٨٧ - ١٨٨.

(١٦٠) انظر: القواعد لابن اللحام ١/٤٠٧، المحرر ٢/٧٨، الفروع ١١/٥٠.

(١٦١) انظر: الهداية ٢/٣٤٩.

وقد أشار إلى هذا الاتفاق السغناقي فقال: « وحنثنا بشرب ماء الفرات كرعاً: وشربه اغترافاً أيضاً، كما إذا حلف لا يشرب من ماء الفرات فإنه يحنث بالكرع والاعتراف اتفاقاً»^(١٦٢).

الفرع السادس

من حلف لا يأكل من هذه الحنطة، فهل يحنث إذا أكل من خبزها؟ اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول

لا يحنث حتى يقضمها ولو أكل من خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله^(١٦٣).

القول الثاني

أنه إن أكل من خبزها حنث عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن^(١٦٤).

وذكر المرغيناني^(١٦٥) هذين القولين وبيّن وجه قول أبي حنيفة فقال: « ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها، ولو أكل من خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالوا: إن أكل من خبزها حنث أيضاً؛ لأنه مفهوم منه عرفاً، ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن له حقيقة مستعملة، فإنها تغلى وتغلى وتؤكل قضمًا، وهي قاضية على المجاز المتعارف على ما هو الأصل عنه »^(١٦٦).

وذكر السرخسي هذا الفرع وبيّن وجه قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن فقال: « وجه قولهما أن أكل الحنطة في العادة هكذا يكون، فإنك تقول: أكلنا أجود حنطة في الأرض تريد الخبز، ويقال: أهل بلدة كذا يأكلون الحنطة، وأهل بلدة كذا يأكلون الشعير والمراد الخبز»^(١٦٧).

الفرع السابع

إذا قال لعبد - وهو أكبر منه سنًا -: هذا ابني، فهل يعتق عليه العبد؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

(١٦٢) انظر: كتاب الوافي ١/٤١٧ - ٤١٨.

(١٦٣) انظر: الهداية ٢/٣٤٧.

(١٦٤) انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ٢٥٧.

(١٦٥) هو: علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، من علماء الحنفية، من مصنفاته: الهداية في الفقه، ولد سنة ٥٣٠هـ وتوفي - رحمه الله - سنة ٥٩٣هـ.

له ترجمة في: الجواهر المضية ٢/٦٢٧ - ٦٢٨، وتاج التراجم ص ١٤٨.

(١٦٦) انظر: الهداية ٢/٣٤٧.

(١٦٧) انظر: المبسوط ٨/١٨١.

القول الأول

أن العبد يعتق عليه. وهو قول أبي حنيفة.

القول الثاني

أن العبد لا يعتق. وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن^(١٦٨).

وسبب الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في هذا الفرع هو اختلافهم في خَلْفِيَة المجاز:

فعند الإمام أبي حنيفة أن الخلفية في التكلم، ولذلك لا يقف العتق على ثبوت النسب أو عدم ثبوته، بل مطلق قول

السيد لعبده هذا ابني مثبت للحرية.

وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن أن الخلفية في الحكم، وعليه فإن العتق يتوقف على ثبوت النسب.

دليل القول الأول: أن المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم لا في الحكم، فالشرط فيه أن يكون الكلام

صالحاً، وصلاحيته بكونه مبتدأ وخبراً بصيغة الإيجاب وهو موجود هنا، فيكون عاملاً في إيجاب الحكم الذي

يقبله هذا المحل بطريق المجاز، على معنى أنه سبب للتحريم، فإن من ملك ولده يعتق عليه ويصير معتقاً له إذا

اكتسب سبب تملكه^(١٦٩).

دليل القول الثاني: أن صريح كلامه محال، والمجاز خلف عن الحقيقة في إيجاب الحكم، ففي كل موضع يصلح أن

يكون السبب منعقداً لإيجاب الحكم الأصلي يصلح أن يكون منعقداً لإيجاب ما هو خلف عن الأصل، وفي كل موضع لا

يوجد في السبب صلاحية الانعقاد للحكم الأصلي لا ينعقد موجباً لما هو خلف عنه^(١٧٠).

الفرع الثامن

إذا قال الرجل: عبدي أو حماري حر، أو قال: لفلان علي ألف، أو على هذا الجدار.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

(١٦٨) انظر هذين القولين في أصول الشاشي ص ٥٢، أصول السرخسي ١/١٨٥، كشف الأسرار ٢/٩١، شرح منار الأنوار لابن ملك ص

١٢٥، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٢٦٢، شرح المغني للقاءني ٢/٦٠٩ - ٦١١.

(١٦٩) انظر: أصول السرخسي ١/١٨٥، شرح المغني للقاءني ٢/٦١١، كتاب الوافي ١/٤٢١، شرح منار الأنوار ص ١٢٦، فتح

الغفار ص ١٦٨.

(١٧٠) انظر: المصادر السابقة.

القول الأول

يعتق العبد ويلزمه الألف. وهو قول أبي حنيفة.

القول الثاني

يلغو الكلام ولا يصار إلى المجاز فلا يعتق العبد ولا يلزمه الألف. وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن^(١٧١).

سبب الخلاف بين أبي حنيفة - رحمه الله - وصاحبيه في هذا الفرع مبني على اختلافهم في خلفية المجاز.

دليل القول الأول: أن العبد يعتق ويجب الألف؛ لأنه صح هذا الكلام لفظاً فيصار إلى المجاز.

دليل القول الثاني: لَمَّا لم يكن مطلق أحدهما قابلاً لحكم الحرية والدين يلغو الكلام ولا يصار إلى المجاز^(١٧٢).

الفرع التاسع

إذا كان له زوجتان إحداهما فاطمة بنت محمد، والأخرى فاطمة بنت رجل سماه أبواه محمداً، إلا أنه اشتهر في الناس بـ (زيد) ولا ينادونه إلا بذلك، فقال الزوج: زوجتي فاطمة بنت محمد طالق، وقال: أردت بنت الذي يدعونه زيداً، فقد ذكر الإسنوي للشافعية في ذلك قولين:

القول الأول

أنه يقبل.

القول الثاني

أن الاعتبار بالاسم المشهور في الناس.

دليل القول الأول

أن الاعتبار بتسمية أبويه، وقد يكون للرجل اسمان فأكثر.

دليل القول الثاني

أن الاعتبار بالاسم المشهور لأنه أبلغ في التعريف^(١٧٣).

(١٧١) انظر: أصول الشاشي ص ٥٣، كتاب الوافي ٤٢٦/١، شرح المغني للقاءني ٦١٢/٢.

(١٧٢) انظر: كتاب الوافي ٤٢٦/١، شرح المغني للقاءني ٦١٢/٢.

(١٧٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وبعد:

فقد جاء هذا البحث بنتائج يمكن أن أوجزها في الأمور الآتية:

أولاً: في التمهيد ذكرت عدداً من التعاريف الاصطلاحية للحقيقة والمجاز، وتوصلت إلى أن التعريف الراجح للحقيقة هو: « اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب » لأنه جامع مانع. وأن التعريف الراجح للمجاز أنه: « اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح » لأنه أيضاً جامع مانع. وفي التمهيد ذكرت أن العلماء فرّقوا بين الحقيقة والمجاز، وذكروا فروقاً كثيرة، وقد اقتصرنا على ما كان منها قوياً ومشهوراً، وأوجزها فيما يأتي:

- ١- يفرّق بين الحقيقة والمجاز بنص أهل اللغة.
- ٢- أن الحقيقة هي المتبادرة إلى الأذهان ولا تحتاج إلى قرينة بخلاف المجاز.
- ٣- أن الحقيقة يجب اطرادها في سائر المواضع بخلاف المجاز فهو غير مطرد.
- ٤- أن اللفظ إذا عمل في المعنى المنسي فهو دليل على كونه مجازاً.
- ٥- أن الحقيقة يصح فيها الاشتقاق والتصريف إلى الماضي والمستقبل واسم الفاعل والمفعول، والمجاز لا يصح فيه ذلك.

٦- أن المجاز يعرف بالتزام تقييده عند إطلاقه على مدلوله.

٧- يعرف المجاز إذا استعمل لأجل المقابلة.

ثانياً: في المبحث الأول: حررت محل النزاع في مسألة المجاز الراجح، وتوصلت إلى أن للحقيقة والمجاز خمس حالات، أربعة منها خارجة عن محل النزاع، والحالة الخامسة هي محل النزاع، وهي إذا كان المجاز راجحاً ومتعارفاً ومتبادراً إلى الفهم في العرف وأكثر استعمالاً، والحقيقة مستعملة غير مهجورة وتُتَعَاهَد في بعض الأوقات.

ثالثاً: في المبحث الثاني ذكرت أنه إذا كان المجاز راجحاً ومتعارفاً وأكثر استعمالاً، والحقيقة مستعملة غير مهجورة ولكنها تُتَعَاهَد في بعض الأوقات، أن العلماء اختلفوا في أيهما يقدم الحقيقة أم المجاز؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقدم الحقيقة على المجاز. وهو قول أبي حنيفة.

القول الثاني: يقدم المجاز على الحقيقة. وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

القول الثالث: التوقف.

رابعاً: في المبحث الثالث ذكرت أدلة الأقوال.

وفي المبحث الرابع: ذكرت ما ورد على أدلة القول الأول والثالث من أجوبة ومناقشات. وقد توصلت في هذا المبحث إلى أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول بتقديم المجاز الراجح المتعارف عليه، وهو أولى من الحقيقة المستعملة التي تُتعاهد في بعض الأوقات، وذلك لقوة أدلته، ولما ورد على أدلة القولين الأول والثالث من مناقشة.

خامساً: في المبحث الخامس توصلت إلى أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو بناؤه على خلاف الحنفية في خلفية المجاز.

ووجه بناء هذه المسألة على مسألة خلفية المجاز أن الخلفية عند أبي حنيفة - رحمه الله - لَمَّا كانت فيما يرجع إلى التكلم، كانت الحقيقة المستعملة وغير المهجورة أولى من المجاز المتعارف. وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن لَمَّا كانت الخلفية ترجع إلى الحكم، كان المجاز عندهما راجحاً لكونه أكثر فائدة؛ لعمومه، أو لكونه أسبق إلى الفهم لتعارفه، فكان أولى من الحقيقة.

سادساً: في المبحث السادس توصلت إلى أن الخلاف في مسألة المجاز الراجح ليس خلافاً لفظياً، وإنما له أثر على الأحكام الفقهية، وقد ذكرت في هذا المبحث بعض الفروع الفقهية المبنية على الخلاف في هذه المسألة، يجدها القارئ مفصلة فيه.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يوفقنا إلى الإخلاص في القول والعمل، وأن يجنبنا الخطأ والزلل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[١] الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تصحيح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٤هـ.

[٢] الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن محمد الأمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، طبع المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٢هـ.

[٣] أخبار أبي حنيفة وأصحابه: لأبي عبد الله الصيمري المتوفى سنة ٤٠٢هـ، نشر لجنة إحياء المعارف العثمانية في حيدر آباد في الهند سنة ١٣٩٤هـ.

- [٤] أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- [٥] الأشباه والنظائر: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- [٦] أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن، الهند.
- [٧] أصول الشاشي: لأبي علي الشاشي الحنفي المتوفى سنة ٣٤٤هـ وبهامشه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الكنكوهي، نشر: دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٤٠٢هـ.
- [٨] أصول الفقه: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق: أ. د. فهد بن محمد السدحان، نشر: مكتبة العبيكان بالرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- [٩] الأنوار في شرح المنار: لأكمل الدين محمد بن محمود البابر المتوفى سنة ٧٨٦هـ من أول الكتاب إلى فصل العزيمة والرخصة، تحقيق: الشيخ وليد بن علي القليطي (رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض سنة ١٤٢٠هـ).
- [١٠] الآيات البيّنات: لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي المتوفى سنة ٩٩٤هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ.
- [١١] البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ حرره: عمر بن سليمان الأشقر، طبع: وزارة الأوقاف في الكويت ١٤٠٩هـ.
- [١٢] بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، نشر: مركز البحث بجامعة أم القرى.
- [١٣] تاج التراجم في طبقات الحنفية: لزين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩هـ تحقيق: محمد رمضان يوسف، دار القلم دمشق ١٤١٣هـ.
- [١٤] تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- [١٥] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٦هـ ط: دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية.

- [١٦] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، و د. عوض القرني، و د. أحمد السراح، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.
- [١٧] التحصيل من المحصول: لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٨٢هـ، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٨هـ
- [١٨] تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، نشر: مكتبة قرطبة بالقاهرة، ط ١، ١٤١٩هـ.
- [١٩] التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج محمد بن محمد الحلبي الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩هـ، طبع: المطبعة الأميرية في بولاق ١٣١٦هـ.
- [٢٠] التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١هـ تحقيق: محمد عدنان درويش، نشر: شركة دار الأرقم بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.
- [٢١] التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني الحنبلي المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، و د. محمد علي إبراهيم، نشر: مركز البحث بجامعة أم القرى ١٤٠٦هـ.
- [٢٢] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، طبع: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤هـ.
- [٢٣] تهذيب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ.
- [٢٤] التوضيح شرح التنقيح: لأحمد بن عبد الرحمن الشهير بابن حلولو القيرواني المتوفى سنة ٨٩٨هـ مطبوع بهامش شرح تنقيح الفصول للقرافي، طبع المطبعة التونسية سنة ١٣٢٨هـ.
- [٢٥] التوضيح شرح التنقيح: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ، تحقيق: محمد عدنان درويش، نشر: شركة دار الأرقم بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
- [٢٦] تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي المتوفى سنة ٩٨٧هـ، طبع: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٥٠هـ.
- [٢٧] الجامع الصحيح: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، رقم كتبه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: المطبعة السلفية بالقاهرة، ط ١، ١٤٠٠هـ.

- [٢٨] الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، تحقيق: مصطفى السقا، نشر: دار الكتب المصرية سنة ١٣٧٣هـ.
- [٢٩] الجامع الصغير: لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ، طبع: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية في باكستان ١٤١١هـ.
- [٣٠] الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد القرشي المتوفى سنة ٧٧٥هـ، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلوة، مطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٩٨هـ.
- [٣١] الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: لابن فرحون برهان الدين المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ، تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور، طبع: دار التراث بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ.
- [٣٢] ذيل طبقات الحنابلة: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، نشر: دار المعرفة بيروت.
- [٣٣] الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (الجزء الأول) تحقيق: د. ضيف الله العمري، نشر مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ.
- [٣٤] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، طبع: عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
- [٣٥] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: لأبي علي حسين بن علي الرجرجي الشوشاوي المتوفى سنة ٨٩٩هـ، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراج، ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، نشر: مكتبة الرشد بالرياض ١٤٢٥هـ.
- [٣٦] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: أ.د. عبد الكريم بن علي النملة، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط ٥، ١٤١٧هـ.
- [٣٧] السراج الوهاج في شرح المنهاج: لفخر الدين أحمد بن حسن الجاربردي، تحقيق: د. أكرم محمد أوزيقان، نشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- [٣٨] سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ، حققه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت.
- [٣٩] شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، طبع: دار الكتب العلمية بيروت.

- [٤٠] شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد الحبيب بن محمد، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ١٤٢٠هـ.
- [٤١] شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، نشر: مركز البحث بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.
- [٤٢] شرح اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: أ.د. علي بن عبد العزيز العميريني، نشر: مكتبة التوبة بالرياض ١٤١٣هـ.
- [٤٣] شرح المحلي على جمع الجوامع: لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤هـ، طبع: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مطبوع مع حاشية البناني.
- [٤٤] شرح المنهاج للبيضاوي: لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق: أ.د. عبد الكريم بن علي النملة، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.
- [٤٥] شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ودار الفكر، بيروت ١٣٩٣هـ.
- [٤٦] شرح تنقيح الفصول: لأبي العباس أحمد بن حلولو = التوضيح شرح التنقيح.
- [٤٧] شرح تنقيح الفصول: لأبي زكريا يحيى بن أبي بكر المسطاسي، له نسخة خطية بمكتبة الجامع الكبير بمكناس رقم ٣٥٢.
- [٤٨] شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ، طبع المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٥هـ.
- [٤٩] شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٠هـ.
- [٥٠] شرح مختصر المنتهى (مختصر ابن الحاجب) لعضد الدين الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، المطبوع مع حاشية الجرجاني والتفتازاني، طبع مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣هـ.
- [٥١] شرح المعالم في أصول الفقه: لشرف الدين عبد الله بن محمد الفهري المعروف بابن التلمساني المتوفى سنة ٦٤٤هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، طبع عالم الكتب بيروت سنة ١٤١٩هـ.
- [٥٢] شرح المغني في أصول الفقه: لمنصور بن أحمد القاءاني الحنفي المتوفى سنة ٧٧٥هـ، تحقيق: د. مساعد المعتق (رسالة دكتوراه في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض)

- [٥٣] شرح منار الأنوار: لعز الدين بن ملك المتوفى سنة ٨٨٥هـ، طبع: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ.
- [٥٤] الضياء اللامع شرح جمع الجوامع: للشيخ حلولو أحمد بن عبد الرحمن الزليطي المالكي المتوفى سنة ٨٩٨هـ، تحقيق: أ.د. عبد الكريم بن علي النملة، نشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- [٥٥] طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبع: دار المعرفة، بيروت، ط ٢.
- [٥٦] طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: د. إحسان عباس، طبع: دار الرائد العربي بيروت ١٤٠١هـ.
- [٥٧] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ، تحقيق: مكتبة قرطبة، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- [٥٨] فتح الباري شرح صحيح البخاري: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى الهواري، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٨هـ.
- [٥٩] فتح القدير: لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، طبع: دار المعرفة في بيروت.
- [٦٠] فتح الغفار بشرح المنار: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ، طبع: دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٢٢هـ.
- [٦١] الفروع: لشمس الدين ابن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٢٤هـ.
- [٦٢] الفوائد البهية: لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، طبع: مطبعة السعادة مصر ١٣٢٤هـ.
- [٦٣] فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي الحنفي المتوفى سنة ١٢٢٥هـ، مطبوع بهامش المستصفي، طبع: المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٤هـ.
- [٦٤] القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، طبع دار الفكر بيروت.
- [٦٥] القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري المتوفى سنة ٦٣٦هـ: استخرجها علي أحمد الندوي، طبع: مطبعة المدني، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.

- [٦٦] قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المتوفى سنة ٤٨٩هـ، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ حكيمي، ود. علي بن عباس الحكيمي، ط ١، ١٤١٩هـ.
- [٦٧] القواعد: لأبي الحسن علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ (الجزء الثاني) تحقيق: ناصر بن عثمان الغامدي، نشر: مكتبة الرشد الرياض ١٤٢٣هـ.
- [٦٨] الكاشف عن المحصول: لأبي عبد الله محمد بن محمود الأصفهاني المتوفى سنة ٦٥٣هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- [٦٩] كتاب الوافي في أصول الفقه: لحسام الدين حسين بن علي السغناقي المتوفى سنة ٧١٤هـ، تحقيق: د. أحمد محمد اليماني، نشر: دار القاهرة ١٤٢٤هـ.
- [٧٠] الكشاف عن غوامض التنزيل: لأبي القاسم جار الله الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- [٧١] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد الحنفي البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ، نشر: الصدف بيلشرز، كراتشي، باكستان.
- [٧٢] لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ، نشر: دار صادر، بيروت ١٩٧٤م.
- [٧٣] كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: لحافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦هـ.
- [٧٤] المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ، طبع: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- [٧٥] المحرر: لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار الكتاب العربي بيروت.
- [٧٦] المحصول في علم الأصول: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: د. طه جابر العلواني، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩هـ.
- [٧٧] مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي، نشر: مكتبة لبنان سنة ١٩٩٢م.
- [٧٨] مختصر المنتهى (مختصر ابن الحاجب): لجمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ، المطبوع مع شرح العضد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٣٩٣هـ.
- [٧٩] المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ، طبع: دار صادر بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ.

- [٨٠] مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول: لمحمد بن قراموز الشهير بمولى خسرو الحنفي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، طبع بدار الطباعة الشركة الصحافية بتركيا سنة ١٣٢١هـ.
- [٨١] المستصفي: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: د. حمزة زهير حافظ.
- [٨٢] المعالم في أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، نشر: دار المعرفة بيروت.
- [٨٣] معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام هارون، طبع: مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- [٨٤] معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: لشمس الدين محمد بن يوسف الجزري المتوفى سنة ٧١١هـ، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- [٨٥] المغني: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور/ عبد الفتاح الحلو، طبع: دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٤١١هـ.
- [٨٦] المغني في أصول الفقه: لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي الحنفي المتوفى سنة ٦٩١هـ، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، نشر: مركز البحث العلمي في جامعة بجامعة أم القرى ١٤٠٣هـ.
- [٨٧] المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر: مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤١٠هـ.
- [٨٨] ميزان الأصول في نتائج العقول: لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، نشر: مطابع الدوحة الحديثة ١٤٠٤هـ.
- [٨٩] النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغري بردي المتوفى سنة ٨٧٤هـ، نشر: المؤسسة المصرية العامة للكتاب.
- [٩٠] نشر البنود على مراقبي السعود: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٩هـ.
- [٩١] نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، نشر: مكتبة الباز بمكة سنة ١٤١٦هـ.
- [٩٢] نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، طبع: المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٤٥هـ، ومصور عنها طبعة: عالم الكتب، بيروت ١٩٨٢م.

- [٩٣] نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف ببديع النظام: لأحمد بن علي بن الساعاتي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤هـ، تحقيق: د. سعد بن غرير السلمي، نشر: معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ١٤١٨هـ.
- [٩٤] نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفى الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي المتوفى سنة ٧١٥هـ، تحقيق: د. صالح اليوسف، و د. سعد السويح، نشر: المكتبة التجارية بمكة.
- [٩٥] الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، نشر: المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
- [٩٦] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ، تحقيق: د. إحسان عباس، طبع: دار صادر، بيروت ١٩٧٢م.

The Outweighing Metaphor & The Over-weighed Truth

Ahmed Mohamed Al-Sarrah

*Associate Professor, Department of Principles Of Jurisprudence
College of Islamic Law, Riyadh*

(Received 21/1/1429H; accepted for publication 3/6/1429H)

Abstract. Truth and Metaphor are of a great important and fundamental, including more sophisticated matters within its content, scientists wrote much many in prolixity and details, and my attention was drawn by the sayings of scientists about one of its issues:(The Outweighing Metaphor & The Over-weighed Truth), and when I examined it minutely, I found it one of the precise issues that worthy assign a separate and an independent study, and from this logic this research comes, finding myself willing to contribute in this subject, collect its scatters and gather its sides.

In this research I have handled the subject defining and explaining the difference between the two words..


Then, I explained the subject-matter stating that Metaphor should be present in our minds more than truth does, and that truth is used and not ignored , but, epoched sometimes, and it is less applied than the Metaphor

Then I stated the point of dispute and gave examples that demonstrate this.

I mentioned scientists' point of view in respect of the disagreement about the subject, stating evidences, discussing, outweighing and explaining the cause of difference.

In attempt to explain the benefit and the fruit, I mentioned some juridical Applications said about it.

Concluding the research by mentioning the outcomes I reached in this research.



**In The Name of ALLAH,
Most Gracious, Most Merciful**

Volume (1)

No. (2)

**Journal
of
Islamic Sciences**

(July 2008)

(Rajab 1429H)

Qassim University Scientific Publications

(Refereed Journal)

**Qassim
University**

Academic Publishing & Translation

Buraydah - P. O. Box 6666 -51452

EDITORIAL BOARD

Editor-in-Chief

Prof. Abdullah M. Al-Tayyar
Professor, Department of Fiqh, Sharia College, Qassim University

Member Editors

Prof. Sulaiman I. Al-Lahim
Professor, Department of Quran Sciences, Sharia College, Qassim University

Prof. Saleh M. Al-Hasan
Professor, Department of Fiqh, Sharia College, Qassim University

Prof. Saud H. Al-Saqri
Professor, Department of Aqidah (Religion), Sharia College, Qassim University

Dr. Ibrahim A. Al-Lahim
Associate Professor, Department of Sunnah, Sharia College, Qassim University

Contents	Page
Provisions Medication Taboos Sensual in Islamic Jurisprudence (English Abstract) Ahmed Mohammed Al-Khalil	300
Alahmadiyah Community in the Modern Era (English Abstract) Yuosof Ali Altoreif	342
The Words of the Prophet Proliferation of Weak and Fabricated Through Modern Means of Communication, Focusing on the Most Important Ways Contributed to this Deployment, Namely: Mobile and the World Wide Web (Internet) (English Abstract) Omar bin Abdullah Almoqbil	370
Moving From Arafat Before The Sunset To Who Stood In The Daytime (English Abstract) Abdullah Hamad Al Sakaker	391
Coming Says from Prophet Mohammed (Peace be Upon Him) in Passing Year as a Condition to Pay the Practice (English Abstract) Turky f. Al Gamiz	440
Search brief Rule of Giving the Value of Zakat (English Abstract) Mohammed bin Abdullah AL-Mohaimeed	468
The Outweighing Metaphor & The Over-weighed Truth (English Abstract) Ahmed Mohamed Al-Sarrah	507